إجراءات التقاضي

أمام محاكم مجلس الدولة المصري

دكتور فؤاد محمد النادي

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقديم]

الخصومة فى الدعوى الإدارية

١ ـ تعريف الخصومة :

هى عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة ، يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضى وأعوانه ، وفقا لنظام معين يرسمه القانون ، تبدأ بالتظلم الوجوبى وتسير بغرض الحصول على حكم فى الموضوع .

ويبين هذا التعريف العناصر المكونة لفكرة الخصومة الادارية على النحو الآتى :

١ ـ الخصومة مجموعة من الاجراءات القضائية :

الخصومة ظاهرة مركبة من حيث تكوينها ، فهى عبارة عن مجموعة من الاعمال القانونية التى تتخذ أمام القضاء الادارى .

الاجراء الأول فيها هو التظلم الادارى ثم تتابع اجراءات الخصومة الواحد تلو الآخر ، حتى تصل الى نهايتها الطبيعية فيصدر العمل

---

(١) أستاذنا الدكتور العميد فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٠ ـ ص ١٧ .
الدكتور ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائى الخاص ج ١ ـ منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٧٤ ص ١٣٧ بند رقم ٤٨ ، ص ٦٥٧ بند رقم ٢٦١ .
I- Vicent : " Procédure civile " . I6° éd. Dalloz . Paris. 1983 . p : 4I4 n° 362 .

أو الاجراء الأخير فيها ، وهو الحكم ، وان كانت تنقضي أحيانا دون صدور الحكم لأسباب مختلفة مثل سقوط الخصومة وانقطاعهـــــا أو ترك الخصومة على تفصيل كبير فيما بعد .

وكل اجراء من الاجراءات الادارية يجب أن يتم في مواجهة الخصوم contradictoire فكل خصم يجب أن يمكن مـــن أن يعرف كل ما تقدم به خصمه من مذكرات وأسانيد ودفاع حتى يكون في استطاعته أن يدافع عما يراه حقا له .

فكلا الخصمين يجب أن يعرف ما تقدم به خصمه الى المحكمة من عناصر موضوعية أو عناصر من القانون حتى يتقدم هو أيضا الـــى المحكمة برأيه ورده .

ومن هنا فان كل النصوص التي تنظم الاجراءات الادارية تحرص دائما على الأخذ بهذه القاعدة وتأكيدها .

وحتى اذا لم يكن هناك نص فان مجلس الدولة الفرنسي يولي هذه القاعـدة اهتماما كبيرا ، فهي - في أحكامه مبدأ عام مـــن مبادئ القانون ذو قوة دستورية[1] .

ومن هنا فانه يتعين احترامها على كل جهات القضاء الاداري حتى بغير نص خاص ينص عليها . وقضاؤه مستقر على ذلك تماما[2] ، ويبرز مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه ما لها من اتصال بضمانة حـــق

(١) الدكتور/فؤاد النادي : رقابة القضاء على أعمال الادارة العامـــة - دار الكتاب الجامعي ١٩٨٧ - ص ٩٦ .

2- Association Syndicale des propriétaires de Champigny sur-Murné : Ass.I3 décembre . 1968 .

الدفاع التى يجب ان يتمتع بها المتقاضون جميعا أمام جهـات القضاء ، وأمام الهيئات التأديبية أيضا (١) .

٢ - تعدد أشخاص الخصومة الادارية :

الخصومة ظاهرة مركبة من حيث أشخاصها أيضا ، لا ينفرد بها شخص واحد بل مجموعة من الأشخاص هم : الخصوم من ناحية والقاضى وأعوانه من ناحية أخرى .

أ - الخصوم :

وهم أطراف الخصومة ، والخصوم فى أى دعوى هما المدعى والمدعى عليه ، والمدعى فى الدعوى الادارية غالبا هو الشخص الطبيعى أو الشخص المعنوى الخاص الذى يدعى على الادارة بأن قرارا اداريا قد صدر غير مشروع ويمس مصلحة له ، أو يدعى بأن حقا له قد اهدرته جهة الادارة (٢) .

أما الادارة فلا تذهب الى القضاء الادارى غالبا مدعية (اللهم الا بالنسبة للقضاء التأديبى وحقوقها الناشئة عن عقود ادارية) ، فمن حقها أن تصدر ضد الأفراد قرارات ادارية تنفيذية تحافظ بها على المصلحة العامة اذا اعتدى عليها أو أهدرت أو شرع فى المساس بها . واذا اختلفت جهة ادارية مع أخرى أمتنع على أى منهما الالتجاء الى القضاء

(١) Odent : " De la décision Trompler-Gravier à la décision garysas ". Etudes et Doc. 1986. p:43.

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - الطبعة الثانية - دار الفكر العربى ١٩٧٧ - ص ٣٧٥ .

الاداري،ولكن يختص بالبت في مثل هذه المنازعات القسم الاستشاري للفتوى بمجلس الدولة(1) .

والأصل الا ترفع الدعوى الادارية أمام القضاء الاداري على الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، فلم ينشأ القضاء الاداري لمقاضاة الأفراد عن خطئهم الشخصي ، وان جاز للمنسوب اليه الخطأ ويمسه الحكم أن يتدخل في الدعوى أمام القضاء الاداري للدفاع عن موقفه أو أن يدخل فيها . فلا يجوز رفع دعوى الالغاء ضد الفرد الصادر لمصلحته القرار المطعون فيه ، وانما ترفع الدعوى ضد الجهة الادارية التي أصدرت القرار ، ويجوز لهذا الفرد أن يتدخل للدفاع عن صالحه في عدم الغاء القرار المطعون فيه . ولا يجوز كذلك رفع دعوى التعويض ضد المسئول عن الخطأ بصفة شخصية ، وان كان من الجائز تدخله أو ادخاله في دعوى المسئولية التي ترفع على جهة الادارة للتعويض على خطئه .

وترفع الدعوى على الجهة الادارية التي تتصل موضوعا بالمنازعة ، وهي التي تستطيع أن تقدم للمحكمة المعلومات الصحيحة الوافية عن الدعوى .

---

(1) تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن : " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأي مسببا في المسائل والموضوعات الآتية :(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة ، أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين .

فهى التى يصدر عنها التصرف المدعى بسببه ، وتختص بتنفيذ الحكم الصادر فيها ، ومواجهة آثاره من اعتمادات ميزانيتها ، وتحتفظ بالملفات والسجلات والأوراق المتعلقة بالموضوع ، فهى اذن الجهة التى تستطيع مواجهة الدعوى ماديا وماليا ، بأن تستطيع الرد عليها وتتحمل نتائج الحكم فيها(1) .

وللمفوض أن يدخل الجهة الادارية التى يراها متصلة موضوعا بالمنازعة ، حتى ولو لم تكن هى المدعى عليها ، وذلك اذا رأى أن المنازعة تمسها موضوعا ، بأن كان لها دور فى تجهيز الدعوى بالأدلة أو البيانات اللازمة ، أو تنفيذ الحكم الصادر فيها .

ويترتب على اعتبار الشخص طرفا فى الخصومة أن يكتسب مركزا قانونيا اجرائيا ، يتضمن مجموعة من الحقوق الاجرائية أهمها حقوق الدفاع . كما يتضمن مجموعة من الواجبات الاجرائية مثل عبء الاثبات .

ب - القاضى :

ويقصد بالقاضى العضو القضائى ، أى المحكمة التى تطرح أمامها المطالبة القضائية .

ويعتبر القاضى شخصا أساسيا من أشخاص الخصومة لانه لا خصومة بلا قاض .

---

(1) الدكتور : مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى الكتاب الأول (التداعى) ص ٢٢٨ .
الدكتور عبدالحميد حشيش - القضاء الادارى - دار النهضة العربية - ١٩٨٧ - ص ٢١٣ .

والقاضى يقوم باجراءات فيها ، وان لم يكن طرفا من أطرافهـا ، ويباشر القاضى فى الخصومة سلطته القضائية العامة ، ويكون الخصـوم ازاءها فى مركز الخضوع .

ولكن هذا لا يمنع أن سلطته العامة مقيدة كقاعدة عامـة ـ بقانون مجلس الدولة — ولذا يحق للخصوم التمسك امامه بالقيـود المقررة لمصلحتهم أو للمصلحة العامة .

مثال ذلك :

ان القاضى مقيد فى الاجراءات ، باحترام حق الدفاع ، ولذا يخولهم القانون سلطة التمسك بهذا القيد ومطالبته باحترامه .

ومثال الاجراءات التى يقوم بها القاضى ما يصدره القاضى من أحكام لتنظيم سير الخصومة وتحقيق الدعوى ، كالحكم بالتأجيـل أو ضم ملف قضية الى أخرى والحكم بندب خبير ، وكذا ما يصـدره من أحكام فى سائر دفوع الخصوم وطلباتهم ، كالحكم بالاختصـاص والحكم بقبول الدعوى والحكم فى الموضوع ، ومثالها أيضا ما يقـوم به من اجراءات لتحقيق الدعوى كسماع الشهود (١) .

جـ — أعوان القضاء :

يستعين القضاء بمجموعة من الهيئات والأشخاص فى عملـه القضائى ، وينظم القانون مشاركة هؤلاء الأعوان للخصوم والقاضى فـى اجراءات الخصومة .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية — الطبعة العاشرة — دار المعارف ١٩٧٠ — ص ٤٧ .

غير أن القاضى الادارى يقوم بدور ايجابى وفعال فى المنازعة الادارية بما لا نظير له فى الدعاوى المدنية والتجارية حيث يهيمن القاضـى الادارى على الجانب الأكبر فى الدعوى الادارية .

اذ يقوم قلم كتـــاب المحكمة بقيد الدعوى بناء على طلب المدعـى أو من يمثله ، كما توجب المادة ٢٥ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن : "يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميـــع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى ، والا كـــان العمل باطلا ".

وكذلك يوجب القانون أن : "يتم اعلان المطالبة القضائيـة أو أى اعلان آخر فى الخصومة بواسطة المحضرين ، وذلك ســـواء تم بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب ، أو أمر المحكمة " (المادة ٦ مرافعات).

كذلك قد تندب المحكمة خبيرا يقدم تقريرا بمهمته يضم الـى أوراق الدعوى .

وقد تصبح النيابة الادارية طرفا منضما فى الخصومة .

وسواء أكانت النيابة الادارية قد أقامت الدعـــوى تلقائيا أم أقامتها بناء على طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، فهى وحدها التى تقيم الدعوى وتتولى الادعاء ، وهى وحدها التى تحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية .

وهذا مايستفاد صراحة من المادة التاسعة من قانون مجلـــس الدولة والمواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية (١) ، وما يستفاد كذلك من المذكـــرة

---

(١) تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : " يتولى أعضاء النيابة الادارية الادعاء أمام المحاكم التأديبيـــة " كما تنص المواد ٤ ، ٢٢ ، ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنـــة ١٩٥٨ على ما يأتى :

الايضاحية لهذا القانون ، التى أشارت الى اختصاص النيابة الادارية بمباشرة الدعوى التأديبية فى كل الأحوال التى تحال فيها الدعوى الى المحكمة • والخصوم فى طلبات الغاء القرارات التأديبية وفى طعون الجزاءات التأديبية هم : العامل المعاقب والجهة الادارية أو (الشركة) التى أصدرت الجزاء •

ومن أهم أعوان القضاء المحامون ، وهم يقومون بالنيابة فى الخصومة اذ تنص المادة ٧٢ مرافعات على أنه :"فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين ، وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو اصهارهم الى الدرجة الثالثة •

وتنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أن :" يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة •

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب

= مادة ٤ : تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين المعينين على وظائف دائمة •

مادة ٢٢ : يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الادارية •

مادة ٢٣ : ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة المختصة •

كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره .

ولا يعتبر المحامى طرفا فى الخصومة ، ولو كان نائبا فى الخصومة عن أحد الخصوم ، فهو يقدم مساعدة فنية للخصم الذى يوقع على صحيفة دعواه أو ينوب عنه فى الخصومة ولكن تظل صفته الأساسية فى الخصومة باعتباره من أعوان القضاء ، اذ لا جدال ان المحامى يعين القاضى فى أداء رسالته فى تطبيق القانون بأن يساعد الخصم شخص مثقف ثقافة قانونية يستطيع بما له من معرفة وخبرة فى القانون أن يصيغ الدعوى أو الدفاع صياغة قانونية سليمة .

ولذا لا تعتبر كما يقول استاذنا الدكتور فتحى والى (1) القواعد المنظمة لهذه المعاونة مقررة للمصلحة الخاصة للخصم ، بل تعد مقررة للمصلحة العامة ومتعلقة بالنظام العام ، مما يجيز للمحكمة ان تقضى ببطلان الاجراءات من تلقاء نفسها عند مخالفتها .

تتابع اجراءات الخصومة وفقا للنظام الذى يرسمه قانون مجلس الدولة :

تتتابع اجراءات الخصومة زمنيا وفقا لنظام معين .

فالخصومة كظاهرة حية تستغرق فترة من الزمن تتم خلالها مجموعة من الاجراءات :

وهى تمر بثلاث مراحل رئيسية ، تمثل تدرجا منطقيا فى

---

(1) استاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء - المرجع السابق ص ٥٢٥ .

تحقيق غايتها :

أ ـ مرحلة افتتاح الخصومة وتبدأ بالتظلم الذى يتبعه اعلان المطالبة للخصم حتى تنعقد الخصومة .

ب ـ مرحلة سير الخصومة ويتم خلالها حضور الخصوم وتقديم طلباتهم ودفوعهم ، كما تتم المرافعة وتحقيق الدعوى .

جـ ـ المرحلة الختامية للخصومة ،حيث تنتهى الخصومة عادة بالحكم فى موضوعها .

وينظم قانون مجلس الدولة والقوانين التى يحيل اليها تسلسل الاجراءات فى كل مرحلة من هذه المراحل .

فهو لا يقتصر على تنظيم شكل كل اجراء من اجراءات الخصومة على حدة ، ولكنه يضع نظاما لتتابع هذه الاجراءات ، فنجده يرتب على اتخاذ الاجراء سلطة أو مكنة القيام باجراء تال ، فهو يرتب على المطالبة القضائية مثلا واجبا على قلم الكتاب والمحضرين باعلانها للخصم ، ويرتب على الاعلان عبء حضور الخصوم الى الجلسة وتقديم مذكراتهم ودفوعهم ، وهكذا تتسلسل الاجراءات حتى نهايتها ، ويترتب أحيانا على عدم اتخاذ الاجراء فى ميعاده أو ترتيبه سقوط الحق فى اتخاذه، مثال ذلك يوجب القانون التمسك بالدفوع الشكلية فى بداية الخصومة ، ويرتب على تقديم الخصم دفوعا موضوعية سقوط حقه فى تقديم الدفوع الشكلية المقررة لمصلحته الخاصة (م ١٠٨ من قانون المرافعات).

ولكن لا ينبغى ان يفهم من هذا ان الخصومة مجرد اشكال متتابعة على نحو منظم ، فالأشكال الاجرائية انما ترنو الى

تحقيق ضمانات معينة . كذلك النظام الذى يضعه القانون لتتابع اجراءات الخصومة فانه ليس غاية فى ذاته ، وانما يتوخى تحقيق ضمانات معينة ، وكلها ضمانات لحسن اداء العمل القضائى .

وهذا يعنى ان الخصومة تمثل منهجا Méthode معينا فى أداء أعمال القضاء ، والنظام الذى يضعه القانون لشكل اجراءات الخصومة وتتابعها ليس سوى وسيلة لتحقيق هذا المنهج .

أما جوهره ومضمونه الحقيقى فهو مجموعة من الضمانات القضائية وهو ما يصيغه الفقه فى مجموعة من المبادئ أو القواعد الأصولية ويطلق عليها المبادئ العامة للخصومة القضائية (١) .

---

(١) استاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية ـ الطبعة العاشرة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩٩ .

٣ - الاجراء القضائى الادارى
L'acte de procédure administratif .

الخصومة عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية الادارية وهذا يعنى أن الاجراء القضائى [1] هو الوحدة البسيطة التى تتكون منها الخصومة . ويعد كل اجراء على حدة عملا قانونيا قائما بذاته ينظم قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات عناصره وأثره القانونى كما يرتبه جزاء على مخالفة قواعده .

وتختلف الاجراءات وتتنوع ، من حيث أشخاصها ومضمونها وطبيعتها . فبعض الاجراءات يقوم بها الخصوم أو من يمثلهم ، وبعضها الآخر يقوم بها القاضى أو أحد أعوانه .

والاجراءات تختلف من حيث مضمونها فقد تكون عبارة عن :

أ - طلب .

ب - دفع .

---

(١) يعبر استاذنا الدكتور فتحى والى عن الاجراء بالعمل الاجرائى : انظر : مبادئ المرافعات المدنية - دار النهضة العربية ١٩٦٧ ص ٣٢٨ . ولكن الاجراء هو التعبير السائد فى اللغة القانونية العربية وهو التعبير الذى يستخدمه المشرع المصرى فى قانون المرافعات انظر المواد ٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٤٤ مرافعات . والمادة ٣ وعنوان الفصل الثالث المواد من (٢٤ - ٥٤ مكرر) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

جـ ـ قـــرار .

د ـ عمل من أعمال الدفاع كتقديم مذكرة .

هـ ـ عمل من أعمال التحقيق كسماع شاهد .

أما من حيث طبيعة الاجراءات القضائية فقد يكون الاجراء :

أ ـ اعلان عن أرادة كالتنازل عن اجراء .

ب ـ اعلان عن رغبـة كالطلب .

جـ ـ اعلان لحقيقة كتقرير الخبير أو شهادة شاهد .

وهذا يعنى اختلاف الاجراءات القضائية من حيث عناصرهـــا وآثارها القانونية ، مما يؤثر بالضرورة على الجزاء المترتب على مخالفـة قواعدهـا .

ومع ذلك فانها تخضع جميعا ، بوصفها اجراءات قضائيـــة ، لمجموعة من القواعد العامة فى قانون المرافعات والفصل الثالث مـــن الباب الأول (المواد من ١٤ ـ ٥٤) من قانون مجلس الدولـــة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

ولذا يحاول الفقه الاجرائى الادارى الحديث بناء النظريـــة العامة للاجراء القضائى أو العمل الاجرائى .

والحقيقة ان هذه النظرية تتجاوز نطاق الاجراء فى الخصومة وتحلق فى اطار النظرية العامة للاجراءات القضائية الادارية ، ومـــع ذلك فانها تهم الخصومة باعتبارها نوعا من الاجراءات القضائيـــة الادارية .

وسنقسم دراستنا لما يأتى :

٤ - تقسيم الدراسـة

بمشيئة الله سنقسم دراستنا لمايأتى :

فصل تمهيدى : ماهية الاجراء القضائى الادارى ، ونتكلم فيه عن :

- تعريف الاجراء القضائى الادارى .
- طبيعة الاجراء القضائى الادارى .
- عناصر الاجراء القضائى سواء أكانت عناصر موضوعية أو شكلية .

باب أول : الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الادارية .

باب ثان : تقديم عريضة الدعوى واعلانها .

باب ثالث : نظر الدعوى الادارية .

باب رابع : الاثبات امام القضاء الادارى .

باب خامس : عوارض الخصومة امام القضاء الادارى .

باب سادس : الحكم فى الدعوى الادارية .

باب سابع : تنفيذ الأحكام الادارية .

والله ولى التوفيق .

القاهرة فى اكتوبر ١٩٨٦م .

فصل تمهيدى

ما هية الإجراء القضائى الإدارى وطبيعته وعناصره

المبحث الأول

تعريف الإجراء القضائى

أولا – تعريف الاجراء القضائى [١] :

هو المسلك الايجابى الذى يكون جزءا من الخصومة ويرتب أثرا اجرائيا مباشرا فيها .

ومن هذا التعريف يتبين أن الاجراء القضائى عبارة عن :

١ – مسلك ايجابى [٢] : فلا يعد اجراء مجرد الامتناع عن عمل كالغياب مثلا ولا يعد كذلك اعمال الذكاء المحضة [٣] ، مثل دراسة القاضى أوراق القضية .

٢ – جزء من الخصومة الادارية : فلا يعد اجراء قضائيا ما يقوم به شخص من أشخاص الخصومة خارج اجراءاتها ، كاعذار الخصم أو عقد توكيل المحامى أو الاقرار غير القضائى . كما لا يعتبر اجراء قضائيا أى مسلك من غير أشخاص الخصومة .

---

(١) دكتور ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائى – المرجع السابق ص ٦٧٣ بند رقم ٢٦٧ .
وانظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية المادة رقم ٢٠ .

(٢) الدكتور أحمد مسلم : قانون المرافعات المدنية – دار الفكر العربى ١٩٨٠ ص ٣٩٢ .

(٣) استاذنا العميد الدكتور فتحى والى : مبادئ قانون المرافعات المدنية – المرجع السابق ص ٣٢٩ .

٣ - يرتب اثرا اجرائيا مباشرا فيها : يقصد بالأثر الاجرائى المباشر ما يؤثر فى الخصومة بطريق مباشر فى بدايتها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها (١) .

ثانيا - طبيعة الاجراء القضائى الادارى :

يعتبر الاجراء القضائى الادارى عملا قانونيا بالمعنى الواسع ، وذلك باعتباره عملا اختياريا يرتب عليه القانون أثرا معينا .

ولكن يثور الخلاف فى الفقه حول تكييف الاجراء القضائى كتصرف قانونى ؟

فمن المعروف أن الأعمال القانونية بالمعنى الواسع تنقسم الى :

أ - اعمال مادية : وهى التى يحدد القانون أثرها على نحو محدد مقدما بصورة جامدة .

ب - تصرفات قانونية : وهى التى يعترف فيها القانون بسلطان ارادة الأفراد ، أى أنه يعتد بمضمون ارادة المتصرف ويترك له حرية تحديد آثار العمل ، بحيث يلزم الرجوع الى هذه الارادة لتحديد آثار التصرف .

بينما يرى البعض : اعتبار الاجراء القضائى تصرفا قانونيا ، ويرتب على هذا التكييف تطبيق قواعد التصرف القانونى المعروفة فى القانون المدنى على الاجراء القضائى وأهمها الاعتداد بعيوب

(١) استاذنا العميد الدكتور فتحى والى : المرجع السابق ص ٣٢٩ .

الارادة وبالسبب في صحة التصرف القانوني ووجوده .

ونرى : أنه لا فائدة من التكييف السابق لان اجراءات القضاء الادارى لا تخضع لقواعد التصرف المعروفة في القانون المدنى بل تخضع لقواعد قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات وتتميز هذه القواعد بأهمية الشكل القانوني في الاجراء القضائي مما يفقد عنصر الارادة أهميته . كما تتميز برقابة القاضى واشرافه على أعمال الخصومة وهذا كله يحول دون تطبيق قواعد التصرف القانوني عليه (١) .

ولا جدال ان الشكلية المهيمنة عليه ورقابة القضاء له تؤثر في نظامه القانوني .

ولذا يخضع الاجراء القضائي الادارى لقواعد متميزة عن القواعد الخاصة بالاعمال القانونية الأخرى المدنية أو التجارية مثلا وهي قواعد المرافعات الادارية (٢) .

ومع ذلك فان هذا لا ينفى أن الاجراء القضائي الادارى يعد عملا قانونيا بالمعنى الواسع . كما لا ينفى أنه ينقسم الى أنواع مختلفة كما تنقسم سائر الأعمال القانونية .

---

(١) نفس الاتجاه استاذنا الدكتور فتحي والى - قانون القضاء المدنى - ١٩٧٠ - دار النهضة العربية - ص ٦٩٣ - ٦٩٧ .

(٢) دكتور القطب محمد طبلية : العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي في مصر - رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٦٥ - ص ١٣ .

وللمزيد من التفصيل يراجع : د . فؤاد محمد النادى - المبادئ العامة للاجراءات القضائية والاختصاص القضائي لمحاكم مجلس الدولة المصرى - ص ٣٤ ومابعدها . الناشر الزهراء للاعلام العربى ١٩٨٧ .

وقد كشف الفقه أن الاعمال القانونية تنقسم الى أعمال مادية وتصرفات قانونية • كما كشف عن نوع ثالث وهو القرارات الادارية القانونية [1] •

وكذلك ميز الفقه الاجرائي بين نوعين من الاجراءات [2] :

- اعمال مادية اجرائية ومثالها الاعلان والحضور •
- تصرفات قانونية اجرائية يقوم بها الخصوم مثالها ترك الخصومة والاقرار القضائي وتوجيه اليمين الحاسمة •
- وقرارات قضائية مثالها ما يصدر من القاضي من أحكام •

---

(١) استاذنا الدكتور سليمان الطماوى : القرارات الادارية - الطبعة الخامسة - دار الفكر العربى ١٩٨٤ - ص ٥٥ •

(٢) استاذنا الدكتور عبدالرزاق السنهورى - الوسيط فى القانون المدنى - الجزء الثانى - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية ١٩٨٣ - ص ٤٨٣ بند رقم ٢٤٩ •
ويرى سيادته ان الاقرار القضائى واقعة مادية تنطوى على تصرف قانونى •

المبحث الثانى

العناصر الموضوعية والشكلية للإجراء القضائى الإدارى

ذكرنا ان اختلاف الاجراءات القضائية من حيث أشخاصها أو مضمونها أو طبيعتها لا يحول دون خضوعها جميعا لمجموعة من القواعد العامة . وذلك لانها جميعا تعد أعمالا قانونية بالمعنى الواسع ، كما أنها تخضع لقواعد عامة .

واذا رجعنا للقواعد العامة نجدها تتطلب لوجود الاجراء وصحته مجموعة من العناصر القانونية هى الارادة والمحل والسبب وصلاحية الشخص رافع الدعوى فضلا عن عناصر شكلية يتعين توفرها .

المطلب الأول
العناصر الموضوعية لإجراء القضاء الإدارى

أولا — الارادة :

الاجراء القضائي عمل قانوني ، وهذا يعني أن القانون يعتد به كعمل اختيارى يتم بارادة من يتخذه ولذا ينبغى لوجود الاجراء قانونا ان توجد الارادة[١] . ولكنها قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها والتمسك بانعدام الارادة وذلك مثل صدور الاجراء من مجنون أو من شخص سكران أو فاقد الوعى أو صدور الاجراء بناء على اكراه يعدم الارادة ، أو غلط فى التعبير (الغلط المانع)[٢] أو

(١) استاذنا الدكتور فتحي والى : قانون القضاء المدنى — المرجع السابق ص ٣٣٥ بند رقم ٢٢٢ .
(٢) أستاذنا الدكتور فتحي والى : نظرية البطلان فى قانون المرافعات — رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٥٨ — ص ٤٠٧ رقم ٢١٩ .

على سبيل المزاح ، كذلك تعتبر الارادة منعدمة اذا أتخذ الاجراء دون علم من ينسب اليه ودون توكيل منه ، كالمطالبة القضائية دون أذن . وكالاقرار أو الادعاء بالتزوير من المحامى الموكل فى الخصومة دون توكيل خاص بذلك (م٦ ٧مرافعات)مع ملاحظة ما تنص عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات من أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، الا اذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

ثانيا — المحل :

يقصد بمحل الاجراء موضوعه ، فمحل المطالبة القضائية هو الدعوى الادارية ، ومحل الحكم هو الأمر المقضى ، ومحل شهادة الشاهد الواقعة موضوع الشهادة .

والقانون قد يشترط فى محل كل اجراء شروطا خاصة به مثل شروط الدعوى التى يترتب على عدم توافرها عدم قبول الدعوى .

ومع ذلك فانه توجد شروط عامة فى محل الاجراء القضائى تفرضها طبيعة الأشياء ، ولذا يترتب على عدم توافرها بطلان الاجراء القضائى أو انعدامه .

وهى ان يكون محل الاجراء القضائى الادارى : قرارا اداريا (١)

---

(١) تحدد شروط القرار الادارى محل دعوى الالغاء فى الشروط الآتية :

١ — أن يكون قرارا اداريا .
٢ — أن يكون قرارا اداريا نهائيا .
٣ — أن يكون قرارا اداريا نهائيا صادرا من سلطة وطنية .
٤ — أن يكون قرارا اداريا نهائيا صادرا من سلطة وطنية مؤثرا فى مركز الطاعن .

أو واقعة مادية [١] .

وهكذا يجب أن تتضمن المطالبة القضائية الدعوى وتعيين عناصرها أشخاصا ومحلا وسببا .

كما يجب أن يتضمن الحكم ما قضى به القاضي الاداري في الدعوى تعيينا كافيا ، أو على الأقل يبين عناصر تعيينه مما يجعله قابلا للتعيين ومثاله الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي ، أما اذا لم تعين صحيفة الدعوى عناصر الدعوى تعيينا كافيا فان المطالبة تكون باطلة . كما يكون باطلا ، بل منعدما الحكم الصادر دون منطوق يبين قضاء القاضي [٢] .

ويأخذ حكم انعدام محل الاجراء استحالته استحالة مطلقة ، فاذا كان محل الاجراء مستحيلا استحالة مطلقة من الناحية المادية أو القانونية فانه يكون كالمحل المنعدم سواء بسواء [٣] .

---

٥ - أن يكون القرار الاداري بعد العمل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

انظر التفاصيل في مؤلفنا رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة دار الكتاب الجامعي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ٢٥٧ .

(١) دكتور فؤاد النادي : رقابة القضاء على اعمال الادارة - المرجع السابق ص ٣١٧ ، حيث تناولنا بالتفصيل مسئولية الادارة عن أعمالها غير التعاقدية .

(٢) استاذنا الدكتور فتحي والي : قانون القضاء المدني - المرجع السابق ص ٤٢٢ .

(٣) الدكتور القطب محمد طبلية : العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي في مصر - رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٦٥ ص ٦٥ .

الدكتور فؤاد النادي - رقابة القضاء على أعمال الادارة - ص ٣٠٥ .

ثالثا ـ السـبب :

لا يعتد بالسبب الا فى التصرفات الاجرائية والقرارات القضائية ٠ ولذا يكون التصرف الاجرائى باطلا اذا ثبت أن سببه مخالف للنظام العام أو الآداب ٠

أما سبب القرار القضائى ، فيتطلب القانون ـ كقاعدة ـ ذكره ضمن بيانات الحكم الشكلية وهو ما يعرف بالتسبيب ٠ وينص القانون على أنه يترتب على القصور فى أسباب الحكم الواقعة بطلانه (المادة ٢/١٧٨ من قانون المرافعات)٠

ومن ناحية أخرى يعتد القانون بالباعث أى السبب الشخصى للقرار القضائى فيجيز مخاصمة القاضى (المادة ٤٩٤ مرافعات)(١)٠

رابعا ـ صلاحية شخص الاجراء القضائى :

وبما أن شخص الاجراء القضائى قد يكون هو الخصم أو القاضى أو أحد أعوان القضاء ، فانه ينبغى التمييز بين صلاحية الخصوم ، والقاضى وأعوان القضاء للقيام بالاجراء القضائى :

أ ـ صلاحية الخصم : يجب أن تتوافر فى الخصم أهلية الاختصام وأهلية التقاضى ، فاذا لم يتقاض الخصم بنفسه فانه يلزم توافر الصفة فى التقاضى للممثل القانونى ٠

فاذا لم تتوافر أهلية الخصم أو صفة ممثله القانونى فان هذا يؤثر فى وجود الاجراء أو فى صحته ٠

---

(١) استاذنا الدكتور فتحى والى : قانون القضاء المدنى ـ المرجع السابق ص٤٢٦ ٠

ب - صلاحية القاضى الادارى[1] :

ينبغى أن يصدر الاجراء القضائى من قاض يخوله القانون سلطة القيام به ، وهذا يستلزم وجود القاضى وصحته .

وجـود القاضى :

يلزم قانونا لوجود الحكم أو أى اجراء آخر من القاضى ، أن يكون صادرا من عضو قضائى للدولة ، أى صادرا ممن يخوله القانون ولاية القضاء وفى حدود هذه الولاية .

ولذا يكون منعدما الحكم الصادر من قاض بعد احالته على المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى ، أو من موظف ادارى ، أو من محكمة مكونة من قاضيين حيث يتطلب القانون ثلاثة قضاة ، وذلك لصدوره من غير قاض . كما يكون منعدما الحكم الذى يصدره القاضى فى حالات انتفاء ولايته كالحكم فى دعوى يكون طرفا فيها ، أو الحكم الذى يتضمن غصبا للسلطة الادارية أو التشريعية أو الحكم فى عمل من أعمال السيادة[2] .

صحـة القاضى الادارى :

والقاضى الادارى الصحيح هو الذى تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحة الحكم أو الاجراء الصادر منه[3] .

---

(١) C.Faranda : " La capacité de Judg " . Milano 1958. p : 513 .

(٢) دكتور القطب طبلية : العمل القضائى فى القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى فى مصر - رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة ١٩٦٥ - ص ١٠٥ .

(٣) دكتور القطب محمد طبلية : العمل القضائى فى القانون المقارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى فى مصر - المرجع السابق ص ٦٨ .

وتنحصر هذه الشروط فى :

ـ صحة تشكيل المحكمة .

ـ فى اختصاصهـــا .

ـ الصلاحية الشخصية للقضاة .

ويكون تشكيل المحكمة معيبا اذا اشترك فى اصدار الحكم قاض من غير قضاتها أو غير منتدب لها ندبا صحيحا .

أما الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وظيفيا أو نوعيا أو محليـا فانه يكون معيبا وان اختلفت قواعد التمسك بهذا العيب وفقـا لنوع الاختصاص(١) .

وأخيرا فان اقتضاء الصلاحية الشخصية للقاضى الادارى يجعل الحكم باطلا اذا توافر فى أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصداره سبب من أسباب عدم الصلاحية أو كان قد حكم برده ،(٢) (من ١٤٦ ، ١٤٨ مرافعات) بسبب علاقة معينة بينه وبين أحد الخصوم أو مع موضـوع الدعوى كذلك اذا صدر الحكم من قاض غير الذى سمع المرافعة .

---

(١) استاذنا الدكتور فتحى والى : قانون القضاء المدنى ـ المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٢) تنص المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض ، وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة الاستئناف .
وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبيـة القواعد المقررة لرد القضاة ".

(جـ) صلاحية أعوان القضاء الادارى : يتطلب القانون أيضا شروطا لصلاحية أعوان القضاء الادارى للاشتراك فى الاجراء القضائى ، والا كان باطـــلا .

فاذا كان الاجراء مما تقوم به النيابة الادارية فى المحاكـــم التأديبية فانه ينبغى ان تتوافر الوظيفة والاختصاص فى الشخــص الذى يقوم به . فاذا قامت بالاجراء كطرف منضم فانه ينبغى ألا يكون قد حكم برد عضو النيابة لسبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد .

وبالنسبة لتمثيل الخصم فى الخصومة تمثيلا فنيا فان القانـــون يتطلب ان يكون الوكيل بالخصومة - كقاعـدة - محاميا مقبولا أمـــام المحكمة التى يوكل فى الخصومة أمامها وعلى هذا نصت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة : " يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمـــة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولـين أمام تلك المحكمة . ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محـــلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشـــأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك الا اذا عينوا محـــلا مختارا غيره ".

وتنص المادة ٣٧ من قانون مجلس الدولة : " للعامل المقـــدم الى المحاكمة التأديبية ان يحضر جلسات المحاكمة أو ان يوكل عنـــه محاميـا ".

وتنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة : " يقدم الطعن مـــن ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولـين أمامهـا ".

وهذا يعنى أنه يشترط لصحة الاجراء الذى يتخذه الوكيل

أولا — أن يكون موكلا من الخصم للخصومة .

ثانيا — أن يكون محاميا وذلك ما لم يكن زوجا أو قريبا أو صهرا للدرجة الثالثة قبلت المحكمة وكالته .

ثالثا — أن يكون مقبولا للمرافعة أمام المحكمة التى يباشر أمامها الخصومة وفقا لقانون المحاماة .

رابعا — يشترط لصحة المطالبة القضائية أن يوقع على صحيفة الدعوى محام مقبول أمام المحكمة التى ترفع لها الدعوى .

وتنص المادة ٧٥ من قانون " السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه : " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .... ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى" .

ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة اذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى ، وهذه القرابة تحول دون صلاحية القاضى أو ممثل النيابة . كما أنها تحول دون صلاحية المحامى الذى يوكل بعد قيام القاضى بنظر الدعوى ".

واذا كان الاجراء عملا يتم على يد محضر كالاعلان ، أو عن طريق كاتب يسجل محضر الجلسة ، فانه ينبغى لصحة الاجراء أن يتوافر فيمن يقوم به الوظيفة ، والاختصاص كما تلزم الصلاحية الشخصية .

وتنص المادة ٢٦ مرافعات على أنه : " لا يجوز للمحضرين و لا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل فى وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة

الرابعة ، والا كان العمل باطلا ، وهذا المنع قاصر فقط على أعوان القضاء من الموظفين الذين يعتبر الاجراء القضائى عملا من أعمال وظائفهم ، ولا ينطبق بالتالى على غيرهم من أعوان القضاء كالمحامين أو الشهود .

وتشترط المادة ٣٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن : "يكون الخبير مقيدا بالجدول والا فانه لا يكون صالحا لاداء الخبرة الا بعد حلفه اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية .

ويشترط أيضا لصحة الاجراء ألا يكون قد حكم برد الخبير لسبب من أسباب رده (م ١٤١ اثبات).

وبالنسبة للشهود تنص المادة ٦٤ من قانون الاثبات على أنه لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة . وتمنع المواد من ٦٥ ـ ٦٧ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أداء الشهادة فى حالات معينة محافظة على اسرار الوظيفة العامة أو اسرار المهنة أو الزوجية .

خامسا ـ المفترضات (أو المقدمات) :

يقصد بالمفترضات الوقائع أو الأعمال التى يتطلب القانون وجودها قبل القيام بالاجراء .

ففى دعوى الالغاء يشترط وجود قرار ادارى بكل أركانه وفى دعوى التعويض يشترط توافر مبدأ مسئولية الادارة عن تصرفاتها

غير المشروعة وفقا للتفاصيل الواردة في مؤلفات قضاء التعويض[1] .

فالاجراء القضائي كما رأينا يدخل ضمن مجموعة من الاجراءات :

والخصومة عبارة عن مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة وفقا للنظام الذي يرسمه قانون مجلس الدولة القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ وقانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاتها .

وهذا يعني أن القانون يضع نظاما لتتابع الاجراءات القضائية في الخصومة ، ولذا فانه يشترط لاتخاذ الاجراء أن تسبقه وقائع أو اجراءات أخرى وهو ما يطلق عليه مفترضات الاجراء

ولا تعد مفترضات الاجراء من مكوناته الطبيعية ، بل هي وقائع أو أعمال سابقة عليه ، ومع ذلك تعد هذه المفترضات من العناصر القانونية للاجراء لانها لازمة قانونا للقيام به ولصحته .

وهكذا : فانه ينبغي أن تقدم المطالبة القضائية قبل الاعلان للخصم وسائر اجراءات الخصومة ، ولذا يقع الحكم باطلا ما لم تسبقه مطالبة قضائية .

كذلك يتطلب القانون للاثبات بشهادة الشهود ان يصدر حكم بذلك يبين الواقعة المراد اثباتها وتاريخ التحقيق (م ٧١ من قانون الاثبات).

---

(١) أنظر مؤلفنا رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة - ١٩٨٧ - ص ٣١٠ ومابعدها ، حيث درسنا بالتفصيل :

أولا - مبدأ عدم مسئولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية وحدوده .

ثانيا - القواعد التي تحكم مسئولية الادارة .

أ - من حيث الاختصاص .

ب - من حيث الموضوع .

ويجب اعلان منطوقه الى من لم يحضر جلسة النطق به والا كان العمل باطلا (م ٥ اثبات).

ومثالها أيضا ما تنص عليه المادة ١٤٦ اثبات من ضرورة دعوة الخبير للخصوم بخطابات مسجلة قبل قيامه بمهمته بسبعة أيام على الأقل ، والا كان عمله باطلا (١) .

---

(١) أستاذنا العميد الدكتور فتحى والى : نظرية البطلان في قانون المرافعات ـ ص ٥٤ ـ ٦٠ .

المطلب الثانى
العناصر الشكلية للإجراء القضائى الإدارى

أولا - شكلية الاجراء القضائى الادارى :

القاعدة هى أن الاجراء القضائى الادارى عمل شكلى ، وهذا معناه أن القانون لا يترك للقائم به حرية اختيار وسيلة القيام به ، بل يحدد هذه الوسيلة ويفرضها عليه .

ولذا يعتبر الشكل عنصرا من عناصر الاجراء القضائى بل هو أهم هذه العناصر .

واذا لم يحدد قانون مجلس الدولة شكلا معينا للاجراء ، فانه ينبغى تطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص حيث تنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة : " تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ".

فالمشرع قد حدد الشكل الأكثر ملاءمة وهو تطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية فى حالة عدم وجود نص فى قانون مجلس الدولة .

والواقع أن شكلية الاجراء الادارية تستجيب الى حاجة السهولة والسرعة فى الاجراء حيث تؤدى الى معرفة طريقة اتخاذ الاجراء

وتقدم وسائل منضبطة للتعرف عليه ، وتضع حدودا زمنية للقيام به ، ولكنها لا تحقق هذه الأهداف الا اذا كانت مبسطة سهلة قليلة التكاليف ، والا انقلبت عبئا على الاجراءات[1] .

واذا كان قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات يبالغان أحيانا في تحديد التفاصيل الشكلية للاجراء القضائي الادارى - كما سنرى في الاعلان القضائي - الا أنه يخفف من ذلك أن شكلية الاجراء القضائي تتميز بخصائص معينة نجملها فيما يلى :

ثانيا - خصائص شكلية الاجراء القضائي الادارى :

١ - شكلية الاجراءات الادارية ذات وظيفة خارجية :

فالشكلية في الاجراءات الادارية تختلف عن الشكلية في القانون الروماني ، حيث كان يكفي القيام بالشكل وحده لكي يترتب الأثر القانوني للاجراء أو التصرف، وانما شكلية الاجراءات الادارية شكلية حديثة ذات وظيفة خارجية أى أنها تضاف الى العناصر الموضوعية للاجراء .

وهكذا لا يكفي أن يتخذ الاجراء الادارى بالشكل القانوني ، وانما يلزم أن تتوافر شروط القرار الادارى محل دعوى الالغاء وهى[2]:

أ - أن يكون قرارا اداريا .

ب - أن يكون قرارا اداريا نهائيا .

---

(١) أستاذنا الدكتور فتحي والي : نظرية البطلان - رسالة دكتوراه سبق الاشارة اليها ص١٥٦ - بند رقم ٧٨ .

(٢) الدكتور فؤاد النادى : رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة ١٩٨٧ ص٢٥٧ ، حيث شرحنا بالتفصيل الشروط الخمسة شرحا تفصيليا تأصيليا .

جـ ـ أن يكون قرارا اداريا نهائيا صادرا من سلطة وطنية .

د ـ أن يكون قرارا مؤثرا فى مركز الطاعن .

هـ ـ أن يكون القرار الادارى بعد العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ (١) .

٢ ـ مرونة شكلية الاجراء القضائى الادارى :

أشكال الاجراءات القضائية الادارية ليست جامدة على النحو المعروف فى القانون الرومانى القديم ، بحيث ترتبط بألفاظ واشارات معينة يترتب على أى خطأ فيها بطلان الاجراء .

وتبدو مرونة الاجراء القضائى الادارى فى حرية انتقاء الألفاظ وترتيبها .

كما أن المشرع كثيرا ما يخير الأطراف بين وسيلتين أو أكثر فى أداء الأجراء ، مثال الطلب العارض مثلا يمكن أن يقدم شفاهة فى الجلسة فى مواجهة الخصم أو يعلن على يد محضر .

٣ ـ وسيلية شكل الاجراء القضائى :

يأخذ قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات بمبدأ وسيلية

(١) القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ هو القانون الأول لمجلس الدولة المصرى حيث أنه قبل هذا التاريخ لم يكن القضاء الادارى قد وجد ومن ناحية أخرى لم يكن القضاء العادى يستطيع أن يتصدى للقرارات الادارية كما أن اخضاع القرارات السابقة على هذا القانون للرقابة القضائية يعتبر انتهاكا للأثر الفورى للقانون ومخالفا لقاعدة عدم رجعية القانون .
أنظر فى ذلك مؤلفنا السابق الاشارة اليه الصفحة السابقة هامش (٢) .

الاشكال الاجرائية • ويقتضى هذا المبدأ عدم ابطال الاجراء بسبب عيب شكلى ، اذا كانت الغاية التى يتوخاها القانون من الشكل قد تحققت •

فالشكل مجرد وسيلة لتحقيق ضمانات معينة ، كحرية الدفاع ، أو مواجهة الافراد بالمستندات غير المطعون فيها بالتزوير ، ومتى حقق الاجراء هذه الضمانات ، فانه لا يجوز التمسك ببطلانه لعدم احترام الشكل[1] •

ثالثا - صور شكلية الاجراءات القضائية الادارية :

للاجراء القضائى الادارى صور متعددة فيما يلى أهمها :

أ - الكتابة :

يتطلب قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات "الكتابة" فى معظم الاجراءات القضائية •

ولذا تتخذ الأوراق القضائية أو ما يسمى "أوراق المرافعات الادارية" أهمية خاصة فى قانونى مجلس الدولة والمرافعات[2] •

---

(١) الدكتور القطب طبلية : نظرية العمل القضائى فى القانون المقارن - المرجع السابق ص٦٧ •

(٢) استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : القضاء الادارى - قضاء الالغاء - دار الفكر العربى ١٩٨٦ ص ٩٦٤ ومابعدها • ويقول استاذنا : " ليس معنى هذا أن المرافعات الشفهية ممنوعة • ولكن دورها ثانوى بحت ، ويقتصر على مجرد شرح ماورد بالمذكرات المكتوبة دون اضافة جديدة " ص ٩٦٥ •

ب - زمن الاجـراء :

يحدد القانون وقتا لاتخاذ الاجراء ، ويتخذ هذا التحديد صورا مختلفة :

١ - تنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة على أن :

" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغـــاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعــلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الــى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجـب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه .

واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضــى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضـه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ".

٢ - وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون مجلـس الدولة على أن : " تعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الاداريـة المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام مــن تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول ".

٣ - وتنص المادة ٧ من قانون المرافعات على أنه : " لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذه فى يوم عطلة رسمية أو فى يوم آخر قبـل السابعة صباحا أو بعد الخامسة مساء . والحكمة من هذا عدم ازعـاج الناس بهذه الاجراءات فى أوقات راحتهم ، ولكن القانون أجـاز

اتخاذ الاجراء فى غير الوقت المسموح به قانونا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من القاضى .

٤ ـ تنص المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة بأنه :

" على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها لهم المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا فيها قابلا للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد فى الفقرة الأولى بارسال الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

٥ ـ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة على أن : " يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره الى ثلاثة أيام " .

جـ ـ مكان الاجراء القضائي الاداري :

يتطلب قانونا مجلس الدولة والمرافعات عادة أن يتم الاجراء في مكان معين .

والقاعدة أن تتم الاجراءات القضائية الادارية داخل اقليم الدولة .

واذا كانت أغلب الاجراءات تتم في المحكمة مثل ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة ، وتقديم الطلب العارض شفاهة في الجلسة[1] ، فان بعضها يتم خارجها مثل الاعلان في موطن المعلن اليه فتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة على أن : "يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره ".

---

(١) أستاذنا الدكتور فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٩ .

الباب الأول

الإجراءات السابقة على رفع الدعوى الإداريـة

هناك اجراءات سابقة على رفع الدعوى الادارية هى :

١ ـ التظلم الادارى ٠
٢ ـ طلب المعافـاة ٠
٣ ـ تقديم الطلبات ا لمستعجلة ٠
٤ ـ مراعـاة شروط صحة الدعوى وقبولها ٠
٥ ـ مراعـاة الشروط الموضوعية للدعوى ٠
٦ ـ اعـداد عريضة الدعوى وصورها ومستنداتها ٠
٧ ـ طلب تقصير الميعاد ٠
٨ ـ وسـاطة محامـى ٠

وسوف نتناول كل اجراء من هذه الاجراءات فى فصل خـــاص ٠

الفصل الأول

التظلم الإدارى

حكمة التظلم قبل رفع الدعوى :

ان حكمة التظلم قبل رفع الدعوى يتمشى مع اعتبارات الثقة فى الادارة باعطائها الفرصة لاصلاح أخطائها بنفسها ، فيقوم المتظلم بتقديم تظلمه الى الجهة الادارية عسى أن تتراجع وتصحح موقفها مما يغنى عن السير فى المنازعة الادارية ، وضياع الوقت فى مباشرة الدعوى ، ومن هنا فالتظلم يعد اجراء لصالح كل طرف سواء كانت الادارة أو المتنازعين معها ، وقد يكون تظلما اختياريا أو تظلما وجوبيا .

تحديد ماهية التظلم :

ولقد توسعت المحكمة الادارية العليا فى تحديد التظلم فقررت[1] أنه : " كل ما يفيد تمسك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه "، وهذا توسع عادل من المحكمة العليا وان كان مؤداه أن يبين من التظلم الحق الذى يتمسك به المتظلم على الأقل ، لأن هذا هو الذى سيمكن الجهة المختصة من فحصه .

فالتظلم الادارى من وسائل الرقابة على أعمال الادارة ، حيث تراقب الادارة نفسها بنفسها ، وتراجع قرارتها غير المشروعة أو غير الملائمة . والادارة تقوم بهذا من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من صاحب الشأن .

(١) المحكمة الادارية العليا - حكمها بجلسة ١٩٦٥/٦/٢٧ فى القضية رقم ٣٨٩ لسنة ٨ قضائية .

والتجاء صاحب الشأن الى الادارة متظلما من القرار قبل التجائه الى القضاء طالبا الغاءه ، يحل الكثير من المشاكل ويخفف عن كاهل القضاء كثيرا من الأعباء . فصدور القرار الادارى معيبا لايعنى حتما أن الادارة قد قصدت أن يكون كذلك . وحتى لو أن مصدر القرار أراد النتيجة ، فان القانون فى معظم الأحوال قد أقام سلطة رئاسية تملك تعديل قرارات المرؤوس والغاءها وفوق هذا فان التظلم للادارة يؤدى الى نتائج لايمكن الوصول اليها عن طريق التظلم القضائى - فرقابة القضاء فى جميع الحالات هى رقابة مشروعية ، أما رقابة الادارة فهى رقابة مشروعية وملاءمة بمعنى أن تستطيع الادارة أن تعدل القرار أو تلغيه لمجرد عدم ملاءمته .

ونتيجة لتقديم التظلم تنقطع مدة الطعن فى القرار الادارى المتظلم منه - فتنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة " وينقطع سريان هذا الميعاد (ميعاد الطعن بالالغاء) بالتظلم الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ". يتضح من هذا أن المشرع قد رتب على تقديم التظلم قطع المدة حتى يشجع الأفراد على التقدم بتظلماتهم الى الادارة قبل الالتجاء الى القضاء (١) .

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص٣٩٦ .

وسوف نتناول الأحكام العامة للتظلم فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : شروط التظلم والجهة التى يقدم اليها .

المبحث الثانى : التظلم الوجوبى بالنسبة للعاملين .

المبحث الثالث: اجراءات التظلم الوجوبى .

المبحث الرابع : آثار التظلم .

المبحث الأول

شروط التظلم والجهه التى يقوم إليها

ليس للتظلم شكل خاص ، فيجوز أن يكون بعريضة أوبانذار على يد محضر أو بخطاب مسجل بعلم وصول (١) أو برقية (٢) على أنه يشترط فيه بعض الشروط الشكلية ، فيشترط فيه :

أن يكون مدموغا ، فالتظلم غير المستوفى لرسم الدمغة لا يعتبر معدوما أو كأن لم يكن ، وانما يمتنع على العاملين فى الجهاز الادارى اجراء

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٧/ ١٩٤٨/١١ المجموعة س٣ ص٥٩ : " ان التظلم للجهة الادارية التى أصدرت القرار أو للجهة الرئيسية لها ليس له شكل مخصوص فى القانون فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن كما يمكن حصوله بانذار على يد محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضوح فى الانذار ويطلب فيه تصحيح الوضع القانونى الخاطىء الذى ترتب على القرار المطعون فيه " .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ (المجموعة س١٦ ص١٦) .

أى عمل من اختصاصهم فى شأنه قبل استيفاء رسم الدمغة(١).

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ فى القضية رقم ١٦٧٣ لسنة ٧ ق ٠
وعكس ذلك حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ (المجموعة س٨ ص ٣٥٣ ومابعدها) حيث تقول "واذا كان من الجائز تقديم التظلم بكتاب موصى عليه أو بأى طريق يتحقق معه الغرض الذى تغياه الشارع من التظلم ، فلا وجه لاستلزام وضع طابع دمغة على اتساع الورق على تعبير صاحب الشأن عن رغبته فى التظلم من القرار بل يكفى أن يقوم التظلم بالفعل بين ممع الادارة وبصرها حتى يترتب عليه أثره القانونى وان أعوزه استيفاء اجراء شكلى متطلب لغرض آخر لم يرتب عليه القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تقرير رسم دمغة جزاء البطلان ، اذ قضى فى المادة ١٦ منه بأنه : "لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الاداريين اصدار أحكام او قرارات أو وضع اشاراتهم أو التصديق على امضاءات أو القيام بمأموريتهم أو باجراء أى عمل داخلى فى اختصاصهم مالم يتبينوا أولا أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة اليهم قد أديت فعلا ، وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى وكذلك كل عقد يتم خلافا للأحكام المتقدمة لايجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات" ٠
" ومؤدى هذا أن الورقة التى تقدم الى الجهة القضائية أو الادارية غير مستوفيه لرسم الدمغة ، لاتعتبر معدومة فى ذاتها أو كأن لم تكن ، وانما يمتنع عن القضاة والموظفين الذين عددهم النص اجراء أى عمل من اختصاصهم فى شأنها مالم يؤد الرسم المستحق عليها أى تعليق العمل على أداء الرسم ، فالورقة صالحة فى ذاتها وقائمة بما فيها وانما العمل المطلوب من هؤلاء

كما يشترط أن يقدم التظلم من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانونا (١) .

= مرجأ من جانبهم الى مابعد سداد الرسم ، فاذا أدى هذا الرسم أدى العمل تبعا له . على أن الشارع قد افترض امكان صدور حكم أو أداء عمل رسمى أو اتمام عقد خلافا لذلك ، ومع هذا لم يقرر بطلان الحكم أو العمل أو العقد فى هذه الحالة أو انعدام أثره ، بل قضى بوقف التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات ، فاذا أديت ولو متأخرة سقط هذا المنع من التمسك .ومن ثم فليس بسائغ أن ينكر على المدعى تقديمه بالفعل تظلما اداريا من قرار فصله وفقا لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قبل رفع دعواه بطلب الغاء هذا القرار وان ساغ للجهة الادارية الامتناع عن النظر فيه بسبب عدم أداء رسم الدمغة المستحق عليه ـ لو صح أن ثمة دمغة مستحقة على مثل هذا التظلم ـ ولا يمنع هذا الموقف السلبى من جانب الاداره ـ ان لم تشأ دعوة المتظلم الى أداء هذا الرسم ـ من تحقق الاثر القانونى الذى رتبه المشرع على واقعة تقديم التظلم من حيث اعتبار شرط التظلم الادارى السابق مرعيا من جانب المدعى قبل رفع دعوى الالغاء " .

(١) فلا يعتد بالتظلم من ناقص الأهلية وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٦٥/٧/٦ (المجموعة س١٩ ص ٥٩٤) : " ومن حيث أن الدعوى هى فى حقيقتها وسيلة الحماية القضائية التى يعترف بها القانون الوضعى للأفراد كى يقتضوا عن طريقها حقوقهم ويحموا بوساطتها =

فيجب أن يقدم الفرد تظلمه باسمه خاصة ، سواء مباشرة أو عن طريق نائب ، ومن الجائز أن يقدم التظلم من نقابة أو جماعة، بشرط أن يكون موضوع التظلم مما تختص الجماعة أو النقابة بالدفاع فيه عن مصالح أعضائها .

= مصالحهم المعترف بها ومراكزهم المشروعة فى القانون وهى بهذه المثابة تعتبر تصرفا قانونيا وهى ككل تصرف قانونى يلزم لقيامها صحيحة أن تتوفر لدى المتصرف - المدعى - أهلية القيام بهذا التصرف أى أهلية التقاضى .
فاذا كان المدعى ناقص الأهلية - تحددت أهليته فى خصوصها على الوجه الذى رسمه القانون . واذا كان هذا هو شأن الدعوى فانه يمكن أن يصدق أيضا لذات العلة والأثر فى المجال الادارى بالنسبة الى التظلم بوصفه عملا لايتمخض دائما عن نفع محض بانصاف المتظلم فى جميع الحالات اذ أنه يجرى فى حقه ميعاد الطعن بالالغاء مما قد يضره باسقاط حقه فى الطعن القضائى بدعوى الالغاء اذا ما فات هذا الميعاد فقد تغيا المشرع بانشاء هذا الطريق تحقيق العدالة الادارية على نحو أيسر للناس بانهاء المنازعات الادارية فى مراحلها الأولى ان رأت جهة الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه والا فله أن يلجأ الى طريق التقاضى فالتظلم بهذه المثابة مرحلة يجعلها الشارع وجوبية أحيانا يحتكم فيها المتظلم الى ضمير الادارة التى أصدرت ذات القرار عليها أن ترجع عن قرارها اذا ماتبينت خطأه وترتب على هذا التظلم كاجراء آثارا قانونية فاذا باشره ناقص الأهلية فلا يعتد به فى حدود التصرفات التى يجيزها القانون لناقص الأهلية وبخاصة فيما يعود عليه من ورائه بالنفع لا بالضرر .

ويجب فى التظلم ألا يكون مجهلا وان ينصب على قرار معين (١).

والى جانب ذلك فانه يجب أن يتوفر فى التظلم الشروط الآتية :

شروط التظلم :

١ — يشترط كى يترتب على التظلم آثاره من قطع ميعاد الطعن بالالغاء أن يقدم بعد صدور القرار ، فلا يرتب التظلم الذى يقدم قبل صدور القرار أى أثر (٢) .

فأى اجراء يتخذه الموظف (أو أى فرد عادى) قبل صدور القرار المشكو منه لايمكن أن يعتبر تظلما لأنه لايمكن افتتاح الخصومة بشأن قرار لم يصدر بعد (٣) .

٢ — يجب أن يقدم التظلم فى الميعاد . وميعاد التظلم من القرارات الادارية النهائية هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه أو علم صاحب الشأن به . واذا قرر القانون

---

(١) وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١١/٧ (المجموعة س٩ ص١٢) : "اذا كانت العبارة التى وردت فى عريضة الدعوى ، والتى جعلتها الحكومة سندها فى الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، لاتشير الى قرار معين وانما وردت بصيغة التعميم عن حالة المدعى من تخطيه فى الترقية مع استحقاقه لها ، فهذه العبارة الجامعة المبهمة لاترى فيها المحكمة معنى التظلم الذى يعنيه القانون ، والذى يكون فيه ميعاد رفع الدعوى ستين يوما من تاريخ انقضاء أربعة الأشهر على تقديمه ، اذ التظلم الذى تعنيه المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، والذى حدد له ميعاد ترفع فيه الدعوى بعد تقديمه هو الذى ينصب على قرار ادارى معين علم به المتظلم بالطريقة التى رسمها القانون .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى — المرجع السابق ص ٣٩٨ .

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٥ فى القضية رقم ١٠٠٦ لسنة ٦ قضائية .

ميعادا آخر[١] ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، وجب التقيد بالميعاد المقرر بالقانون .

والعبرة في هذا الصدد هي تاريخ وصول التظلم الى الجهة المتظلم اليها صاحبة الاختصاص وليست بتاريخ ايداعه بالبريد ، وان كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت مع ذلك - بأن التأخير غير العادى فى وصول التظلم الى الجهة المرسل اليها ، سواء كان هذا راجعا الى هيئة البريد أو الى تراخى الادارة فى تسجيل التظلم فى سجل المكاتبات الواردة ، أو فى سجل التظلمات ، يجب أن يؤخذ فى الاعتبار دائما ، ويخضع ذلك لتقدير المحكمة[٢] .

---

(١) من ذلك ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على أنه :
"يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه للجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، وعضو تختاره اللجنة النقابية ، على أن تفصل اللجنة فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها نهائيا . ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه ".

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١/٣/٦٥ فى القضية رقم ٣٦٧ لسنة ٩ قضائية : "ان نهاية ميعاد التظلم هى تاريخ وصوله الفعلى الى الجهة المتظلم اليها صاحبة الاختصاص وليس بتاريخ ايداع الكتاب بالبريد . على أنه يجب أن يؤخذ دائما فى الاعتبار فى حالة ارسال التظلم بطريق البريد التأخير غير العادى فى وصول هذا التظلم الى الجهة المرسل اليها مما يخضع لتقدير المحكمة ، ولما كان التظلم قد سلم بالبريد كما هو واضح من خاتم مصلحة البريد على المظروف فى يوم ٢١/٢/١٩٦٠ وكان ميعاد التظلم ينتهى يوم ٢٤/٢/١٩٦٠ ووصل التظلم الى مكتب مدير الجامعة يوم ٢٩/٢/١٩٦٠ أى فى ثمانية أيام مما يعتبر بدون شك أنه تأخير غير عادى لوصول كتاب من القاهرة الى الجيزة وأنه

٣ ـ كما يجب أن يكون التظلم قاطعا في معناه ،موضحا ما يريده المتظلم . فاذا جاء التظلم في عبارات عامة واشتمل على مقارنة بين موظفي الادارة ولم ينصب على قرار اداري معين ، فلا أثر له على دعوى الالغاء بالنسبة لهذا القرار (١) .

٤ ـ يجب أن يكون التظلم مجديا ، بمعنى أن يكون في وسع الجهة الادارية التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها ، أن تعدل القرار أو أن تسحبه ، أما اذا كانت الجهة المتظلم اليها قد استنفدت ولايتها باصدار القرار ، أو لا يمكنها اعادة النظر فيه ، فان التظلم في هذه الحالة يكون غير مجد (٢) .

= من المألوف أنه يصل عادة في يوم أو يومين مما لا يقبل معه القول أنه وصل بعد الميعاد سواء كان هذا التأخير راجعا الى مصلحة البريد نفسها أم الى تراخي ادارة الجامعة ، في تسجيل هذا التظلم في سجل المكاتبات الواردة لها أو في سجل التظلمات من القرارات الادارية ".

وتقول محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٥م (المجموعة س ١٩ ص ٤٩٨) : " ان العبرة في تحديد تاريخ التظلم هو بوروده لجهة الاختصاص ـ لا بتاريخ قيده بسجلاتها ".

(١) انظر حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٧/١١/١٩٥٤م (المجموعة س ٩ ص ١٢).

(٢) وفي هذا تقول المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في ١١/٦/١٩٦٦ (السنة ٨ ص ٧٠٥) : " ان التظلم الوجوبي لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفد كل سلطته ويمتنع عليه اعادة النظر في القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف ٦٠ يوما ".

الجهة التى يقدم اليها التظلم :

يقدم التظلم للجهة مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية ، ويكفى أن تكون هذه الجهات من الهيئات الرئيسية فى المصلحة أو من الجهات الرئيسية التى يتبعها مصدر القرار أو الوزير نفسه (١) ، ولكن يشترط أن تكون التبعية بالنسبة لمصدر القرار هى تبعية رئاسية وليست خضوعا لرقابة وصائية أو دستورية أو سياسية . والتظلم لجهة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن بالالغاء متى كان لها اتصال بالموضوع (٢) .

(١) أما التظلم الذى يقدم الى وكيل الوزارة من قرار أصدره الوزير فلا يكون مقبولا — بذلك قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٢ (المجموعة س٦ ص ١٥٣) اذ تقول : " شرط التظلم الذى ينقطع به الميعاد أن يقدم للجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الجهة الرئيسية لها وليس ذلك شأن التظلم الذى قدم فى قرار ترقية المدعى الى وكيل الوزارة بينما القرار صدر من الوزير " .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠ (المجموعة س ٢٢ ص ٢٣٢) : " يتعين من مراجعة قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية أن اختصاصات المحافظ ومجلس المحافظة بالنسبة لشئون التربية والتعليم متداخلة واختصاصات وزارة التربية والتعليم بشكل يصعب على المدعى بصفته مدرسا بعيدا عن المجالات الادارية أو القانونية الجزم بان المحافظ لا يعتبر سلطة رئيسية للسلطة مصدرة القرارين المطعون فيهما ومن ثم فيمكن قياس هذه الحالة بظروفها فى الدعوى الماثلة برفع الأمر الى محكمة غير مختصة وتبعا لذلك يمكن القول بأن رد المحافظ على المدعى فى ١٩٦٢/١٢/١٤ على الوجه سالف الذكر يعتبر اجراء قاطعا للمواعيد وتحسب مواعيد التظلم الى الجهة الرئيسية المختصة حسبما تكشف لاسيما وأنه أقامها خلال المائة وعشرين يوما المحسوبة من تاريخ تظلمه من المحافظ " .

ويجوز التظلم الى مكتب التظلمات الادارية أو الى مفوض الدولة بالوزارة أو الهيئة التي أصدرت القرار [١] .

اثبات التظلم :

ويقع عبء اثبات حصول التظلم على المتظلم نفسه [٢].
على أن القضاء الادارى يعتد ببعض القرائن ويجعل عبء الاثبات على عاتق الادارة . فاذا أرسل المتظلم خطابا مسجلا للادارة فى ميعاد التظلم كان هذا قرينة على حصول التظلم ولو لم يوجد أصل التظلم فى الأوراق .

---

(١) وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ (المجموعة س٢٠ ص٦٤٧) : " ومن حيث أن مكتب التظلمات الادارية الذى وجهت المدعية اليه تظلمها بأن أرسلته الى السيد مفوض الدولة للوزارة لا يعدو أن يكون واحدا من أجهزة الوزارة المدعى عليهاء ومن ثم كان تظلم المدعية يكون مقدما الى الجهة التى أصدرت القرار وقد أصبح التظلم بتقديمه على هذا النحو تحت نظرها لدى الجهة المختصة لفحص التظلمات الادارية بالذات فى الوزارة المدعى عليها مما يتيح لها فرص بحثه وسحب القرار المطعون فيه أو تعديله ان ارتأت لذلك محلا وبذلك تكون الحكمة التى تغياها المشرع من وجوب التظلم الادارى لقبول دعوى الالغاء قد تحققت فى الدعوى الراهنة.

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/١م (المجموعة س٨ ص٧) : " لا اعتداد بقول المدعى أنه تظلم فى الميعاد لتجهيله تاريخ التظلم وعدم تقديمه مايدل على تظلمه وقد أنكرت الحكومة عليه ذلك وليس فى الأوراق ما يدل على تقديم أى تظلم ومن ثم فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ علمه بالقرار المطعون ".

المبحث الثانى

التظلم الوجوبى بالنسبة للعاملين

اذا كان الأصل أن التظلم الذى يقدمه صاحب الشأن رخصة له ، ان شاء قدمه وان شاء لجأ الى القضاء مباشرة ، فان المشرع أوجب على صاحب الشأن أن يتظلم الى جهة الادارة قبل الالتجاء الى القضاء بالنسبة لبعض القرارات (١) .

والقرارات التى يشترط القانون التظلم منها قبل الالتجاء للقضاء هى القرارات الخاصة بالعاملين ، وقد نصت المادة ١٢/ب من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة على أن لا تقبل : "الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) ، وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة " .

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٧ (المجموعة س ٣ ص ٢٧٩) : "ان المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استحدثت قاعدة تقضى بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية التى عينتها قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الذى يبين اجراءاته وطريقة الفصل فيه قرار من مجلس الوزراء ، وقد صدر هذا القرار فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ فعدم قبول الدعوى بالغاء هذه القرارات يترتب ـ والحالة هذه ـ على عدم اتخاذ اجراء معين قبل رفعها امام القضاء الادارى ".

والقرارات التى أشارت اليها المادة ١٢ والتى لا يجـــوز الطعن فيها قبل التظلم منها هى [١] :

---

(١) هناك قوانين أخرى اشترطت ضرورة التظلم قبل الالتجاء الى القضاء من ذلك القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل قانون الخدمـــة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ـ اذ أوجب هذا التعديل ضرورة تقديم تظلم الى اللجنة المعنية قبل الالتجاء الى القضاء . فـــى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٦٩ (المجموعة س٢٣ ص ٥٤٥) : " ففى ١٧ من فبراير سنـة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعـض مـواد القانون رقم (٥٠٥) الخاص بالخدمة العسكرية والوطنيـة وقد أصاب المادة (٢٧) من قانون (٥٠٥) تعديل جوهرى هو مقطع النزاع فى الدعوى الراهنة أصبحت المادة (٢٧) تجرى بعـد تعديل سنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :
" يكون التظلم من القرارات الصادرة من مديرادارة التجنيد أو من مديرى مناطق التجنيد مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العاملة وذلك خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى صاحب الشأن ويصـــدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان اجراءاتها قرار من وزير الحربية وفـــى جميع الأحوال تكون قرارات هذه اللجنة نهائية ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل صدور قرار اللجنـة فى التظلم فيها ويجب أن يصدر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم اليها ، ويعتبر عدم صدور القرار فى هـــذا الميعاد رفضا للتظلم .. " ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم لا جدال فى أنه كان يتعين على المدعى قبل أن يرفع دعواه الراهنة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والغائه كان عليه حتمـا أن يتظلم من القرار الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٢٧) مـــن قانون الخدمة العسكرية والوطنية والمدعى لم يتخذ هذا الاجراء باعترافه على ما سلف بيانه ، وكذلك طبقا لما جاء فى كتاب ادارة التجنيد المستند الثالث السابق تسجيل عباراته فى مقدمة ــ

١ ـ القرارات الادارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

٢ ـ القرارات الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

٣ ـ القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تستثنى من هذه القرارات القرارات الصادرة من مجالس التأديب ، فكان من الجائز الطعن فيها بغير تظلم ، ذلك أن المجالس التأديبية تفقد ولايتها بمجرد صدور قرار التأديب ، وليس لها بعد ذلك أن تعدله أو تسحبه ، وليس ثمة سلطة رئاسية تملك تعديل قرار مجلس التأديب بعد أن يصبح نهائيا باستنفاد مدارج الطعن فيه ، ولهذا فان التظلم من قرارات مجلس التأديب النهائية غير مجد (١) .

= أسباب هذا الحكم ولما كان هذا التظلم فى الدعوى الراهنة وجوبيا ومع ذلك فان المدعى لم يسلكه فيتعين القضاء بعدم قبول دعوى الالغاء وما ارتبط بها من طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه " .

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١١/٦/١٩٦٦م (المجموعة س ١١ ص ٧٥) : " ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذ أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفد كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالغائه أو تعديله أو لاستئنافه " .
انظر أيضا حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٣ (المجموعة س ٨ ص ١٣٤) .

وتقديم التظلم لا يحرم العامل المتظلم من اقامة دعواه قبل البت في التظلم ، بشرط ألا يحكم في الدعوى قبل انقضاء الميعاد المتروك للادارة للرد خلاله . فاذا انقضى الميعاد أثناء نظر الدعوى دون أن تجيب الادارة المدعى الى طلباته ، لا يقبل الدفع بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها أقيمت قبل انقضاء ستين يوما على تقديم التظلم . أما اذا أجابت الادارة طلبات المتظلم أثناء نظر الدعوى انتهت المنازعة لتحقق طلبات المدعى ، ويلزم المدعى بالمصروفات (١) .

والتظلم الذى يقدم عن قرار ادارى ينتج أثره بالنسبة الى القرارات التى تعتبر نتيجة حتمية للقرار المتظلم منه . فالمتظلم من القرار

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٣ (المجموعة س٧ ص ١٠٩٤) . وتقول المحكمة الادارية العليا في حكم آخر صدر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٧ : "ان المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من اللجوء اليه قبل اقامة دعوى الالغاء للمحكمة التى تضمنتها المذكرة الايضاحية الا أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى لأن انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى لم يقصد لذاته وانما أريد به افساح المجال أمام الادارة لاعادة النظر فى قرارها المتظلم منه وعلى ذلك لا ينبغى تأويل هذه النصوص تأويلا حرفيا يخرجها عن الغرض من وضعها اذ لا معنى لانتظار انقضاء الميعاد اذا عمدت الادارة الى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحته وكذلك اذا استعجل ذوو الشأن مراجعة القضاء ثم انقضى الميعاد خلال سير الدعوى فان الادارة وقد تكشف الحال عن اضمارها رفض ظلاماتهم تكون مسرفة فى اعناتهم اذ نعت عليهم التعجل باقامة دعوى الالغاء دون انتظار فوات الميعاد ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لمجرد أنها أقيمت قبل ستين يوما على تقديم التظلم لا سند له من القانون".

الصادر يمنح العامل تقدير ضعيف ، يتضمن فى الوقت ذاته التظلم من القرار الصادر بحرمانه من العلاوة الدورية . والتظلم من قرار تخطى العامل فى الترقية يتضمن فى الوقت ذاته التظلم من القرارات الخاصة بالترقية التالية التى تصدر خلال نظر الدعوى .

ومتى تظلم المضرور من قرار معين وردت عليه الادارة بالرفض جزئيا فانه ليس ملزما بالتظلم من هذا القرار الأخير ، ولو أجيب الى بعض طلباته ، بل من حقه أن يقيم الدعوى مباشرة (١) .

---

(١) استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى - قضاء الالغاء - المرجع السابق - طبعة ١٩٨٦ - ص ٦٢٢ .

المبحث الثالث

إجراءات التظلم الوجوبى

اذا لم يكن للتظلم الادارى بصفة عامة تشكل معين فان للتظلم الوجوبى بالنسبة للقرارات المتعلقة بالعاملين أحكاما ينظمها فى الوقت الحاضر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ .

ينص قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن اجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الادارية وطريقة الفصل فيها على ما يأتى :

مادة (١) : يكون التظلم من القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الجهات الرئاسية بطلب يقدم لها أو يرسل اليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٢) : يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .

٢ ـ تاريخ صدور القرار المتظلم منه تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى الوقائع المصرية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم به .

٣ ـ موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التى بنى عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

مادة (٣) : تقوم الجهة الادارية بتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها . ويسلم الى المتظلم ايصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه بطريق البريد بكتاب موصى عليه .

مادة (٤) : ترسل التظلمات فور وصولها الى الجهة التى أصدرت القرار وعليها أن تبدى رأيها فى التظلم وأن ترفق بـه الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل الى الجهة التى يناط بها فحص التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو وروده .

مادة (٥) : يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من ينتدبون لذلك في هذه الجهات ـ وتعرض نتيجة فحص التظلم على الجهة المختصة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ورود التظلم .

مادة (٦) : وتتخذ الاجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه .

ويتضح من قرار رئيس مجلس الدولة المشار اليه ما يجب أن يشتمل عليه التظلم من بيانات وهذه البيانات هي : اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه ، وتاريخ صدور القرار المتظلم منه ، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي في الوقائع المصرية أو النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم بالقرار ، ويبين في التظلم كذلك موضوع القرار والأسباب التي بنى عليها التظلم ، ويرفق المتظلم بالتظلم ما يرى من المستندات .

ويخصص في كل وزارة موظف أو أكثر لتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم المتظلم ايصالا مبينا به رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل اليه بالبريد .

ويلاحظ أن ما جاء في قرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر توجيهي محض ولا يترتب البطلان على مخالفته ، فيجوز اثبات تقديم التظلم بغير ذلك من الطرق .

واذا قدمت دعوى الالغاء دون التقدم بالتظلم بالنسبة للقرارات المتعلقة بالعاملين المشار اليها في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، فان الدعوى تكون غير مقبولة .

ويشترط في التظلم الوجوبي فيما عدا ذلك ما يشترط في التظلم الجوازي ، ويترتب على تقديمه الآثار التي تكلمنا عنها بالنسبة للتظلم الجوازي .

المبحث الرابع
آثار التظلم الإدراى

اذا قدم التظلم فى الميعاد ووصل الى الجهة المختصة ، نكون أمام فرض من ثلاثة :

(الأول) : أن ترد الادارة على التظلم بالقبول . ويعنى هذا اقتناع الادارة بأحقية المتظلم واتخاذ الاجراءات لالغاء القرار المتظلم منه أو سحبه .

(الثانى) : أن ترد الادارة على التظلم صراحة بالرفض ، ويجب أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تقديمه ، ويجب أن يكون قرارا لرفض مسببا . وفى هذه الحالة يكون للمتظلم اقامة دعوى الالغاء خلال ستين يوما من تاريخ رد الادارة ، ولا أثر لما يقدم من تظلمات بعد ذلك .

(الثالث) : أن تلتزم الادارة جانب الصمت ، ويعتبر القانون فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الادارة بمثابة رفضه (١) . ويكون ميعاد اقامة الدعوى بالطعن فى القرار المفترض برفض التظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

ولا يعتبر فوات الستين يوما من تقديم التظلم قرينة مطلقة على رفض الادارة للتظلم . ذلك أن محل اعمال هذه القرينة هو حالة سكوت الادارة عن فحص التظلم ،وعدم استجابتها لبحثه ،أو حالة فحص جهة الادارة للتظلم ورفضه ، ولو لم ترد على المتظلم . أما اذا ثبت أن جهة الادارة كانت بسبيل التصالح مع المتظلم ، أو كانت الادارة قد

---

(١) انظر حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٤ م (المجموعة س٣ ص ٢٠٢) وحكمها بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩م (المجموعة س٤ ص٢٦٦) .

استجابت للمتظلم وأتخذت اجراءات ايجابية نحو الاستجابة للمتظلم ، وأن المكاتبات لاتزال دائرة بين الجهات المختصة فى سبيل الاستجابة للتظلم ، فلا محل فى مثل هذه الحالات لافتراض رفض الادارة للتظلم بمجرد فوات ستين يوما لتقديم التظلم . وتكون العبرة فى هذه الحالة بتاريخ انتهاء فحص الادارة للتظلم ورفضه (١) .

ولا أثر للتظلمات التالية للتظلم الأول ، ولا يقطع مدة الطعن بالالغاء الا التظلم الأول . على أن هذا لا يمنع جهة الادارة من أن تفحص ما يقدم من التظلمات التالية وأن تجيب المتظلم الى طلباته اذا كان لها وجه .

هذا واذا كان تقديم التظلم يقطع سريان مدة الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية ، فليس معنى هذا أن يلزم صاحب الشأن بالتظلم وانتظار رد الادارة قبل اقامة دعوى الالغاء ، بل من حق صاحب الشأن أن يطعن أمام القضاء فى القرارات الادارية التى تمسه دون أن يتظلم منها لجهة الادارة ، ومن حقه أن يطعن فيها ولو تظلم منها دون انتظار لفحصها أو للرد عليها أو فوات المدة المقررة لاعتبارها مرفوضة .

على أن هذا الحكم يصدق على التظلم الاختيارى ، أما التظلمات الوجوبية التى اشترطها قانون مجلس الدولة بالنسبة للعاملين فلها شأن آخر (٢) .

---

(١) فى حكم من المحكمة الادارية العليا صدر بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥م تقول المحكمة : " اذا ثبت أن مسلك الجهة الادارية كان ينبىء عن اتجاه نيتها الى قبول التظلم أولا ، ثم عادت بعد فترة طويلة وعدلت عن هذا الاتجاه ، فان ميعاد التظلم فى هذه الحالة يمتد الى الوقت الذى كشفت فيه الجهة الادارية عن رفضها صراحة " .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٠٠ .

الفصل الثانى

طلب الاعفاء من الرسوم القضائية

طلب الاعفاء من الرسوم المقررة لرفع الدعوى يجب أن يكون سابقا على الدعوى ، حيث يلجأ اليه من يحتاج الى المساعدة القضائية[1].

وطلب الاعفاء من الرسوم القضائية يقطع الميعاد المحدد لاقامة الدعوى الادارية ، بشرط أن يقدم قبل انقضاء ميعاد اقامة الدعوى المراد تقديمها [2]، لأن تقديم طلب الاعفاء من الرسوم بعد فوات الميعاد لا يجدى صاحب الشأن ولو صدر القرار باعفائه من الرسوم .

وطلب الاعفاء من الرسوم لا يغنى عن التظلم الادارى الوجوبى

---

(١) المستشار هانى الدرديرى : الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٠ ـ توزيع دار النهضة العربية ص

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٢/١٤/ ١٩٥٧ (المجموعة س٣ ص ٢٨٩) : "ان الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغاء يظل قائما ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمنا يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيرا له حتى يصبح مهيئا للفصل فيه شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، اذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ، ولكن اذا صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوبا من تاريخ صدوره ، فان كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية ".

الواجب تقديمه في بعض الحالات [١] ، والتي سبق بيانها .

ويظل ميعاد اقامة الدعوى مقطوعا طالما كان طلب الاعفاء من الرسوم منظورا ، ولا يبدأ الميعاد من جديد الا بصدور القرار بالاعفاء أو برفضه ، وعلى الطالب اقامة دعواه خلال ستين يوما من قبول الاعفاء من الرسوم أو من رفضه .

وقرار مفوض الدولة بالفصل في طلب الاعفاء من الرسوم يصدر نهائيا ، وبصدوره يبدأ ميعاد اقامة دعوى الالغاء . وليس ما يمنع من التظلم من قرار رفض الاعفاء من الرسوم الى مصدره أو الى رئيس هيئة المفوضين ، غير أن هذا التظلم لا يقطع ميعاد اقامة الدعوى [٢] .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٨/٣/١٩٥٨ (المجموعة س ٣ ص ٨٩١) .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٤٠٤ .

الفصل الثالث

الطلبات المستعجلة

الطلبات المستعجلة ترتبط بالطلبات الموضوعية فى الدعوى الادارية .

ولا يوجد فى القانون تعريف للقضاء المستعجل وحسبنا أن نذكر أن : القضاء المستعجل يقصد به الفصل فى المنازعات التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق ، وانما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتى ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ، أو صيانة مصالح أحد المواطنين (١) .

والطلبات المستعجلة أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية تقتصر فى العمل على :

- طلب اثبات الحالة .
- وطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .
- وطلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه .

وفى هذا المجال تقول المحكمة الادارية العليا : " ان القضاء الادارى يلتزم بالحالات الثلاث المشار اليها ، وأما غير ذلك من الحالات فانه يتعين البحث فيما اذا كان الاجراء المستعجل يتفق وطبيعة القضاء الادارى (قضاء الالغاء) أم لا ؟

ولكن ما هى شروط اختصاص محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بالطلبات المستعجلة :

---

(١) المرجع الدكتور عبد الباسط جميعى : قانون المرافعات المدنية - دار الفكر العربى ١٩٨٢ - ص ١٢٣ .

الشرط الأول : توافر حالة الاستعجال ، وهى تتوافر فى الحالات التى يترتب على فوات الوقت فيها حصول ضرر يتعذر تداركه أو اصلاحه ، كأن يخشى زوال المعالم أو فوات المصلحة أو الحق .

الشرط الثانى : أن يكون المطلوب اجراء وقتيا أو تحفظيا ، فالطلبات الموضوعية غير جائزة أمام القضاء المستعجل ، واتفاق الخصوم على غير ذلك لا قيمة له .

الشرط الثالث : ألا يكون من شأن الفصل فى الطلب المستعجل المساس بأصل الحق ، ففى هذه الحالة ينحصر اختصاص القضاء المستعجل حيث يحكم فى هذه الحالة بعدم الاختصاص أو بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة الموضوع .

الشرط الرابع : ان يتوافر لهذه المحاكم الاختصاص الولائى باصل النزاع فاذا كان أصل النزاع عملا من أعمال السيادة ، أو خاضعا لاختصاص القضاء العادى أو أية هيئة أخرى فان محاكم مجلس الدولة لا تختص بالطلبات المستعجلة التى تدور حوله أيضا .

الشرط الخامس : ألا يجاوز المطلوب بالطلب المستعجل القيود والأوضاع التى تحد من اختصاص محاكم مجلس الدولة ولقد قضت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول دعوى اثبات الحالة المقصود بها التدليل على عدم ملاءمة القرار الادارى من الناحية الموضوعية لان اثبات ذلك لن يفيد شيئا عند نظر الدعوى الموضوعية[1] .

---

(١) محكمة القضاء الادارى - جلسة ١٩٦٠/١/١٩ فى القضيتين رقمى ١٥٧ ، ١٧٧ لسنة ١٣ ق .

ولكن ما هى الطلبات المستعجلة التى يجوز رفعها استقلالا ؟

الطلبات المستعجلة التى يجوز رفعها استقلالا هى كل الطلبات فيما عدا طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ولا اشكال فى طلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه حيث نظمه قانون مجلس الدولة . كما لا اشكال فى جواز الطلبات المستعجلة الأخرى فى دعاوى القضاء الكامل[١] .

وانما الاشكال الذى يمكن أن يثور هو فى جواز الطلبات المستعجلة غير المنصوص عليها ، فى قضاء الالغاء .

واذا كان الأمر قد دق بالنسبة لطلب اثبات الحالة ، فان الأمر يدق أكثر فى طلب سماع الشاهد تهيئة للطعن بالالغاء فى قرار ادارى نهائى ، حيث سيصطدم هذا الطلب المستعجل بقواعد اثبات العيب أو العيوب التى سيؤول اليها الطعن بالالغاء ، ألا وهى عيوب :

عدم الاختصاص ، والشكل ، ومخالفة القانون ، اساءة استعمال السلطة .

فهذه العيوب - فيما عدا اساءة استعمال السلطة - لا محل لتهيئة اثباتها بشهادة الشهود .

ورغم اقتناعنا مع المستشار هانىء الدرديرى[٢] بهذا ، الا أننا

---

(١) محمد على راتب ، محمد نصر كامل ، فاروق راتب : قضاء الأمور المستعجلة ، عالم الكتب ، الطبعة السابعة ١٩٨٥ ص ١٩٧ .

(٢) مستشار هانىء الدرديرى : الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة - المرجع السابق - ص ٨٦ .

نبادر بالقول بأن القضاء الادارى فى مصر لا يزال يميل الى قاعدة الاثبات المستندى حتى فى مجال اساءة استعمال السلطة ٠

ولنا أن نتساءل ما هى المحكمة المختصة بالطلبات المستعجلة؟

حيث لا يوجد بالقضاء الادارى محاكم جزئية أو ابتدائية فانه اعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون المرافعات التى تجيز "الاختصاص بالمسائل المستعجلة لمحكمة الموضوع" ٠

وبناء على هذا النص :

يرفع الطلب المستعجل الى ذات المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع وفق قواعد الاختصاص ، مع مراعاة أن طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة لابد وأن يطلب فى ذات صحيفة الدعوى ٠

والقاعدة هى :

ان رسوم الطلب المستعجل يدفعها الطالب أولا على أن يفصل فيها فيما بعد عند الفصل فى مصاريف الدعوى الموضوعية ، وفى حالة ندب الخبراء لاجراء المعاينات فان المحكمة تحدد الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب الخبير ، وان لم تدفع هذه الأمانة تسقط الجلسة التى حددتها المحكمة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله ٠

الفصل الرابع

توافر شروط الدعوى الإدارية

ان من أهم الاجراءات السابقة على رفع الدعوى الادارية مراعاة توافر شروطها ، اذ كثيرا ما يقضى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول نتيجة عدم توافر شروط الدعوى ، مع أن مراعاتها هو من أهم الأمور الأولية التى تتصدى لها المحاكم ، وبالتالى يجب أن يتصدى له صاحب الدعوى نفسه كذلك . فقد يؤدى مراعاته لهذه الاجراءات الى توفير كثير من الجهد والوقت والنفقات .

والبحث عن توافر شروط الدعوى ليس اجراء ماديا كما قد يتبادر الى الذهن ، بل هو اجراء معنوى يقوم فيه صاحب الحق - أو وكيله القانونى - بتدارس الشروط التى سنوردها - بينه وبين نفسه ، فقد يجد فيها ما يوجب عليه الالتجاء الى محكمة غير التى كان يزمع الالتجاء اليها أو قد يجد فيها ما يشعر ان دعواه غير مقبولة فيكف عن المنازعة القضائية بغير مقتضى - وهذه الشروط هى :

١ - شرط الاختصاص .

٢ - شرط المواعيد الاجرائية القانونية .

٣ - شرط المصلحة .

٤ - شرط الصفة .

٥ - مراعاة الشروط الموضوعية للدعوى الادارية .

٦ - اعداد عريضة الدعوى .

٧ - طلب تقصير الميعاد .

٨ - وساطة المحامى .

وسندرس كل من هذه الشروط فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

الاختصاص

الاختصاص هو توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة وتنشأ فكرة الاختصاص بسبب تعدد المحاكم ووجوب تقسيم العمل بينها اما بحسب نوع القضية واما بحسب المكان الذى تقع فى دائرته المحكمة ، وبذلك يكون الاختصاص هو السلطة المسندة لكل من هذه المحاكم - أو الجهات القضائية - نتيجة لهذا التوزيع .

ويتم التوزيع النوعى على المحاكم التى يتألف منها القسم القضائى بمجلس الدولة وهى [1] :

أ - المحكمة الادارية العليا .

ب - محكمة القضاء الادارى .

جـ - المحاكم الادارية .

د - المحاكم التأديبية .

وذلك على تفصيل أوردناه فى مؤلفاتنا الأخرى [2] ، وسنوضح بعضها حين نكتب عن الطعن فى الأحكام .

---

(١) دكتور فؤاد النادى - طبيعة الاجراءات القضائية الادارية - الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

(٢) رقابة القضاء على أعمال الادارة - طبعة ١٩٨٧م .

المبحث الثانى

شروط المواعيد الإجرائية

الميعاد الاجرائى : عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون ، يقيد بها الاجراء القضائى ٠

والميعاد الاجرائى يعتبر من صور التنظيم الشكلى للاجراء ، ولذا لا يكون الاجراء القضائى الادارى صحيحا كقاعدة ، ويرتب آثاره اذا لم يحترم ميعاده القانونى ٠

ويحدد القانون مواعيد للاجراءات القضائية الادارية يراعى فيها ألا تتراخى الاجراءات وتتأخر على نحو لا مبرر له ، وحتى ترفع الدعوى فى الوقت المقرر قانونا وتصل الدعوى الى نهايتها فى وقت مناسب ٠

واذا كان المشرع يقوم بتحديد هذه المواعيد تحديدا جامدا لا يخلو من تحكم ، فانه يحقق بذلك قدرا من الاستقرار والانتظام فى الاجراءات ٠

ونقرر بادئ ذى بدء انه يقلل من جمود هذه المواعيد ما يقرره المشرع من امتداد قانونى للمواعيد أحيانا بسبب العطلة الرسمية أو بسبب المسافة أو ما يعترف به للقضاء أحيانا من سلطة تقديرية فى تعديل هذه المواعيد ٠

اذا كان الحق فى الدعوى (على اختلاف أنواعها) مقررا لحماية المصلحة المشروعة أو الحق القانونى ، فان الحق فى

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمى — القضاء الادارى — المرجع السابق — ص ٣٨٩ ٠

الدعوى يجب أن يظل قائما طالما بقيت هذه المصلحة أو هذا الحق . وهكذا كان الأصل ألا يسقط الحق فى اقامة الدعوى طالما بقى الحق الذى تحميه هذه الدعوى قائما . فاذا تقادم الحق سقطت الدعوى المقررة لحمايته .

على أن استقرار الأوضاع الادارية ، وتمكين الادارة من تسيير المرافق العامة باطمئنان وثقة ، استلزم أن يكون ميعاد[1] اقامة الدعوى الادارية قصيرا ، حتى تستقر الأوضاع الادارية وينتظم سير المرافق العامة .

واذا كانت القرارات الادارية تتمتع بقرينة السلامة والقابلية للتنفيذ الفورى ، فان الأمر يقتضى أن يكون ميعاد الطعن بالغائها قصيرا حتى تستقر الأوضاع الادارية ، وتطمئن الادارة على عدم المساس باجراءاتها .

وهكذا كان ميعاد اقامة الدعوى أمام القضاء الادارى فيما يتعلق بطلبات الالغاء (كمبدأ عام) ستين يوما .

وميعاد أقامة الدعوى بالغاء القرار التأديبى هو ستون يوما .

ويجوز للمشرع بنص خاص أن يجعل ميعاد الطعن بالغاء بعض القرارات الادارية ، أقل من ستين يوما أو أكثر من ذلك .

وميعاد الطعن فى انتخابات الوحدة الاقليمية ثلاثون يوما

---

(١) دكتورة آمال أحمد الفزايرى : مواعيد المرافعات — دراسة تحليلية مقارنة — منشأة المعارف — ١٩٨٣ .

من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب[1] •

ويخضع ميعاد اقامة دعوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة وعن الأعمال المادية للأحكام المتعلقة بالتقادم فى مجال المسئولية •

كذلك يخضع ميعاد اقامة دعاوى القضاء الكامل الأخرى للقواعد العامة للتقادم المقررة لسقوط الحق المطالب به[2] فاذا كانت الدعوى خاصة بالمطالبة بمرتبات ، خضعت للتقادم المسقط للمرتبات والأجور ، واذا كانت الدعوى متعلقة بعقد من العقود الادارية خضعت للتقادم المسقط الخاص بالعقود فى القانون المدنى •

واذا كان ذلك هو الاتجاه الذى سارت عليه أحكام القضاء

---

(١) ينص القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الحكم المحلى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٦ : " تفصل المحكمة الادارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية فى المجالس الشعبية المحلية ، ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب " •

(٢) قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/٦/١١ (المجموعة س١٢ ص ١١٥٠) بأنه : " لما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء ، اذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد فيه ، ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لايوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد " •

الادارى خاصة أحكام المحكمة الادارية العليا الا أنه ومناسبة ما نصت عليه المادة ٥٤ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة المضافة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م والتى تنص على : " اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من احدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العمومية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ".

واعمالا لنص المادة سالفة الذكر أصدرت الدائرة المشار اليها حكما فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥م جاء فيه : " ومن حيث أنه واذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون فان مسئولية الجهة الادارية عن مثل هذا القرار انما تنسب الى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون وذلك بحسبان أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالا مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث • وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعة المطروحة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة

٣٧٤ من القانون المدنى •

ومن حيث أنه ليس صحيحا فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يصدق الا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم — كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ... لأن مدلولها لا يسرى الا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون ما توسع أو قياس — وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الادارى المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافا ليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية كما أنه — أى التعويض — ليس فى حكم المرتب اذ أنه فضلا عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول — أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشرة سنة "(١) •

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر من الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م والذى أضاف المادة المشار اليها للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم مجلس الدولة •

ميعاد اقامة الدعوى التأديبية :

أفردت قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصوصا بأحكام سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة . فقررت المادة ٩١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك قبل تعديلها بالقانون ١١٥/١٩٨٣ .

" تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود فى الخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من ارتكابها أى المدتين أقرب ".

" وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من أجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم أجراءات قاطعة للمدة .

" ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنائية " .

وهو نفس نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، ثم عدلت نص المادة ٩١ لتصبح مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة [1] .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٩١ مستبدلة بالقانون رقم ١١٥/١٩٨٣ .

الميعاد بالنسبة لدعوى الالغاء :

ويبدأ الميعاد بصفة عامة من تاريخ نشوء الحق المطالب به ، ويبدأ ميعاد رفع دعوى الالغاء من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ، ويكون علم صاحب الشأن بالقرار عادة عن طريق نشره فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح ، أو اعلان القرار لصاحب الشأن .

ويقوم مقام النشر والاعلان ثبوت علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا .

أولا — النشر : ويكون النشر فى الغالب للقرارات اللائحية التى تتميز بالعموم والتجريد ، كما تتميز بامكان تطبيقها على حالات مستقبلة غير محدودة ،أما القرارات الادارية الفردية فالأصل فيها أن تعلن للموجه اليه[١] .

ويكون النشر فى الجريدة الرسمية [٢] أوفى النشرات المصلحية المنظمة بقرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ [٣]

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمى — القضاء الادارى — المرجع السابق — ص ٣٩١ .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨/ ١٩٥٣/٥ (المجموعة س٧ ص١٢٤) : " ان نشر مرسوم الترقية المطعون فيه يجعله فى حكم القانون معلوما للجميع " .

(٣) ينص هذا القرار على ما يأتى :

مادة (١) : تتولى الوزارات وكذلك المصالح التى يصدر

وليس للاعلان شكل خاص • فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته الى علم الموجه اليه يعتبر اعلانا صحيحا ، مالم ينص القانون على طريقة بعينها للاعلان[1] •

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ (المجموعة س٧ ص٦٠٩) : " تنص المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة التى تقابل المادة (١٩) من القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ على أن " ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به • " ومفاد ذلك أن المشرع قد يجعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وفى هذا يلتقى التشريع المصرى مع القانون الفرنسى فى المادة ٤٩ من القانون الصادر فى ١٩٤٥/٧/٣١ بتنظيم مجلس الدولة الفرنسى والمادة الأولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بتنظيم مجالس الاقاليم والمرسوم الصادر فى ٣٠من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء المحاكم الادارية الاقليمية وباعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسى- التقيا حيث قرر كل منهما أن يكون النشر معادلا للاعلان من حيث قوة كليهما فى اثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه • ورغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون

=

....

النشر مع الاعلان وسيلة لاثبات العلم بالقرار المطعون فيه . الا أنه لايزال من الثابت أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لازال الاعلان بالقرار هو الأصل ، وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لايكفى النشر حيث يكون الاعلان ممكنا . ومن أجل هذا فقد اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر ، والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الاعلان ، وكان مما قرره القضاء فى هذا الشأن هو التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية ، بحيث متى كانت الأولى ، بحكم عموميتها وتجريدها لايتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم ، مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الاعلان بالنسبة اليها ، فان الثانية اذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فانه لايكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما . وغنى عن البيان أنه اذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والاعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى فى مصر وفى فرنسا لم يلتزم حدود النص ذلك . فهو لايرى الاعلان والنشر الا قرينتين على وصول القرار المطعون الى علم صاحب الشأن .

ومن ثم يوجب أن يتم النشر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار" .

وفى حكم آخر للمحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ فى القضية رقم ٢٠١ لسنة ١٨ قضائية تقرر المحكمة : "ومن حيث أنه عند الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد

....

ـــ الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر في تفسيـــر المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة والتي تنص علـــى أن : " ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرهـــا المصالح أو اعلان صاحب الشأن به ، والتي تسرى علـى النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية أولا هي : "أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعـــوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به ، وبذلك كان النشر معادلا للاعلان من حيث قـــوة كليهما في اثبات وصول القرار المطعون فيه الى علـــم صاحب الشأن وفي الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .
ثانيا : أنه رغم النص على أن يكون النشر كالاعلان وسيلة لاثبات العلم بالقرار المطعون فيه الا أنه لايزال مـــن الثابت مع ذلك أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليســت كاملة اذ لازال الاعلان بالقرار هو ما دام ممكنا ومن أجل هذا اجتهد القضاء لكي يحدد الحالات التي يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التي يتعين الالتجـــاء فيها الى وسيلة الاعلان وكان مما قرره القضاء في هـــذا الشأن ، التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتهـــا الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجريدهـــا لايتصور حصر الأشخاص التي تحكمهم مما لا يكون معــــه لالتزام وسيلة الاعلان بالنسبة اليها ، فان الثانية اذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لـدى الادارة فانه لايكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيلة النشر بل يكون الاعلان اجراء محتما .

ولعل خير وسائل الاعلان ماجرى عليه العمل فى اعـــلان الأوراق القضائية من انتقال موظف رسمى الى موطن الموجه اليــه القرار لاعلانه وترك صورة بمحتوياته • غير أنه قد يكفى الاعـــلان بارسال القرار بخطاب مسجل أو بعلم الوصول ، كما قد يكـــون اعلان القرار شفهيا على أن يشهد موظف مسئول على تلاوة القرار على صاحب الشأن . ولا تكون هذه الطريقة الا بالنسبة للقرارات قليلة الأهمية ، أما القرارات ذات الأهمية فيشترط تسليم صورة منها لصاحب الشأن ليرجع اليها عند اللزوم •

ويجب أن يتضمن الاعلان محتويات القرار الجوهرية ، كمـــا أن يحتوى على المعلومات التى تسمح بالتحقق من مشروعيته •

ويقع عبء اثبات حصول الاعلان على الادارة، وعليها أن تثبت تاريخ حصوله ، ويعتبر التوقيع بمعلومية صاحب الشأن علـى أصل القرار دليلا كافيا على اعلانه به ، كما يعتبر وجود ايصال الخطاب المسجل قرينة على ارسال القرار بالبريد الى المعلـــن اليه ، الا أن يثبت العكس (١) .

ـــــ ثالثا : أنه اذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعــة النشر والاعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغـــاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهـــو لا يرى الاعلان والنشر الا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن ومن ثم يجب أن يتم النشـــر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياتــه الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار •

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريـــخ ١٩٧٥/٢/١٥ (المجموعة س ٢٠ ص ٢٠٧) : "واذا ـــــ

ثالثا — العلم اليقينى :

استقرت أحكام القضاء الادارى المصرى على أن العلم اليقينى كاف — كالنشر والاعلان — لاعتبار القرار معلوما لصاحب الشأن . أو كما تقول محكمة القضاء الادارى (١) : " على اعتبار علم صاحب الشأن قائما مقام الاعلان أو النشر فى هذا الخصوص (٢) " .

= كانت الأوراق قد قد أجدبت تماما من ثمة دليل يفيد علم المدعى علما يقينا بالقرار المطعون فيه قبل الانذار المشار اليه فان الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد ، ولا اعتداد لما ذهبت اليه الجهة الادارية من أن المدعى علم بالقرار فور صدوره فى ٢١ من أكتوبر ١٩٧١ اذ تم اعلانه به شفويا كما أنه أخطر به ثانية ووقع بما يفيد علمه بالقرار أمام مأمور سجن القناطر الذى كان مودعا به ، اذ لا دليل فى الأوراق على ابلاغ المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين بما يتحقق معه علمه بمحتوياته علما يقينا نافيا للجهالة يمكنه من تحديد موقفه ازاءه " .

(١) حكم محكمة القضاء الادارى ٢١ من يونية سنة ١٩٥٠ (المجموعة س ٤ ص ٩٤٩) .

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦ /٢/١٩٧٤ : (المجموعة س ١٩ ص ١٤٢) :
" ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان أو النشر ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا . ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة =

غير أن القضاء الادارى المصرى ، وقد أقر فكرة العلـــم اليقينى ، قيدها بشروط تضمن الاحتفاظ بمصالح الافراد ، بحيث لايسرى القرار فى مواجهتهم الا وهم يعلمون به على سبيل اليقين، كما لو كان قد أعلن اليهم . فالقضاء الادارى يوجب أن يكون العلم شاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى ، ويجعل صاحـــب الشأن فى حالة تسمح له بالالمام بكل ماتجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة للقرار ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب

والقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية التحقق مـــن قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة ، وتقديــر الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لاتقف عند انكار صاحب المصلحة له ، حتـــى لاتتهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القـــرارات الاداريـــة ، ولا تتزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتيــة التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات " .

وفى حكم آخر للمحكمة الادارية العليا صدر بتاريخ ٢٤/٥/١٩٥٨ (المجموعة س ٣ ص ١٢٧٦) : " ان الاعـــلان أو النشر هما أداة العلم بالقرار الادارى المطعون فيـــه فان ثبت علم المدعى علمــا يقينا نافيا للجهالة بالقـــرار المطعون فيه قام ذلك مقام الاعلان أو النشر ومن ثـــم اذا ثبت أن الموظف المدعى أرسل خطابا الى جهـــــة الادارة يحوى علما كافيا بماهية العقوبة الموقعة عليه وأنبـــا الانذار ، واسباب توقيعها ، وتحديد أسباب المعارضـــة فى القرار من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع ، وقـــد سردها بكل تفصيل فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه لم يكـــن يعلم بالقرار علما كافيا نافيا للجهالة " .

اذا كان لذلك وجه (١) .

أما العلم بجزء من القرار أو بعض محتوياته فلا يعتبر علما يقينيا (٢) .

بدء الميعاد بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل :

ذكرنا أن ميعاد اقامة الدعوى بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل يخضع للقواعد العامة المقررة لسقوط الحق المطالب به .

ويبدأ الميعاد بالنسبة لهذه الحقوق من تاريخ علم صاحب

(١) حكم محكمة القضاء الادارى في ١٣ من يونية سنة ١٩٥١ (المجموعة س٥ ص١٠٦٧) .

(٢) ومن القرائن المقبولة للتدليل على علم المدعى ، ظهور أثره ظهورا يفترض معه ادراكه لصدور القرار أو على الاقل تساؤله واستجلاؤه للأمر .
وذلك كما لو كان القرار بايقاف صرف الراتب أو خصم جزء كبير منه ، أو بفصل المدعى أو ايقافه ، فمن المتعذر أن يدعى بعد ذلك أنه لم يعلم به في حينه مع قيامه بتنفيذه أو لآثاره .
(الدكتور / مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ص ١٧٩)
ومن القرائن التى أخذت بها محكمة القضاء الادارى ما جاء بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢ (المجموعة س ٧ ص ٧) : من أنه " يستفاد من تجنيد المدعى علمه على وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر أو الاعلان طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة " .

الشأن بحقه وبالمسئول عنه •

فاذا كانت الدعوى خاصة بالتعويض عن خطأ سبب ضررا فان دعوى التعويض أمام القضاء الادارى تخضع للقواعد العامة الواردة فى شأن التعويض بالقانون المدنى • كذلك الشأن فى قضايا العقود الادارية وفى قضاء الضمان الى غير ذلك •

وذلك كله مالم يرد نص صريح يجعل ميعاد اقامة الدعوى مختلفا عن ماجاء بهذه القواعد العامة •من ذلك ماجاء بقانون الحكم المحلى من أن ميعاد الطعن فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية ثلاثون يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب•

كيفية حساب الميعاد :

اذا ماتحدد بدء سريان الميعاد وفقا للنشر أو الاعلان أو العلم اليقينى ، فان حساب هذه المدة يتم وفقا للقواعد العامة وذلك لان المشرع فى قوانين مجلس الدولة المختلفة قد أحال الى القواعد المقررة من قانون المرافعات فى كل مالم يرد فى شأنه نص خاص • وقد نظم قانون المرافعات رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ حساب المواعيد فى المواد من ١٥ ـ ١٨ (٢) •

(١) استاذنا الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التعويض ـ دار الفكر العربى ـ ١٩٨٦ ـ ص ٥٠١ •

(٢) وتنص هذه المواد على مايأتى :
مادة ١٥ : اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب =

....

منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، أما اذا كان الميعاد ما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء .

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسى مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٦ : اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود .

مادة ١٧ : ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما .

ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية انقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة ، ولا يعمل بهذا الميعاد فى حق من يعلن لشخصه فى الجمهورية أثناء وجوده بها انما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يجاوز فى الحالين الميعاد الذى يستحقه لو أعلن فى موطنه فى الخارج .

تقصير الميعاد وامتداده :

الأصل أن الدعوى لايمكن اقامتها الا خلال المدة ، فلا تقبل بعد انقضائها ، ومع ذلك فهناك حالات يفقد ذو المصلحة حقهم في اقامة الدعوى قبل نهاية المدة .

وبالعكس هناك حالات يمكن اطالة المدة واحياؤها بعد انقضائها .

أولا : سقوط الحق في أقامة الدعوى خلال المدة :

يسقط الحق في اقامة الدعوى خلال المدة بقبول ذى المصلحة للقرار الادارى أو للتصرف الذى يرغب في الطعن فيه وذلك بشرط أن يتم القبول عن رضا صحيح وبصورة قاطعة (١).

وقبول ذى المصلحة قد يكون صريحا ، وهنا يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لسلامة الأعمال القانونية ، كما قد يكون ضمنيا بأن تصدر من ذى المصلحة أعمال تقطع دلالتها على هذا القبول .

ثانيا : انقطاع المدة ووقف سريانها :

تنقطع مدة الطعن بالغاء القرار الادارى أو بالغاء الجزاء

= مادة ١٨ : اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

(١) الدكتور / سليمان محمد الطماوى : القضاء الادارى (الكتاب الأول) قضاء الالغاء (١٩٨٦) ص ٦٥٢ .

التأديبى أو يوقف سريانها (١) للأسباب الآتية :

(أ) القوة القاهرة .

(ب) التظلم الادارى .

(جـ) اعتراض جهة ادارية على القرار .

(د) اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

(هـ) طلب الاعفاء من الرسوم القضائية .

(و) انفتاح ميعاد اقامة الدعوى بعد غلقه .

(أ) القوة القاهرة :

تؤدى القوة القاهرة التى تحول بين ذى المصلحة وبين اقامة دعوى الالغاء ، أو فى الطعن فى الجزاء التأديبى ، الى وقف سريان مدة الطعن حتى تزول هذه القوة القاهرة . وقد اعتبرت محكمة القضاء الادارى اعتقال الطالب فى الطور قوة قاهرة تقف من سريان ميعاد الطعن (٢) .

---

(١) الفرق بين قطع الميعاد ووقفه ، أن قطع الميعاد يؤدى الى سريان ميعاد جديد من تاريخ الاجراء القاطع ، بينما وقف الميعاد لايعنى الا ايقاف سريان الميعاد فقط ، بحيث اذا ما استأنف الميعاد سريانه بزوال الحدث الموقف فانه يسرى بالمدة الباقية من الميعاد ، وليس بمدة الميعاد كلها .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥/ ١٩٥١/٥ (المجموعة س٥ ص٩٤٧) : "ان اعتقال المدعى فى الطور وهو معتقل بعيد بعدا سحيقا عن بلده وليس

(ب) التظلم الادارى (1) :

لاينصرف هذا الشرط على كل مايدخل فى اختصاص القسم القضائى لمجلس الدولة على النحو الذى بيناه وانما ينصرف الى بعض الأمور عددتها الفقرة "ب" من المادة الثانية عشر حيث قررت " لاتقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة

= فيه ما يوجد فى السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من اجراءات قانونية هو أمر يمكن اعتباره قوة قاهرة تقف من سريان الميعاد الذى يجوز له فيه الطعن " .

وتعتبر المحكمة الادارية العليا المرض العقلى من الأعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة ـ فتقول فى حكمها الصادر فى تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ (المجموعة س٢٤ص ٢٨) : " ومن حيث أنه واذا تبين مما تقدم أن حالة المدعى فى معاناته للاضطراب العقلى كانت قائمة عند فصله وأنها كانت مستمرة الى حين صدر الحكم فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٥ بتوقيع الحجر عليه على نحو ماسلف ولما كان هذا المرض العقلى يعتبر من الاعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة دعوى الالغاء فى ميعادها القانونى الأمر الذى يجعل مثل هذا الميعاد موقوفا بالنسبة اليه ، وعلى ذلك فلا يكون ثمة محل اذن للقول بأنه فوت ميعاد رفع الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير ذلك وقضى بعدم قبولها قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبقبول الدعوى .

(1) مؤلفنا : رقابة القضاء لاعمال الادارة ـ المرجع السابق ص ٢٩١ ومابعدها .

(١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم •

فاذا رفعت دعوى الالغاء قبل اللجوء الى جهة الادارة بالتظلم فانه يتعين على القاضى الادارى أن يحكم بعدم قبول الدعوى لهذا السبب والمسائل التى أوجب فيها القانون التظلم السابق هى : —

(١) " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات " (م ٣/١٠) •

(٢) " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى " (م ٤/١٠) •

(٣) " الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية " (مادة ٩/١٠) •

(٤) " الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية " (م ٩/١٠) •

وشرط التظلم السابق من الشروط الوجوبية التى استحدثها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى المادة (١٢) منه• ثم اضطرد النص عليه بعد ذلك فى قوانين مجلس الدولة •

فلا يجوز الطعن مباشرة فى القرارات المشار اليها مالم يسبقها التظلم الى الجهة الادارية أو الجهة الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة •

(جـ) اعتراض جهة ادارية على القرار :

اذا كان من حق أصحاب الشأن من الأفراد التظلم من القرار فيقطع ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فان من حق جهات الادارة التى تتأثر من القرار أن تعترض عليه ، فيرتب اعتراض الجهة الادارية نفس ما يرتبه تظلم صاحب الشأن من آثار ٠

ولا تلتزم الجهة الادارية مصدرة القرار اجابة الجهة الادارية المعترضة الى طلباتها ، وانما هى حرة فى تحديد موقفها فى ضوء ماتراه ٠ ومع ذلك فان اعتراض جهة ادارية على قرار صادر من جهة أخرى يرتب نفس الآثار من حيث قطعه لميعاد الطعن بالالغاء ضد هذا القرار الى أن يبت فى الاعتراض صراحة أو ضمنا بمضى ستين يوما على تقديمه (١).

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكم قديم لها صدر بتاريخ ١/٢٥/ ١٩٥٠ (المجموعة س ٤ ص ١٠٨) : " لا وجه لما يتحدى به المدعى من أن قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧م بتعيين المدعى فى الدرجة السابعة بدلا من الدرجة الثامنة قد أصبح حصينا من كل سحب بعد أن انقضى ميعاد الستين يوما المحددة لطلب الالغاء ، ولا وجه لذلك ما دامت قد اعترضت الجهة المختصة وهى وزارة المواصلات على هذا القرار فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٧ أى خلال الميعاد ، واذا كان سقوط حق الادارة فى سحب القرار الادارى لفوات الميعاد قد قيس على سقوط حق الأفراد فى طلب الالغاء لانقضاء ذات الميعاد ، فان القياس يقتضى بوجه التقابل أن يقف الميعاد اذا اعترضت جهة مختصة على القرار لأن مثل هذا الاعتراض يقابل التظلم المقدم من الأفراد " ٠

(د) اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة :

اذا أقام المدعى دعواه أولا أمام جهة القضاء العادى ، ثم حكمت هذه الجهة بعدم اختصاصها ، أو تبين للمدعى من تلقاء نفسه أثناء نظر هذه الدعوى عدم اختصاص القضاء العادى ، فبادر فى الحالتين الى اقامة الدعوى أمام القضاء الادارى ، فان الدعوى أمام القضاء الادارى تكون مقبولة ما دامت قد رفعت خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بعدم الاختصاص أو بالترك .

وقد أقرت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٨ (١) مقارنة بين هذا الاجراء (اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة) وبين التظلم الادارى وطلب المساعدة القضائية ، قائلة أنه : " أبلغ فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ، ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص " .

(هـ) طلب الاعفاء من الرسوم القضائية :

اذا كانت الرسوم القضائية قد فرضت لضمان جدية المدعى فى طلباته ، فانه من غير الجائز أن يحرم صاحب حق من حقه لمجرد عجزه عن دفع الرسوم القضائية (٢) .

---

(١) المجموعة س ٣ ص ٨٦٨ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى — المرجع السابق ص ٣٨٥ .

ولهذا شرع نظام الاعفاء الموقت من دفع رسوم الدعاوى أمام القضاء (١) وذلك الى أن يفصل فى الدعوى ، وعندئذ يحكم

(١) تقضى المادة التاسعة من المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن الرسوم والاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى بأن : " يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب " .

وتطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على مالم يرد به نص خاص أمام مجلس الدولة - فتطبق المواد التالية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية أمام المحاكم فى المواد المدنية :

مادة ٢/٢٣ : ويشمل الاعفاء من رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم " .

مادة ٢/٢٤ : يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٥ : تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة (١) فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٦ : الاعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

بالرسوم على من يخسر دعواه . ففى الدعاوى الادارية يحكم بالمصروفات على الجهة الادارية اذا حكم لصالح المدعى ويحكم عليه بها اذا خسر دعواه،ولا يحكم على العامل المتهم بالمخالفة فى المحكمة التأديبية بأية رسوم قضائية مهما كان الحكم .

ويقدم طلب الاعفاء من الرسوم الى سكرتارية هيئة المفوضين بالمحكمة المختصة بالنزاع ، موضحا به اسم مقدم الطلب ووظيفته وعنوانه ، كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الجهة الادارية التى يختصمها الطالب وبيان وقائع الطلب والأسانيد القانونية التى يستند اليها فى تدعيم مركزه وتوضيح حقه الذى يدعيه .

وفى نهاية الطلب ، يوضح الطالب طلباته التى تنحصر فى طلب الاعفاء من رسوم الدعوى التى يريد رفعها للمطالبة بحقه موضوع الطلب ، مع طلب انتداب أحد المحامين لمباشرة هذه الدعوى (١) .

= مادة ٢٧ : اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٤ ابطال الاعفاء .

مادة ٢٨ : اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا ، فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه .

(١) ومن الجائز أن يحدد الطالب المحامى الذى يريد انتدابه كما أنه من الجائز أن يتولى تقديم الطلب أحد المحامين الذى يقوم فيما بعد بمباشرة الدعوى عندما يصدر القرار بقبول الطلب وانتدابه (الدكتور : عبد العزيز خليل بديوى : المرجع السابق ص ١٢٣) .

نظر طلب الاعفاء من الرسوم :

يختص بنظر طلب الاعفاء من الرسوم القضائية مفوضو المحكمة المختصة . ولهذا الغرض يخصص مفوض أو أكثر بكل محكمة ادارية وبمحكمة القضاء الادارى وبالمحكمة الادارية العليا [١] .

ويقرر المفوض اجابة الطلب اذا كانت الدعوى المراد رفعها محتملة الكسب من وجهة نظره ، وكان الطالب معسرا لدرجة لاتمكنه من دفع الرسم وتوكيل محام [٢] .

وليس لقبول الاعفاء أو رفضه أية حجية بالنسبة لموضوع الدعوى فلا يعنى قبول الطلب أن الدعوى ستنتهى حتما بحكم لصالح الطالب ، ولا يعنى رفض الطلب أن الدعوى لابد خاسرة .

وقرار الاعفاء من الرسوم القضائية لايشمل الا الدعوى التى أبان الطالب عن رغبته فى رفعها أمام المحكمة المختصة بنظرها ابتداء ولا يشمل الطعن فى الحكم الذى يصدر منها . ولابد من طلب اعفاء جديد يقدم الى مفوض المحكمة التى يرفع اليها أو يقدم التماس اعادة النظر اليها .

(و) انفتاح ميعاد اقامة الدعوى بعد غلقه :

قد ينتهى ميعاد الطعن بالالغاء بالنسبة للقرار الادارى ، وتمتنع اقامة دعوى الالغاء بشأنه ، ثم ينفتح ميعاد جديد وذلك اذا

---

(١) أما بالنسبة للمحاكم التأديبية فان القضاء التأديبى بغير رسوم .

(٢) وتثبت عدم الميسرة بشهادة ادارية ترفق بطلب الاعفاء أو تقدم أثناء تحضيره .

تغيرت الظروف القانونية أو الواقعية التى صدر القرار فى ظلها .

من ذلك :

١ – صدور تشريع لاحق على اللائحة يجعل وجودها غير مشروع :

قد تصدر اللائحة سليمة مطابقة للتشريع والقواعد القانونية القائمة وقت صدورها ، ويتعذر بالتالى طلب الغائها ، وقد يصدر تشريع لاحق تتعارض أحكامه مع أحكام اللائحة فتصبح غير مشروعة ويقتضى الغاؤها .

فاذا لم تقم الادارة بالغاء اللائحة التى أصبحت أحكامها غير متفقة مع التشريع القائم ، جاز لأصحاب المصلحة أن يطلبوا الحكم بالغائها ، ولو كان قد مضى على اصدارها أكثر من ستين يوما . ويجب أن يطلب ذلك خلال ستين يوما من صدور التشريع الذى يتعارض مع اللائحة .

ويجوز لذى المصلحة من ناحية أخرى أن يطلب – فى أى وقت من الأوقات – الغاء اللائحة المتعارضة مع التشريع ، فاذا لم تجبه الادارة الى طلبه ، جاز له التقدم بدعوى الغاء القرار بامتناع الادارة عن الغاء اللائحة .

٢ – صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون أو لائحة :

اذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فانه يترتب عليه عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

واذا كان قد أستند على القانون أو اللائحة السابقة قرار ادارى جاز الطعن فى هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ٠

بهذا المبدأ قضت محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٣ فى القضية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٤ قضائية :

فقد كانت المادة ١٢ — من قانون مجلس الدولة ، رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ تحرم الطعن فى قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى — باعتبار هذه القرارات من أعمال السيادة ٠ ولما عرض هذا الموضوع على المحكمة العليا (الدستورية) حكمت بعدم دستورية هذه المادة فى قانون مجلس الدولة ٠

أقام أحد الموظفين دعوى الغاء ضد قرار من هذه القرارات التى كانت محصنة بمقتضى التشريع الذى حكم بالغائه فقررت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المشار اليه أنه : " وقد صدر حكم المحكمة العليا (الدستورية) بعدم دستورية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى كان يحظر الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى ، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ فانه ينفتح ميعاد جديد للطعن فى هذه القرارات يبدأ من تاريخ النشر حتى ٢١ يناير سنة ١٩٧٢م " ٠

٣ - تغير الظروف المادية التي أدت الى اصدار اللائحة :

كذلك الحال بالنسبة لتغير الظروف المادية التي أدت الى اصدار اللائحة ، فاذا تغيرت الظروف وأصبحت اللائحة غير مستندة الى سبب يبرر وجودها جاز لأصحاب الشأن أن يطلبوا من الادارة الغاء هذه اللائحة ، فاذا لم تستجب جهة الادارة التجأوا الى القضاء بطلب الالغاء لامتناع الادارة .

٤ - تغير القضاء :

وحكم تغير اتجاه القضاء بالنسبة للقرارات الادارية هو حكم تغير التشريع .

فاذا كان القرار الادارى يعتبر سليما وفقا لتفسير معين يعتنقه القضاء الادارى ، فان تغيير اتجاه القضاء بحيث يعتبر القرار غير مشروع ينشىء لأصحاب الشأن حقا فى الطعن فى القرار الادارى الذى أصبح غير مشروع وفقا للتفسير الذى أخذ به القضاء ، ويكون ميعاد الطعن بالالغاء خلال ستين يوما من تاريخ العلم بتغير القضاء فى المسألة .

ولعل أبرز مثال لتغير القضاء فى مجال دراستنا لاجراءات التقاضى أمام مجلس الدولة ومحاكمه أن محاكم مجلس الدولة استقرت منذ انشاء المجلس على اعتبار قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى قرارات يراقبها كقاضى الغاء وتعويض(١).

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ السنة التاسعة - ص ١٧٨ بند ١٣٥ .

ولقد أكد المشرع المصرى هذا الاتجاه ونص فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة ومنها نص الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أن يختص مجلس الدولة دون غيره "بالطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم".

فى حين أن المحكمة الادارية العليا رأت خلاف ذلك ومعاملة القرارات التأديبية الصادرة من مجالس التأديب معاملة الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية طبقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ استنادا الى أن قرارات مجالس التأديب والأحكام التأديبية ذات طبيعة واحدة بالنظر الى موضوعها (١).

أما الاتجاه الثانى للمحكمة الادارية العليا فيستشف منه العودة الى الاتجاه الأول حيث غيرت المحكمة الادارية اتجاهها واعتبرت القرارات الصادرة من مجالس التأديب المنشأة بواسطة القانون والتى تعتبر قراراتها نهائية لا تحتاج الى تصديق ، مجرد قرارات تأديبية صادرة عن الجهات الادارية مما يجيز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا (٢).

---

(١) أحكام المحكمة الادارية العليا ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ - السنة الخامسة - ص ٨١٤.
أحكام المحكمة الادارية العليا : ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - السنة الثامنة - ص ٢٣٥.

(٢) أحكام المحكمة الادارية العليا : ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٣ - السنة ٢٨ قضائية - الطعن رقم ١٧٥٦.

أما الاتجاه الحالى للمحكمة الادارية العليا الذى وضح في حكمها الصادر فى ٢ من ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٧ حيث طعن المحكوم عليه فى قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا وقيد الطعن بجدولها تحت رقم ٤ لسنة ٢٠ قضائية .

وفى ١٥ يناير سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة التأديبية :(بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، وبنت قضاء ها على أن الهيئة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة ، قضت بأن : " الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية ، ينعقد للمحكمة الادارية العليا وحدها ". مما يوجب على المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا القضاء بعدم اختصاصها بنظر الطعن).

تأسيسا على أنها تقضى فى ذات أنواع المنازعات التى تفصل فيها المحاكم المذكورة ، وتسير اجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها وفى كنف قواعد أساسية كلية هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع ، فهى تؤدى ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل فى المسألة التأديبية ، فكلاهما سلطة تأديبية تفصل فى محاكمة تتعلق بالسلوك التأديبى وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت اخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها .

وبذلك فان قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئات التدريس بالجامعات أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ، فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ . التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية ، كما أنها ليست من القرارات الادارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم التأديبية .

وبناء على ما سبق قضى باختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس تأديب أعضاء هيئات التدريس بالجامعات حيث أنها لا تخضع للتصديق من جهات ادارية (1) .

٥ — نشوء حق المدعى أو ظهوره أو تأكيده :

فاذا لم يكن حق المدعى قد نشأ أو تأكد حين صدر القرار الادارى ، ثم ظهر هذا الحق أو تأكد بعد العلم بالقرار وفوات مواعيد

---

(1) حكم المحكمة الادارية العليا : الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ ق المقام من الدكتور مهندس مصطفى السيد شلبى ضد السيد الدكتور رئيس جامعة القاهرة بصفته عن القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٨٥ .

الطعن فيه ، جاز لصاحب هذا الحق الذى ظهر أو تأكد - الطعن فى القرار خلال ستين يوما من تاريخ ظهور حقه أو تعيينه (١)

فاذا كان المدعى قد أقام دعوى طالبا ترقيته لدرجة معينة، وتأخر الحكم فيها بعض الوقت ، وكانت الادارة قد أصدرت أثناء ذلك

---

(١) من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٦٥/٥/٢٣ فى القضية رقم ١٠٠٠ لسنة ٨ قضائية من أن : " تحديد مركز المدعى بموجب القرار المطعون عليه الأول يتوقف عليه مركزه بالنسبة للقرارين التاليين المطعون فيهما ومن ثم فان علم المدعى بهذين القرارين علما يقينيا شاملا لجميع العناصر التى يمكن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى ويستطيع أن يحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما ، هذا العلم لم يتحقق أيضا الا بعلمه بالقرار الأول ، ومن ثم يعتبر التظلم القانونى المقدم فى ميعاده بالنسبة للقرار الأول سارى المفعول ومنتجا لآثاره بالنسبة للقرارين الآخرين اذ أن هذين القرارين مرتبطان بالقرار الأول ارتباط النتيجة بالسبب ، وعلى ذلك تكون الدعوى بالنسبة للقرارات جميعها مقبولة ، ويتعين رفض دفع الحكومة بعدم قبولها ".

وفى حكم مفصل لمحكمة القضاء الادارى بتاريخ ٦٥/٥/٢٧ (المجموعة س ١٩ ص ٥٥٩) تقول المحكمة : " ان فى تاريخ صدور القرار المطعون فيه لم تكن للمدعى أقدمية تخوله الطعن فيه وذلك لأن أقدميته فى الدرجة الخامسة لم تكن قد استقرت الا بهذا الحكم وقد صدر فى ١٩٦٢/٦/١١ فكان يتعين عليه بعد أن توافر له شرط الطعن أن يتظلم من القرار المطعون فيه وذلك قبل صيرورة الحكم الصادر لصالحه نهائيا خلال فترة الطعن فيه والتى تنتهى فى ١٩٦٢/٨/١٠ الا أنه لم يتظلم كما يبين من أوراق ملف التظلم رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ الأمر الذى يعتبر معه أنه قد تظلم من القرار المطعون بعد انقضاء الميعاد القانونى ".

قرارا جديدا بالترقية الى الدرجة التالية ، وانقضت مدة طويلة حتى صدر الحكم فى الدعوى المنظورة ، وأعطته الحق فيما يطلبه ، فان ميعـــاد الطعن يفتح للمدعى حقا بالطعن فى القرار الذى صدر أثناء نظر الدعوى ولو أن ميعاد الطعن فى هذا القرار قد انقضى . ذلك لأن حكم المحكمة هو الذى أرسى اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يبنى دعواه (١).

٦ - نشوء مصلحة للمدعى بعد انقضاء مدة الطعن :

اذا لم تنشأ مصلحة للمدعى فى الطعن فى القرار الادارى الا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالالغاء ، انفتح للمدعى ميعاد جديد يبدأ من تاريخ نشوء هذه المصلحة .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ (المجموعة س١ ص ٥٥).

المبحث الثالث

شروط المصلحة Intérêt

يشترط لقبول الدعوى الادارية أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في اقامتها ، ويقال عادة تعبيرا عن هذا المعنى : ألا دعوى بغير مصلحة pas d'intérêt , pas d'action

وان المصلحة هي مناط الدعوى
l'intérêt est la mesure de l'action

والمصلحة في هذا المعنى : هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه الى القضاء فالأصل أن الشخص اذا أعتدى على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء الى القضاء ، وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء فالمصلحة اذن هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة منه (١) .

واشتراط المصلحة لقبول الدعوى مسلم به في فرنسا وفي مصر ، على الرغم من أنه لم يرد به نص في قانون المرافعات الفرنسي أو المصري القديم الملغي ، وذلك لأنه من الواجب ألا تشغل المحاكم بدعاوى لا يفيد منها أحد . وقد نص على هذا الشرط في المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية التي تقول : " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .. " .كذلك نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة ، حيث تقرر أن " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " .

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة الى حماية القانون ،

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية ـ الطبعة العاشرة المرجع السابق ص ١٩٣ .

أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته.(١)

وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان ، وجه سلبي مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة الى حماية القانون من الالتجاء الى القضاء ، ووجه ايجابي هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها .

ولا تقتصر المصلحة على الدعوى ، انما تشترط كذلك لقبول كل طلب أو دفع ، سواء تقدم به المدعي أو المدعى عليه . بمعنى أن يكون هذا الطلب من شأنه تفادي الحكم على مقدمه بشيء من الطلبات .

ويختلف مفهوم المصلحة في الدعوى الادارية عن مفهومها في الدعوى المدنية ، كما أن مفهومها في الدعوى الادارية نفسها يختلف من نوع الى آخر تبعا لموضوعها . فهو مرن في تحديده ، يتسع أحيانا لدرجة يكفي فيها لتحققه المساس بحالة نظامية ولو مسا محتملا (كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الالغاء) ويضيق أحيانا أخرى حتى تتمثل في مفهومها معنى "الحق الشخصي" (٢) .

---

(١) André de Laubadaire :"Traité de Droit Administratif".Tome:I.L.G.D.J.I984.p:429.

(٢) تقول محكمة القضاء الاداري في حكمها الصادر بتاريخ ٥٢/٥/٢١ (المجموعة س٧ ص ١٣٧٨) : "لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الالغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الاداري بل يكفي أن يمس القرار مصلحة مادية أو أدبية للمدعي ولو كانت مصلحة محتملة".

فدعوى الالغاء ليست من دعاوى الحسبة التي يجوز اقامتها ممن يهمهم حماية مبدأ المشروعية عن الكافة ، دون أن تكون هناك مصلحة قائمة لديهم شخصيا من وراء طلب الالغاء (١) ، ولكن يشترط فيمن يقيمها أن يكون له مصلحة قائمة ، أو أن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الاداري المطعون فيه ، من شأنها أن تجعله يؤثر في هذه الحالة تأثيرا مباشرا .

أما في دعاوى القضاء الكامل فيجب أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي قد اعتدى عليه . فدعاوى القضاء الكامل تقام دفاعا عن حق

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ (المجموعة س١٢ ص ٤٥٩) . وفي ذلك تقول محكمة القضاء الاداري بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٨ (المجموعة س ١٨ ص ٢٩٨) : " انه وان كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الالغاء أن تقوم على حق في القرار الاداري المطعون فيه ، بل يكفي أن يمس القرار الاداري حالة قانونية بالطالب تجعل له مصلحة مادية أو أدبية في طلب الغائه ، الا أنه من ناحية أخرى يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة فلا يقبل الطلب من أى شخص لمجرد أنه مواطن يهمه انفاذ القانون حماية للصالح العام أو أنه أحد أفراد جماعة من الناس تعنيه مصالحها ، بل يجب فوق ذلك أن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا كأن يقترن بوصفه العام كمواطن أو عضوا لجماعة عنصر آخر يخصصه ويصبغه بصبغة المصلحة الشخصية المباشرة بحسب الظروف والأحوال " .

— ويراجع في هذا الشأن أيضا : د . ماجد الحلو — القضاء الاداري ص ٢٥٧ .

يقرره القانون أو تقرره قاعدة تنظيمية عامة ، أو دفاعا عن حق أسند الى صاحب الشأن بقرار فردى أو بعقد أو بناء على واقعة قانونية ضارة أو نافعة ولا يكفى أن تكون الدعوى مجرد مزية أو حالة وجد فيها الطاعن ، كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى الالغاء (١) .

وبالنسبة لدعاوى الالغاء المقترنة بطلب الحكم بالآثار ، تكون مصلحة المدعى هى طلب هذه الآثار ، لأن المدعى يكون قد خرج عن تجريد الطلب الى تقييده بمصلحة معينة .

هذا ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية ، بمعنى أن تكون الفائدة التى تعود على الطالب فيما لو قبلت طلباته فائدة مالية ، بل يكفى أن تكون الفائدة أدبية لا تقوم بالمال . مثال ذلك من يقوم بالطعن فى ادراج اسم أحد الأشخاص بكشوف الانتخاب الخاصة بالعمدية ، سواء كان الطاعن يهدف من وراء ذلك الى الحلول محله فى الترتيب أو كان يهدف الى استبعاده كلية (٢) .

---

(١) قد لا يتيسر تحديد الفرق بين المصلحة فى دعاوى الالغاء والحق الشخصى المطالب به فى دعاوى القضاء الكامل الا باستقراء بعض أحكام القضاء الادارى فى هذا الشأن والتى أعتد بها بالمصلحة فى دعاوى الالغاء التى لا تصل فيها الى اعتبارها حقا . ويمكن الرجوع فى ذلك الى الأحكام التى أشار اليها أستاذنا الدكتور / سليمان محمد الطماوى فى كتابه قضاء الالغاء من صفحة ٦٥٢ — ٦١٣ .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١١/٢٩/ ١٩٥١ (المجموعة س٦ ص ٩٠) : " ان المصلحة كما تكون مادية تكون أدبية فكلتاهما تجزئ فى قيام الدعوى وتصلح لها دعامة وسنادا ولا مشاحة فى أن لمن أحيل الى المعاش مصلحة أدبية فى
=

والعبرة بتوافر المصلحة هو بطبيعة الحال ، كما تتبينه المحكمة لا بما يدعيه الخصوم ٠

هذا وتكون المصلحة محققة اذا ما كان من المؤكد مقدما أن المدعى سيناله فائدة من وراء الغاء القرار الادارى أو الحكم له بطلباته على وجه العموم ، سواء كانت تلك الفائدة مادية أو أدبية ٠ وتكون محتملة اذا لم يكن من المؤكد مقدما أن الحكم بالطلبات سينيل الطالب نفعا عاجلا ، وان كان من شأن الحكم أن يمنع احتمال ضرر مادى أو أدبى أو يهيىء له فرصة مغنم ٠

والقاعدة فى الدعاوى العادية أنه لكى تقبل الدعوى يجب أن تكون لرافعها مصلحة قائمة أو حالة وقت اقامة الدعوى ٠ ولا يكفى فى ذلك أن تكون المصلحة محتملة ، الا فى حالات استثنائية حصرها المشرع فى المادة الثالثة من قانون المرافعات ، حيث تنص على أنه : "٠٠ ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "٠

ونـــرى أن هذا الحكم الوارد فى قانون المرافعات يسرى

= الغاء المرسوم الصادر بتقديم غيره عليه فى الأقدمية لما قد يفتح من ثغرة يتسرب منها سوء الظن اليه "٠
كما تقول فى حكم آخر صدر فى نفس التاريخ (المجموعة س٦ ص ٦١) : " ان المحكوم عليه بحكم جنائى له مصلحتان فى الطعن فى الحكم احداهما مادية والثانية أدبية فاذا لم تكن له مصلحة فى الطعن من الناحية المادية فان المصلحة الأدبية متوافرة دائما ٠

مع استثناءاته بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل (١). أما بالنسبة لدعوى الالغاء فهى مقيدة بوقت قصير ، فاذا انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة فقد ينقضى ميعاد الطعن بالالغاء قبل تحققها . ومن ناحية أخرى فان شرط المصلحة فى قضاء الالغاء يحكمه ويحدد مداه طبيعة هذا القضاء باعتباره قضاء عينيا يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، والمصلحة العامة محققة دائما (٢) .

فالقضاء الادارى فى مصر وفى فرنسا اكتفى بالمصلحة المحتملة بالنسبة لقضاء الالغاء ، أما بالنسبة للقضاء الكامل فلا تقبل فيه المصلحة المحتملة الا بالشروط والقيود التى أقرها قانون المرافعات المدنية فى المادة الثالثة منه (٣) .

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٦١ (المجموعة س ١٥ ص ٢٩٩) : " انه وان كانت شركة أوتوبيس الفيوم قد وضعت تحت الحراسة وفقا لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ووفقا لأحكام هذا الأمر أصبحت النيابة عنها والتقاضى باسمها من حق الحارس عليها ، الا أنه نظرا الى أن الشركة المذكورة قد طعنت فى القرار الصادر بوضعها تحت الحراسة طالبة الغاءه فان لها المصلحة على الأقل محتملة تجعل دعواها بطلب اثبات حالة موجوداتها عن طريق القضاء مقبولة ".

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦/٢/٥٠ (المجموعة س ٤ ص ٣٧٩) : " لا يشترط لاستيفاء شرط المصلحة فى الغاء قرار ادارى مطعون فيه أمام محكمة القضاء الادارى أن يكون للمدعى مصلحة حالة من ورائه ، بل يكفى أن تكون له فى ذلك مصلحة محتملة ".

(٣) استاذنا الدكتور / محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٤١١ .

ويجب أن تكون المصلحة قائمة وقت اقامة الدعوى وأن تظل باقية خلال نظرها حتى يحكم فيها . فاذا كانت المصلحة منتفية من بادئ الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة (١) .

فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية فى الغاء القرار مهما تكن صلته بذى المصلحة الشخصية ، سواء أكانت زوجة أو شقيقة أو والدة .

فتوافر المصلحة لدى المدعى وقت اقامة الدعوى شرط لقبولها ، فاذا لم يتوافر شرط المصلحة حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها ولا برفضها .

والدفع بانعدام المصلحة دفع موضوعى وليس من الدفوع الشكلية التى تسقط بالتكلم فى الموضوع . فلا يؤثر فى هذا الدفع التأخر فى ابدائه الى مابعد مواجهة الدعوى ، لأنه من الدفوع التى لا تسقط بالتكلم فى الموضوع ويجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى (٢) .

ومع ذلك فالدفع بانعدام المصلحة مستقل عن موضوع الدعوى ، ويفصل فيه استقلالا عن الموضوع . الا أنه يحدث أحيانا أن يرتبط الفصل فى الدفع بالفصل فى الموضوع ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن الفصل فى أحدهما دون الآخر (٣) .

(١) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (المجموعة س ٩ ص ٢٤٤) ، وحكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٤/٣/١٩٦٣ (المجموعة س ٨ ص ٩٣٥) .

(٢) مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الادارى : السنة الثالثة ص ٤٨٨ — حكم بجلسة ٢٢/٣/١٩٤٩ .

(٣) استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء الالغاء — المرجع السابق ص ٥٠٠ .

المبحث الرابع

الصــفـة

اختلف الفقهاء فى مدلولى الصفة والمصلحة فمنهم من يعتبرهما شرطين منفصلين ، ومنهم من يعتبر الصفة شرطا فى المصلحة(١) .

والذى اسهم فى هذا الخلاف اختلاف الفقهاء فى وضع تعريف للصفة يمكن الوقوف عنده والركون اليه . فالبعض يعرفها بأنهـــا :

" المركز القانونى للمدعى والذى يسمح له بأن يعرض على القاضى مسألة محددة استنادا الى وسائل محددة هى الأخرى " .

وتعرف أيضا الصفة بأنها : " السند Titre الذى بمقتضـــاه يستطيع أن يرفع الدعوى " .

وأحيانا أخرى تعرف بأنها : " السلطة فى التقاضى Pouvoir d'agir ويقول Laligant فى بحثه بمجلة القانون العام(٢)

---

(١) استاذنا العميد الدكتور / سليمان الطماوى - قضاء الالغـاء - المرجع السابق - ص ٥٠٦ .

(٢) وردت التعريفات ببحث لالجانت بمجلة القانون العام الصادرة سنة ١٩٧١ - العدد ١ ص ٦٩ وعنوانه بالفرنسية :
"La Nation d'intérêt pour agir et la juge Administrative". R.D.P. Paris. France. 1971. n° 1. P: 69.

ان الصفة بمعنى السند Titre اللازم لاتصال القاضى بالدعوى المثابة تختلط بالمركز القانونى للمدعى ، وتندمج أما مع الحق الشخصى الذى أثاره الطاعن ، أو مع مصلحة يحميها القانون والتى هى الحق .

والصفة بمعنى السلطة فى التقاضى لها ميزة أنها تسمح بتفهم أنظمة النيابة حيث تقدر المصلحة فى شخص الأصيل بينما تقدر الصفة فى شخص الوكيل ، وفى هذا التعريف الأخير لا تتميز الصفة عن الدعوى ذاتها والتى هى بالتحديد سلطة الالتجاء الى القضاء .

والبادى ان المقصود بالصفة هنا هى السلطة فى الالتجاء الى القضاء .

والصفة كما يقول Laligant (١): " هى العنصر الذى فى كل حالة يحدد مشروعية حق الدعوى بالاحالة الى الموضوع الأساسى الذى من أجله أقيم النزاع :

L'élément qui dans chaque hypothèse vient préciser la légitimité du droit d'action, et cela par référence à la question substancielle sur laquelle part la litige .

---

(١) - Laligant : "La Nation d'intérêt pour agir et la juge administrative".op.cit.p:78.

ومن هنا نتبين صعوبة الفرق بين المصلحة والصفة أحيانا حتى تختلطان أو تندمجان • ذلك أن صاحب الصفة (فى رأى البعض) هو صاحب الحق المدعى به أو صاحب المصلحة فى الحكم فى الدعوى• وقد أدى هذا بالبعض الى عدم اشتراط الصفة اكتفاء بأن تكون المصلحة شخصية أو خاصة بالمدعى أو بمن يمثله وفقا لقواعد الانابة القانونية أو الوكالة•(١)

وفى رأينا أن المصلحة تتميز عن الصفة ، فقد يكون للشخص مصلحة ومع ذلك فلا صفة له فى التقاضى ، وقد تكون الصفة فى التقاضى لغيره ، على أنه يبدو أن الصفة فى التقاضى فى قضاء الالغاء تندمج فى المصلحة ، فيكفى لقبول طلب الغاء القرار الادارى توافر المصلحة الشخصية المباشرة فى هذا الالغاء مهما كانت صفة رافع الدعوى(٢) •

---

(١) الدكتور / عبد العزيز بديوى : المرجع السابق ص ٩٢ •

(٢) " ذلك لأن طلب الغاء القرارات الادارية هو فى حقيقته طعن موضوعى عام مبنى على المصلحة العامة التى يجب أن تسود القرارات الادارية فطلب الالغاء هو مخاصمة للقرار الادارى المخالف للقانون فى ذاته ومن ثم كان هذا الالغاء عينيا ولا يلزم فى طالب الالغاء أن يكون صاحب حق ذاتى بل يكفى أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الالغاء ، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن فى مركز قانونى خاص مباشر بالقرار المطعون فيه مادام قائما ومادام فى المركز وثيق الصلة بالقرار بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه "•

حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٤/١/٥ (المجموعة س ٨ ص ٣٩٨) •

والصفة فى الدعوى هى قدرة الشخص على المثول فى الدعوى كمدع أو كمدعى عليه ، أو هى القدرة القانونية على رفع الخصومة الى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها (١) .

والصفة فى الدعوى الادارية من مسائل الاجراءات الشكلية المحضة والتى يبدأ عادة بالنظر فيها .

والصفة التى تخول أى فرد أن يقوم برفع الدعوى الادارية أو يتلقاها هى أن يكون واحدا من هؤلاء :

١ — الأصيل صاحب المصلحة الشخصية فى اقامة الدعوى .

٢ — الولى أو الوصى أو القيم أو النائب القانونى ، اذا كان الأصيل فى حالة من الحالات التى يقيم القانون فردا آخر يتولى التقاضى عنه .

٣ — الممثل القانونى لصاحب المصلحة الشخصية ، سواء أكان ممثلا لشخص أو لهيئة مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

٤ — الوكيل بالخصومة عن الأصيل أو أحد السابق ذكرهم .

ان الصفة التى تخول شخصا ما حق تمثيل جهة ادارية معينة أمام القضاء تقوم بوجود نص قانونى يمنحه هذا الحق . وعندما يحدد القانون صفة من يملك حق تمثيل جهة ادارية ، أو يسمى الوظيفة التى يملك شاغلها ذلك الحق ، فان كل من قامت فيه هذه الصفة المحددة ، أو ثبت قيامه بالوظيفة المسماة بصورة قانونية ، يصبح ذا

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى — المرجع السابق ص ٤١٣ .

صفة فى التقاضى باسم الجهة التى يمثلها (١) .

ولا يهم مع وجود النص اذا كانت الجهة الادارية تتمتع بشخصية اعتبارية تؤهلها للتقاضى أو لا تتمتع . فاذا لم يوجد النص المقرر للشخص صاحب الصفة فى التقاضى باسم الجهة الادارية ،اقتصرت هذه الصفة على الوزير المشرف على هذه الجهة (٢) .

أما اذا كانت الجهة الادارية ذات شخصية اعتبارية مستقلة كان الممثل القانونى لهذا الشخص الاعتبارى هو صاحب الصفة فى التقاضى

---

(١) الدكتور / عدنان الخطيب : الاجراءات الادارية (١٩٦٨) ص١٢٣ .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٤/٣/٦٧ (المجموعة س ٢١ ص ٨٨) : "ومن حيث أن النيابة العامة ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى فى تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل وفى هذا الشأن ... مما ينتفى معه القول بأن للنيابة العامة شخصية اعتبارية طالما أنه ليس لها ذمة مالية مستقلة فضلا عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل ولم يخول القانون رئيسها حق تمثيلها فى التقاضى أو النيابة عنها فى صلاتها بالغير ومن ثم فان وزير العدل هو الذى يمثلها باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها . والقول بأن النائب العام اذ يمثل الهيئة الاجتماعية فى سلطتها فانه لايعجز عن تمثيل نفسه عند مقاضاته هذا القول لا يصدق فى شأن هذه الحالة نظرا لأن المدعى يختصم النائب العام لا بصفته ممثلا للهيئة الاجتماعية وأمينا على الدعوى العمومية بصدد قرار قضائى وانما يختصمه بصفته مجرد سلطة ادارية طعنا فى قرار ادارى فيتحدد مركزه باعتباره مجرد رئيس لمصلحة ادارية ليس لها من الشخصية الاعتبارية ولا من النصوص القانونية ما يجعله صاحب أهلية أو صفة فى تمثيل النيابة العامة فى التقاضى . وطالما أن الوزير صاحب الصفة لم يختصم فى هذه الدعوى فتكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ".

باسمه ، وتكون الدعوى المقدمة أو المدعى فيها على الوزير غير مقبولة .

فالدعوى التي يتصل موضوعها بمجلس بلدى أو بوحدة محلية تكون غير مقبولة اذا أقيمت ضد الوزير (١) .

توافر الصفة فى المدعى وفى المدعى عليه شرط لانعقاد الخصومة القضائية يترتب على تخلفها عدم انعقادها . "فالخصومة — كما تقول المحكمة الادارية العليا (٢) — تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها . فهى علاقة بين طرفيها من جهة وعلاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى . فاذا لم تكن ثمة دعوى من أحد الخصمين للخصم الآخر ، الى التلاقى أما القضاء ، أو لم يكن لأحدهما أو كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد ".

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣ (المجموعة س ٤ص١٥٢٣) : "متى كان الثابت أن المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى . وهذا المجلس شخص ادارى اذ له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة وله أهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية وهو الذى توجه اليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة أى المتصلة بها موضوعا، وهو بطبيعة الحال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى واعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك تسوية المنازعة صلحا أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان الدعوى ، اذا رفعت ضد وزارة الشئون البلدية والقروية ، تكون قد رفعت على غير ذى صفة، ويتعين الحكم بعدم قبولها ".

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ — فى القضية رقم ٩٢٢ لسنة ٩ قضائية .

فاذا لم تتوافر الصفة فى المدعى حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، واذا لم تتوافر الصفة فى المدعى عليه حكمت باخراجه من الدعوى بلا مصاريف . فاذا لم يكن هناك مدعى عليه غيره انقضت الخصومة .

والأصل أن تتوافر الصفة فى المدعى والمدعى عليه من تاريخ اقامة الدعوى حتى صدور الحكم فيها (أو على الأقل حتى حجزها للحكم بقفل باب المرافعة فيها) . على أن القضاء الادارى عندنا قد أقر مبدأ تصحيح شكل الدعوى بتوجيهها الى صاحب الصفة بعد اقامتها (١) .

---

(١) ففى حكم مفصل لمحكمة القضاء الادارى صدر بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٨ (المجموعة س ٢٣ ص ٢٩٣) تقول المحكمة : "... ومن ثم تكون هذه الدعوى مقبولة شكلا ما دام أن المدعى قام بتصحيح شكل الدعوى باختصامه السيد محافظ الشرقية الذى مثل الجهة الادارية مصدرة القرار التأديبى المطعون فيه بالاجراءات القانونية السليمة وذلك بايداع صحيفة تصحيح الدعوى قلم كتاب هذه المحكمة فى ٨/١٢/١٩٦٦ وهو وان قام بهذا التصحيح على الوجه المتقدم بعد الميعاد المقرر لقبول الدعوى شكلا مما قد يقال معه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد وتأسيسا على أن هذا التصحيح ما هو الا دعوى مبتدأة من هذا التاريخ ، وأن هذا الاجراء لا ينتج أثره الا من تاريخ اتخاذه ولا ينصرف الى الماضى ومن ثم لا ينسحب هذا الاختصام الى تاريخ رفع الدعوى الا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على اطلاقه وفى جميع حالاته ذلك أنه أمام تعقد الجهاز الادارى وتشعب الرياسات وتشابك الاختصاصات فى معظم الحالات قد يكون هناك مبرر للخطأ فى توجيه الدعوى الى ذى الصفة فى التقاضى كما فى حالة ما اذا نقلت مصلحة من وزارة الى أخرى أو جعل اختصاص وزير فى الاشراف على مصلحة لم تكن تابعة الى وزارته من قبل ، أو صدور قرار من جهة ادارية لا يسهل معرفة من يمثلها قانونا فى التقاضى

=

ومن ناحية أخرى فاذا أقيمت الدعوى على غير ذى صفة فان حضور صاحب الصفة فيها وتقديمه دفاعا يصحح شكل الدعوى (١).

هذا والصفة فى التقاضى من النظام العام تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بانعدامها من أحد الخصوم ولا من هيئة المفوضين (٢).

= على وجه التحديد لتشابك الاختصاصات وتشعب الرياسات فانه لا جدال فى أن رفع الدعوى أمام محكمة مختصة على غير ذى صفة فانه يقطع الميعاد وقياسا على مبدأ استقر فى القضاء الادارى من أن رفع الدعوى الى محكمة غير مختصة يقطع الميعاد، ما دامت الدعوى قد اتصلت موضوعا بالجهة الادارية مصدرة القرار، ومن ثم فان تصحيح شكل الدعوى فى الحالات المشار اليها واعتبارها مرفوعة فى الميعاد متى كانت مرفوعة من قبل فى الميعاد ".

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٦/٢/١٩٦٠ (المجموعة س ٥ ص ٢٣٤).

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٦/٦/٥٩ (المجموعة س ٤ ص ١٣٦٢): " لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى انعدام صفة مديرها فى التقاضى اذ اختصم بمفرده، ولم توجه الدعوى الى من له حق تمثيل المصلحة وصفة النيابة عنها قانونا فى التقاضى، أو كانت هيئة مفوضى الدولة لم تقرر هذا الدفع، الا أن هذه المحكمة - وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معا على الوجه الصحيح - تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بعد اذ فات الحكم بذلك، ما دامت قد تحققت لديها أسباب عدم القبول على النحو السالف ايضاحه ".

المبحث الخامس

مراعاة الشروط الموضوعية للدعوى الإدارية

الشرط الأساسى الموضوعى للحصول على حكم لصالح المتقاضى أن تكون دعواه فى نطاق القانون .

المقصود بالقانون هنا كل قاعدة ملزمة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة والى جانب هذه المصادر والتى يطلق عليها الشراح المصادر الرسمية للقانون والتى تعتبر العناصر الرسمية أو المصادر الرسمية لمبدأ الشرعية توجد مصادر أخرى لمبدأ الشرعية تتمثل فى المبادئ القانونية العامة والفقه والقضاء وعلى ذلك فان العناصر التى تحدد الشرعية هى القواعد الدستورية والتى تحتل بين العناصر الأخرى مركزا لصدارة والسمو باعتبارها القانون الأعلى والأسمى فى الدولة بحيث لا يجوز لأى قاعدة أخرى مخالفتها ، والتشريع العادى ، والعرف والى جانب ذلك توجد المصادر غير الرسمية وهى التى يقررها الفقه والقضاء ولهذه المبادئ قوة ملزمة ما لم تتعارض مع نص تشريعى ، الى جانب المبادئ العامة فى القانون ، ويضيف البعض الى هذه المصادر المواثيق التى تصدرها الشعوب ، كميثاق العمل الوطنى وبيان ٣٠ مارس ، وورقة (٦ أكتوبر) العاشر من رمضان باعتبار هذه المواثيق تضع الاطار العام للمجتمع فى جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

(١) الدكتور فؤاد النادى - رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة المرجع السابق ص٥٧ ومابعدها .

والملاحظ فى هذه المواثيق — دون أن ندخل فى تفصيلات جدلية — أنها وضعت عن طريق هيئة تأسيسية شأنها فى ذلك شأن القواعد الدستورية الأمر الذى أدى بالبعض الى القول أنها تتمتع بقيمة دستورية على الأقل فى المسائل التى تعالج مواضيع دستورية ومن ثم فانه لا يجوز للقواعد الأدنى من القواعد الدستورية أن تخالفها والا اتسمت بعدم الشرعية • غير أن الملاحظ أن هذا القول غير مسلم به لدى العديد من الشراح •

هذه هى العناصر المختلفة التى يتكون منها مبدأ الشرعية والتى لا يجوز لأى سلطة ومنها السلطة الادارية أن تخالفها •

المبحث السادس

إعداد عريضة الدعوى

أساس هذا الاجراء السابق هو ما تنص عليه المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن مجلس الدولة من أنه : " وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب ، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات " .

ولا تخضع عريضة الدعوى لشكلية خاصة ، ويكفى أن تكون فى مجموعها وافية فى تحديد عناصر الدعوى ، وتحديد موضوعها وأهم مايجب أن تشتمل عليه ويرفق بها مايلى :

١ - اسم المدعى ولقبه بالكامل ومحل اقامته . فاذا لم يذكر هذا المحل اعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للمدعى .

٢ - اسم المدعى عليه وصفته ومحل اقامته .

والمدعى عليه فى الدعاوى الادارية هو دائما جهة ادارية، ولا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية فالوزارات جميعا ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وبعض الهيئات لا شخصية لها ولكن يجعل القانون لرئيسها أو أحد موظفيها صفة النيابة عنها أمام القضاء (١) . أما المصالح المتفرعة عن الوزارات فلا يعترف لها بأهلية التقاضى (٢).

هذا واذا كان المدعى عليه فى الدعوى الادارية دائما هو جهة الادارة ، فليس مايمنع من اعلان أحد الخصوم الأفراد بالدعوى .

٣ - عرض الموضوع والدعوى والمستندات المؤيدة للحق فيه . وتقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة الى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها بقدر عدد الخصوم ، ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمتها الى اللغة العربية .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ (المجموعة س ٣ رقم ١٦٤) .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٨/١/٤ (المجموعة س٣ رقم ٥٥) .

ويشترط القضاء الفرنسى تسبيب العريضة تسبيبا كافيا وتوضيح المسائل التى يطلب من المجلس الفصل فيها ، أما القضاء المصرى فأقل تشددا فى ذلك مراعاة لعدم خبرة الأفراد(1).

ويجوز تضمين العريضة لأكثر من طلب متى كان سببهما واحدا كطلب الغاء القرار الادارى وطلب التعويض عنه ، مثل هذا التعدد لايثير صعوبة ماسواء بالنسبة لتقدير الدعوى أو بالنسبة للاختصاص.الا أن الصعوبة تثور عندما يكون الطلبان لا رابطة بينهما من ناحية السبب ، سواء كان الطلبان مقدمين من شخص واحد أو من شخصين مختلفين . لذا كان الأصل ألا تقدم الطلبات غير المرتبطة فى عريضة واحدة .

على أنه من الواجب تحديد موضوع الدعوى والقرارات المطعون فيها تحديدا كافيا نافيا للجهالة (2) . والأصل

---

(1) المرحوم الدكتور مصطفى كمال وصفى - أصول اجراءات القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٢١٨ .

(2) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٤٩ (المجموعة س٣ ص ٧٢٦) : " ان مفاد المادة ٣٥ من قانون انشاء مجلس الدولة هو أن تشتمل العريضة على بيان بموضوع الطلب ، وكفاية أو عدم كفاية هذا البيان كفاية تنتفى بها الجهالة بالدعوى أمر تقدره المحكمة ، ولا ريب فى أن مجرد اغفال تاريخ القرار المطعون فيه لا يكون بذاته مدعاة لتجهيل الدعوى مادامت البيانات الأخرى التى تضمنتها عريضتها تكفى بما لا يترك مجالا لأى شك فى تحديد موضوعها وتعيين القرارات المطعون فيها .

أن يحدد المدعى نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فاذا هى قضت بغير مايطلبه الخصوم فانها تكون قد جاوزت حدود سلطاتها[١].

على أن لايمنع من أن يتقدم الطالب بطلبات أصلية وأخرى احتياطية ، فلا تقوم الحاجة الى اجابة الطلب الاحتياطى متى أجيب الطلب الأصلى[٢] .

٤ — صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص عنه ، أو أى بيان يفصح عنه فى حالة عدم العثور عليه أو عدم تبليغه[٣] . وذلك لأن المدعى قد لايكون على بينة من البيانات الكاملة عن القرار المطعون فيه وقت رفع الدعوى .

ولكن ليس معنى هذا أن يخفى الدعوى نهائيا من الاشارة الى القرار ، بل يجب أن توجه دعوى الالغاء الى قرار بعينه وأن يحدد المدعى — على قدر طاقته وعلمه — ماعرفه من عناصره تحديدا موضوعيا كافيا .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢١ (المجموعة س١٣ ص٦١٢) .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٣ (المجموعة س٢١ ص٢٠٤) .

(٣) يجرى القضاء عندنا على أنه لابطلان اذا لم يرفق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى ، انما يتعين تحديد موضوع الدعوى والقرارات المطعون فيها بأية طريقة تحديدا نافيا للجهالة .
راجع فى ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٤/١/٢٧ (المجموعة س ٨ ص ٥٢٢) .

وفى حالات الطعن برفض السلطات الادارية أو امتناعهـا عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانيـن والأنظمة ، يجب تقديم مايثبت هذا الرفض ، كايصال طلـب اصدار القرار ، أو التظلم المرفوع للادارة ، أو أى دليـل يثبت تقديمـه .

٥ - بيان تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه ، فى الحالات التى يوجب القانون فيها التظلم الى السلطة التى أصدرت القرار قبل الالتجاء الى القضاء .

٦ - هذا ويجب أن ترفق العريضة بعدد من الصور منهـاء ومن الوثائق والمستندات المرفقة بها ، يكفى لابلاغها للمدعـى عليه أو للمدعى عليهم أن تعددوا .

توقيع العريضة :

تنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنـة ١٩٧٢ على أن : " يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمـة بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمـام تلك المحكمة " وهو ما سنوضحه فى المبحث المقبل .

المبحث السابع

طلب تقصير الميعاد

تقضى المادة ١/٢٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بأنه :

" على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

وتطبيقا لهذا النص يقوم كاتب الجدول العام -- بعد ورود العريضة من الاعلان - بقيدها فى سجل المواعيد ، ويحتفظ بها لمدة ثلاثين يوما فى انتظار ايداع مستندات الرد من الجهة الادارية (الذى لم يحدث - عملا - الا فى أحوال نادرة) (١)

فاذا حدث مثل هذا الرد من الجهة الادارية كان للطالب :" أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك ، فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة " (مادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة) .

---

(١) المستشار هانى الدرديرى : الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة - المرجع السابق ص ٢٩٩ .

وقد أجازت المادة ٣/٢٦ من ذات القانون تقصير هـذا الميعاد فى أحوال الاستعجال حيث تقول : " ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان.

ويقول المستشار هانى الدرديرى تعليقا على نص المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة : " والحقيقة ان المرء لتنتابه مشاعر شتى بالنسبة لهذا الميعاد وتقصيره ، فلم يحدث - الا نادرا - أن أودعت الجهات الادارية ردها خلال ثلاثين يوما المذكورة حتى يقال ان لهذا الانتظار فائدة ، كما أن رحلة المفوضين الطويلة تجعل من طلب تقصير هذا الميعاد أمرا مسليا كما يقول أستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى كمال وصفى .

وعلى أى الأحوال فاذا ما عن لأحد المدعين طلب تقصير هـذا الميعاد سواء بطلب فى ذات العريضة ، أو بطلبه على وجه الاستقلال ، فانه يبين وجوه الاستعجال التى تدعو الى تقصير هذا الميعاد حتى يتسنى لرئيس المحكمة أن يصدر أمره بالتقصير على ضوء ذلك .

المبحث الثامن

وساطة المحامى

اجراء وساطة محامى هو آخر الاجراءات التى نبحثها فى الاجراءات السابقة على الدعوى .

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة المصرى على ما يأتى : " يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة بعريضة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة " (1) .

---

(١) تنص المادة ٣٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتى :
يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ، ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته .. " . كما تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماة المذكور على أن : " للمحامى المقيد بجداول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه . والا حكم ببطلان الصحيفة ... " .
كذلك تنص المادة ٤١ من نفس القانون على أنه : " فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجداول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم .

وهذا التوقيع يعد من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان العريضة ، وما يترتب على هذا البطلان جميع الأجراءات اللاحقة لها ، باعتبار أن العريضة هى أساس المنازعة الادارية التى تعقد بها الخصومة .

ولا يكفى لتصحيح هذا البطلان أن يجيز العريضة — بعد ايداعها — أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة ، متى كانت قد قدمت بغير توقيعه .. لأن هذا الاجراء يتطلبه القانون لما تحتاجه الدعاوى الادارية من خبرة خاصة لا تتوافر بالنسبة لغير المحامين ، الأمر الذى يتعين معه أن يقوم المحامى نفسه باعداد العريضة أو باجازتها قبل ايداعها بوضع توقيعه عليها .

ويبدو أن المشرع رأى أن الخصومات الادارية فى غالبيتها خصومات تتعلق بتطبيق القانون وتفسيره ، مما يتعذر على الخصوم أن يباشروا الادعاء أمام القضاء الادارى بغير الاستعانة بمحام .

ولا يقتصر قيد الاستعانة بمحام على الأفراد ، بل هو قيد عام يشمل الطعون والدعاوى التى تقدم من جهات ادارية ، فيجب توقيعها من مندوب هيئة قضايا الدولة[1] .

= على أنه يكفى أن يكون المحامى الذى وقعها نائبا عن أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المختصة .
حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/١/١٠ (المجموعة س ٩ ص ٢٥٥) .

(١) على أنه يكفى توقيعها من أى مندوب ولو لم يكن مقبولا أمام المحكمة المقدم لها الطلب ، لأن أعضاء الادارة ينوبون عن رئيسها الممثل القانونى للادارة فى كل ماتباشر من نيابة عن الحكومة . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/١/٩) .

وضرورة توقيع المحامى مقصور على عريضة الدعوى ، أما غير ذلك من الأوراق والمذكرات والطلبات والدفوع الأخرى التى تقدم أثناء نظر الدعوى فيجوز توقيعها من ذوى الشأن أنفسهم أو من أحد المحامين المقيدين أمام محكمة أدنى من تلك التى تنظر الدعوى . ويجوز تقديم طلبات الغاء القرارات التأديبية والطعون فى الجزاءات التأديبية بغير توقيع محام .

الدكتور خميس اسماعيل : قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية - دار الطباعة الحديثة - ١٩٨٧ - ص ١٦٩ .

الباب الثانى

تقديم عريضة الدعوى وإعلانهـا

عندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه كان لابد أن له هذه الحماية بواسطة القضاء ، وأن تخول الفرد سلطة الحصول علـى هذه الحماية عن طريق الدعوى القضائية(١).

والدعوى لغة : مصدر دعا ، ودعاه . ناداه وصاح به ، ودعـاه الى كذا . ساقه اليه ، ودعاه الى القاضى : طلبه للتقاضى ، وادعـى الشيء : زعمه له حقا .

والدعوى اسم لما تدعيـه (٢) .

وعرفت الدعوى بمجلة الأحكام العدلية فى المادة ١٦١٣ بأن :

" الدعوى هى طلب أحد حقه من آخر فى حضور المحاكم " .

والمشرع المصرى فى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة لم يورد تعريفـا للدعوى وكان يردد لفظة " الدعوى "(٣) ويذكر ألفاظا أخرى تدل علـى المقصود منها وكأنها مرادفة لها مثل : " مســـــألة "(٤)

---

(١) استاذنا العميد الدكتور / فتحى والى - الوسيط فى قانون القضـاء المدنى - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ - ص ٥٧ .

(٢) الدكتور / عدنان الخطيب : الاجراءات الادارية - معهد البحـوث والدراسات العربية التابع للجامعة العربية - ١٩٦٨ - ص ٥٢ .

(٣)،(٤) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ينص فى المادة العاشرة الفقرة السابعة : " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (سابعا) دعاوى الجنسية .

و " طعن " [١] و " منازعة " [٢] و " طلب " [٣] و " الطالب " [٤] .

ونراه أحيانا يورد أكثر من كلمة من هذه الكلمات متتابعة ، وكان الواحدة منها تدل على معنى لا تدل عليه الأخرى .

والدعوى بصفة عامة هى وسيلة من الوسائل القانونية لحماية الحق . أو هى رخصة خولها القانون للأفراد ، للالتجاء الى الجهة التى يناط بها الفصل فى المنازعات لطلب الحماية القانونية للحق موضوع الدعوى [٥] .

والدعوى فى رأى بعض الفقهاء من عناصر الحق ، لأنها مظهر حماية القانون له . وقد غفلت قوانين الاجراءات بيان أنواع الدعاوى التى تحمى أنواع الحقوق .

والدعوى فى رأى فقهاء آخرين من الحقوق مصدرها القانون نفسه ، وقد تكفلت بحمايتها النصوص القانونية .

ويبدو أن القانون المدنى المصرى يعتبر الدعوى حقا ، اذ يعتبرها حقا عقاريا اذا تعلقت بحق عينى على عقار ، وتعتبر مالا

---

(١) المادة ١٠/ ١ " الطعون " - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .
(٢) المادة ١٠/ ٢ المنازعات من قانون مجلس الدولة .
(٣) المادة ١٠/ ٣، ٤، ٥ الطلب من قانون مجلس الدولة .
(٤) المادة ٢٥/ ٢ من قانون مجلس الدولة .
(٥) الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى : الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية واجراءاتها (الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠) دار الفكر العربى - ص ١٢ .

منقولا اذا تعلقت بما عدا ذلك من الحقوق [1] .

ومع ذلك فان النص فى القانون المدنى باعتبار الدعوى حقا قائما بذاته لايتنافى مع كونها من جانب آخر وسيلة لحماية غيرها من الحقوق. بل ان صفتها هذه كوسيلة تطغى - فى مجال الدراسة القانونية واهتمام المشرعين باجراءاتها وشروط صحتها - على صفتها كحق من جملة الحقوق التى يعترف بها القانون . اذ لابد لحماية أى حق آخر ، اذا ما حصل نزاع عليه ، من اللجوء الى القضاء ليتولى الفصل فى هذا النزاع .

ولا تختلف الدعوى الادارية فى تعريفها عن الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وغيرها من الدعاوى ، وان تميزت عنها ببعض المميزات.

فالحق الذى تحميه الدعوى الادارية من الحقوق الادارية التى تنشأ بسبب العلاقة بين الأشخاص العامة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى ، ولهذا كان أحد طرفى الخصومة فى الدعوى الادارية فى الغالب شخصا من أشخاص القانون العام (الدولة أو أحد فروعها المركزية أو الاقليمية أو هيئاتها ومؤسساتها العامة) .

ويختص بنظر الدعوى الادارية جهة قضائية خاصة هى جهة القضاء الادارى ، وذلك بالنسبة للنظم التى تأخذ بمبدأ ازدواج جهتى القضاء مثل مصر وفرنسا .

هذا : وسنقسم دراستنا فى هذا الباب الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تقديم عريضة الدعوى .

الفصل الثانى : اعلان عريضة الدعوى .

الفصل الثالث : تحضير الدعوى الادارية ودور هيئة المفوضين .

---

(١) الدكتور عدنان الخطيب : الاجراءات الادارية - المرجع السابق ص ٤٧ .

الفصل الأول
تقديم عريضه الدعوى

الخصومة الادارية هى الحالة القانونية الناشئة من مباشرة الدعوى الادارية .

والخصومة تتكون من عدة اجراءات تبدأ بايداع (تقديم) عريضة (صحيفة) الدعوى لقلم كتاب المحكمة .

ويشترط لصحة انعقاد الخصومة الادارية أن ترفع باجراءات صحيحة .

وعلى هذا سنقسم دراستنا فى هذا الفصل الى :

مبحث أول : الخصوم فى الدعوى الادارية .
مبحث ثان : تقديم عريضة الدعوى .
مبحث ثالث : الدعاوى الجماعية .
مبحث رابع : الرسوم القضائية .

المبحث الأول
الخصوم فى الدعوى الإدارية

يقصد بالخصومة الحالة القانونية التى تنشأ منذ رفع الدعوى الـــى القضاء . كما يقصد بها مجموعة الأعمال التى ترمى الى تطبيق القانـــون فى حالة معينة بواسطة القضاء ، وبعبارة أخرى اداة تحقيق الحمايـــة القضائية . ومن ثم تفترق الخصومة والقضية . وذلك لأن الأخيرة تتحدد فى الطلبات الموضوعية التى يراد بالخصومة عرضها على القاضى ، وتحقيقها والفصل فيها .

وقد تشتمل القضية على طلب موضوعى واحد ، وقد تشتمل على أكثـر من طلب[1] الأمر الذى نستخلص معه أن الخصومة تفترق عن القضيـــة على النحو الذى أشرنا اليه .

أما الادارة فلا تذهب الى القضاء الادارى غالبا مدعيـة (اللهم الا بالنسبة للقضاء التأديبى). فمن حقها أن تصدر ضد الأفـــراد قرارات ادارية تنفيذية تحافظ بها على المصلحة العامة اذا اعتدى عليهـا أو اهدرت أو شرع فى المساس بها . واذا اختلفت جهة ادارية مـــع أخرى أمتنع على أى منها الالتجاء الى القضاء الادارى ، ولكن يختـص

---

(١) أستاذنا العميد الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضـــاء المدنى - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ - ص ٣٤٢ .
الدكتور أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية - المرجـــع السابق ص ٥٩٩ .

بالبت فى مثل هذه المنازعات القسم الاستشارى للفتوى بمجلس الدولة [(١)] .

والأصل الا ترفع الدعوى الادارية أمام القضاء الادارى على الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، فلم ينشأ القضاء الادارى لمقاضاة الأفراد عن خطئهم الشخصى ، وان جاز للمنسوب اليه الخطأ ويمسه الحكم أن يتدخل فى الدعوى أمام القضاء الادارى للدفاع عن موقفه أو أن يدخل فيها . فلا يجوز رفع دعوى الالغاء ضد الفرد الصادر لمصلحته القرار المطعون فيه ، وانما ترفع الدعوى ضد الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، ويجوز لهذا الفرد أن يتدخل للدفاع عن صالحه فى عدم الغاء القرار المطعون فيه . ولا يجوز كذلك رفع دعوى التعويض ضد المسئول عن الخطأ بصفة شخصية ، وان كان من الجائز تدخاله أو ادخاله فى دعوى المسئولية التى ترفع على جهة الادارة للتعويض على خطئه .

وترفع الدعوى على الجهة الادارية التى تتصل موضوعا بالمنازعة وهى التى تستطيع أن تقدم للمحكمة المعلومات الصحيحة الوافية عن الدعوى . فهى التى يصدر عنها التصرف المدعى بسببه ، وتختص بتنفيذ الحكم الصادر فيها ، ومواجهة آثاره من اعتمادات ميزانيتها ،

---

(١) تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن : " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :
(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة ، أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

وتحتفظ بالملفات والسجلات والأوراق المتعلقة بالموضوع ، فهي اذن الجهة التي تستطيع مواجهة الدعوى ماديا وماليا ، بأن تستطيع الرد عليها وتتحمل نتائج الحكم فيها [١] .

وللمفوض أن يدخل الجهة الادارية التي يراها متصلة موضوعا بالمنازعة ، حتى ولو لم تكن هي المدعى عليها ، وذلك اذا رأى أن المنازعة تمسها موضوعا ، بأن كان لها دور في تجهيز الدعوى بالأدلة أو البيانات اللازمة ، أو تنفيذ الحكم الصادر فيها .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفي — أصول اجراءات القضاء الادارى — الكتاب الأول — (التداعى) ص ٢٣٨ .
الدكتور عبد الحميد حشيش — القضاء الادارى — دار النهضة العربية — ١٩٨٧ — ص ٢١٣ .

المبحث الثانى

تقديم عريضة الدعوى

تنعقد الخصومة الادارية ، وتعد الدعوى الادارية قد رفعت منذ لحظة ايداع عريضتها سكرتارية المحكمة الادارية ، وليس من تاريخ اعلانها للطرف الآخر (١) .

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٥٧ (المجموعة س ٢ ص ٦١٠) : " ان اقامة المنازعة الادارية تتم طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وللمادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باجراء معين يقوم به أحد طرفى المنازعة هو ايداع عريضتها سكرتارية المحكمة وبه تنعقد هذه المنازعة وتكون مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الايداع قد تم خلاله ، وتقع صحيحة ما دامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادة ١٤ من القانون الأول والمادة ٢٠ من القانون الثانى ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية والى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها ، وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها ، والمقصود منه هو اعلان الطرف الآخر باقامة المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتارية المحكمة .

وفى حكم آخر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٩ تقول المحكمة : " ان قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية أو الى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .." .

ويتم ايداع عريضة **الدعوى** سكرتارية المحكمة بمحضر ايداع يبين فيه تاريخ الايداع واسم المودع وصفة وأسماء أطراف الخصومة والأوراق والمستندات المرفقة بالعريضة وعددها . وبعد توقيع هذا المحضر من قبل الموظف المسئول عن هذا العمل بالمحكمة وتوقيعه من المودع نفسه تسجل الدعوى في سجل المحكمة ويدون على محضر الايداع رقمها التسلسلي في السجل .

ويعتبر ايداع عريضة الدعوى صحيحا ما دامت العريضة قد استوفت بياناتها الجوهرية . أما اعلان العريضة ومرفقاتها فليس ركنا من أركان اقامة الدعوى الادارية أو شرطا لصحتها .

تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة المصرى على ما يأتى : "وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ، ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه . وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب ، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات " .

ولا تخضع عريضة الدعوى لشكلية خاصة ، ويكفى أن تكون

= راجع أيضا أحكام المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢/٣/ ١٩٦٨ المجموعة س١٣ ص ٦١٢) وبتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ وبتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٠ (المجموعة س٨ ص ٥٦٩) ، وبتاريخ ١٩٥٦/٢/١١ (المجموعة س١ ص ٥٠١) وأحكام أخرى عديدة .

فى مجموعها وافية فى تحديد عناصر الدعوى[1]، وتحديد موضوعها وأهم مايجب أن تشتمل عليه ويرفق بها مايلى :

أ - اسم المدعى ولقبه بالكامل ومحل اقامته . فاذا لم يذكر هذا المحل اعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للمدعى .

ب - اسم المدعى عليه وصفته ومحل اقامته .

والمدعى عليه فى الدعاوى الادارية هو دائما جهة ادارية، ولا يشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية فالوزارات جميعا ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وبعض الهيئات لا شخصية لها ولكن يجعل القانون لرئيسها أو أحد موظفيها صفة النيابة عنها أمام القضاء (٢) . أما المصالح المتفرعة عن الوزارات فلا يعترف لها بأهلية التقاضى[3].

هذا واذا كان المدعى عليه فى الدعوى الادارية دائما هو جهة الادارة ، فليس مايمنع من اعلان أحد الخصوم الأفراد بالدعوى .

جـ - عرض الموضوع والمستندات المؤيدة للحق فيه .

وتقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة الى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات

---

(١) هانىء الدرديرى - الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة - دار النهضة العربية - ١٩٨٠ - ص ٢٥٠ .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٢ (المجموعة س ٣ رقم ١٦٤) .

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٨/١/٤ (المجموعة س ٣ رقم ٥٥) .

وصور من الحافظة وحدها بقدر عدد الخصوم ، ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمتها الى اللغة العربية .

ويشترط القضاء الفرنسى تسبيب العريضة تسبيبا كافيا وتوضيح المسائل التى يطلب من المجلس الفصل فيها ، أما القضاء المصرى فأقل تشددا فى ذلك مراعاة لعدم خبرة الأفراد (١).

ويجوز تضمين العريضة لأكثر من طلب متى كان سببها واحدا كطلب الغاء القرار الادارى وطلب التعويض عنه ، مثل هذا التعدد لايثير صعوبة ماسواء بالنسبة لتقدير الدعوى أو بالنسبة للاختصاص.الا أن الصعوبة تثور عندما يكون الطلبان لا رابطة بينهما من ناحية السبب ، سواء كان الطلبان مقدمين من شخص واحد أو من شخصين مختلفين . لذا كان الأصل ألا تقدم الطلبات غير المرتبطة فى عريضة واحدة .

على أنه من الواجب تحديد موضوع الدعوى والقرارات المطعون فيها تحديدا كافيا نافيا للجهالة (٢) . والأصل

---

(١) الدكتور / مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ص ٢١٨ .

(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٤٩ (المجموعة س ٢ ص ٧٢٦) : " ان مفاد المادة ٢٥ من قانون انشاء مجلس الدولة هو أن تشتمل العريضة على بيان بموضوع الطلب ، وكفاية أو عدم كفاية هذا البيان كفاية تنتفى بها الجهالة بالدعوى أمر تقدره المحكمة ، ولا ريب فى أن مجرد اغفال تاريخ القرار المطعون فيه لا يكون بذاته مدعاة لتجهيل الدعوى مادامت البيانات الأخرى التى تضمنتها عريضتها تكفى بما لا يترك مجالا لأى شك فى تحديد موضوعها وتعيين القرارات المطعون فيها .

أن يحدد المدعي نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فاذا هي قضت بغير مايطلبه الخصوم فانها تكون قد جاوزت حدود سلطاتها (١).

على أن لايمنع من أن يتقدم الطالب بطلبات أصلية وأخرى احتياطية ، فلا تقوم الحاجة الى اجابة الطلب الاحتياطي متى أجيب الطلب الأصلي (٢) .

د - صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص عنه ، أو أي بيان يفصح عنه في حالة عدم العثور عليه أو عدم تبليغه (٣) . وذلك لأن المدعي قد لايكون على بينة من البيانات الكاملة عن القرار المطعون فيه وقت رفع الدعوى .

ولكن ليس معنى هذا أن يعفى المدعي نهائيا من الاشارة الى القرار ، بل يجب أن توجه دعوى الالغاء الى قرار بعينه وأن يحدد المدعي - على قدر طاقته وعلمه - ماعرفه من عناصره تحديدا موضوعيا كافيا .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢١ (المجموعة س١٣ ص٦١٢) .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ (المجموعة س٢١ ص٢٠٤) .

(٣) يجري القضاء عندنا على أنه لابطلان اذا لم يرفق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى ، انما يتعين تحديد موضوع الدعوى والقرارات المطعون فيها بأية طريقة تحديدا نافيا للجهالة .

راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الاداري في ١٩٥٤/١/٢٧ (المجموعة س ٨ ص ٥٢٢) .

وفى حالات الطعن برفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين والأنظمة ، يجب تقديم مايثبت هذا الرفض ، كايصال طلب اصدار القرار ، أو التظلم المرفوع للادارة ، أو أى دليل يثبت تقديمه .

هـ- بيان تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه ، فى الحالات التى يوجب القانون فيها التظلم الى السلطة التى أصدرت القرار قبل الالتجاء الى القضاء .

و - هذا ويجب أن ترفق العريضة بعدد من الصور منها ، ومن الوثائق والمستندات المرفقة بها ، يكفى لابلاغها للمدعى عليه أو للمدعى عليهم أن تعددوا .

توقيع العريضة :

تنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : " يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة (١) .

(١) تنص المادة ٢٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على مايأتى :
يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ، ومحاكم القضاء الادارى ،=

وهذا التوقيع يعد من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان العريضة ، وما يترتب على هذا البطلان من بطلان جميع الاجراءات اللاحقة لها ، باعتبار أن العريضة هي أساس المنازعة الادارية التي تنعقد بها الخصومة .

فالمشرع رأى أن الخصومات الادارية في غالبيتها خصومات تتعلق بتطبيق القانون وغيره ، مما يتعذر على الخصوم أن يباشروا الادعاء أمام القضاء الادارى بغير الاستعانة بمحام (١) .

= نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته .. " . كما تنص المادة ٣٧ من قانون المحاماة المذكور على أن : " للمحامى المقيد بجداول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه . والا حكم ببطلان الصحيفة ... " .
كذلك تنص المادة ٤١ من نفس القانون على أنه : " في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجداول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن . كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم " .
على أنه يكفى أن يكون المحامى الذى وقعها نائبا عن أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المختصة .
حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/١/١٠ (المجموعة س ٩ ص ٢٥٥) .

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٣٨٠ .

ولا يقتصر قيد الاستعانة بمحام على الأفراد ، بل هو قيد عام يشمل الطعون والدعاوى التى تقدم من جهات ادارية ، فيجب توقيعها من مندوب هيئة قضايا الدولة[1] .

وضرورة توقيع المحامى مقصورة على عريضة الدعوى ، أما غير ذلك من الأوراق والمذكرات والطلبات والدفوع الأخرى التى تقدم أثناء نظر الدعوى فيجوز توقيعها من ذوى الشأن أنفسهم أو من أحد المحامين المقيدين أمام محكمة أدنى من تلك التى تنظر الدعوى .

(١) على أنه يكفى توقيعها من أى مندوب ولو لم يكن مقبولا أمام المحكمة المقدم لها الطلب ، لأن أعضاء الادارة ينوبون عن رئيسها الممثل القانونى للادارة فى كل ماتباشر من نيابة عن الحكومة . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٢/١/٩) .

المبحث الثالث

الدعاوى الجماعية

قد تتفق مصالح عدد من الأفراد أو تتشابه مراكزهم القانونية تجاه قرار من قرارات الادارة أو تصرف من تصرفاتها مما يدفعهم الى اقامة دعوى واحدة بعريضة واحدة •

وهؤلاء الأفراد قد تجمعهم هيئة واحدة ذات شخصية معنوية فيكون لها حق التقاضى لحماية مصالح أعضائها ودفاعا عن غرضها • وهكذا يقيم الممثل القانونى لهذه الهيئة الدعوى مدافعا عن المصلحة الجماعية لأعضائها •

وقد لاتجمع هؤلاء الأفراد أصحاب المصلحة المشتركة هيئة واحدة ، أو قد تجمعهم هيئة ولكن تكون المسألة المقام بشأنها الدعوى مما لايدخل فى أغراض الهيئة ، فيكون لكل منهم أن يدافع عن مصلحته بدعوى يرفعها من جانبه باسمه الخاص وفقا للمبادى العامة (١) •

وقد يقوم هؤلاء الأفراد المتشابهون فى حالتهم بتوكيل محام واحد ليقوم برفع الدعوى باسمهم جميعا باجراء واحد • ففى هذه الحالة لاتكون ثمة دعوى نظامية بالمعنى المفهوم ، بل تكون حيال تجمع أو تكتل فى اجراء واحد ، فتعتبر هذه الدعاوى اذن دعاوى متعددة فى صحيفة واحدة ، وتعتبر دعاوى مستقلة بعضها عن البعض الآخر ، فيحصل على كل

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٣٨٢ •

منها رسم وتراعى شـروط القبول بالنسبة لكل منها [١] .

---

(١) ومع ذلك فلا يجيز القضاء الادارى الفرنسى دعاوى الأفـراد الجماعية فى جميع الحالات . ذلك أن تعدد المدعيـن في قضية واحدة قد يؤدى إلى الغموض والتعقيد فـى الأحكام ، مما يتنافى مع حسن تنفيذها ، وقد جـرى مجلس الدولة الفرنسى على عدم قبول دعاوى الأفـراد الجماعية الا اذا كانت مصالحهم فيها واحدة غير قابلـة للتجزئة أو كان مركزهم واحدا تجاه تصرف ادارى حيالهـم معا . وللمزيد من التفصيل يراجع حكم محكمة القضاء الادارى فـى ١٩٤٩/٤/١٣ (س ٣ المجموعة ص ٥٧٢) وأستاذنا الدكتـور سليمان الطماوى – القضاء الادارى – الكتاب الأول – الطبعـة السادسة ١٩٨٦ – دار الفكر العربى ص ٥٩٠ .

المبحث الرابع

الإعفاء من الرسوم

نص دستور جمهورية مصر العربية في المادة ٦٨ على أن :

" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا " .

وتقتضي صيانة حق التقاضي ضرورة أن يكون القضاء مجانيا وألا تحصل أية جهة رسوما ممن يطلب حماية القضاء . غير أن الأخذ بمبدأ مجانية القضاء يشجع الناس على التهافت على المحاكم بحق وبغير حق ، وبدعاوى غير جادة أو كيدية ، لهذا تفرض معظم الدول الحديثة رسوما يدفعها كل من يلجأ الى القضاء تضمن جديته واقتناعه بحقه . على أنه من غير الملائم الغلو في تقدير هذه الرسوم لتمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه .

وفي مصر تقسم الدعاوى الادارية الى دعاوى معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة ، ويقدر للأولى رسم نسبي وللثانية رسم ثابت (١). ويستحق هذا الرسم عند تقديم الدعوى أو الطلب

---

(١) تنص المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ معدلا بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥) على أن : " يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣ ٪ فيما زاد عن ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .

٤ ٪ فيما زاد عن ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها .

٥ ٪ فيما زاد عن ٤٠٠٠ جنيها .

" ويفرض في دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت مقدره أربعمائة قرش .

مالم يكن الطالب قد أعفى منها . وفى هذه الحالة تقيد الرسوم على ذمة مطالبة من يخسر الدعوى . فاذا فصل فى الدعـــوى سوى الرسم تسوية نهائية ويطالب بها من خسر الدعوى .

ولا تستحق أية رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . والمقصود بالحكومة فى هذا المقام السلطة المركزية والهيئات اللامركزية (اقليمية أو مرفقية) ومن ثم تؤخذ الحكومة بمعناها العام وذلـــك لأن مناط عدم تحصيل الحكومة لهيئاتها المركزية واللامركزية للرســـوم ينبع من حيث كون الرسوم فى النهاية تتحملها الميزانية العامـــة للدولة ، وعلى ذلك لا تتحمل الجهة الادارية بالرسم (١).

= صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم خاص أمام المحاكـــم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة يؤول الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . وكذلك صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحـــكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم يقضى بأن يحصل رسم اضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق لصالح صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى .

(١) ويمتد الاعفاء من الرسوم الى الهيئات العامة . وفى ذلك تقول الحكومة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريـــخ ١٩٦٨/٤/٢٨ (المجموعة س١٣ ص٨٦٣) : " انـــه صح أن صندوق توفير البريد هو هيئة عامة مستقلة لهـــا شخصية معنوية طبقا للمادة الأولى من قانون انشائه رقـــم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ وهو بهذه المثابة يخرج عند اقامة الطعن الراهن فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ — عن نطاق مدلول لفظ (الحكومة) الوارد فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمطبق أمـــام =

....

مجلس الدولة بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وذلك طبقا لما استقر عليه الرأى وما جرى به العمل فى هذا الشأن من قصر هذا المدلول على الحكومة المركزية ومصالحها دون غيرها من الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة للحكمة التى قام عليها النص المذكور وهى وحدة الميزانية — لئن صح ذلك كله الا أنه بصدور القوانين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المعمول بهما فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ لم يعد ثمة محل للقول بالتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكره قد كشفت بما لا يدع مجالا لشبهة فى خصوص طبيعة الهيئات العامة عن أن الهيئات العامة فى الغالب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وأنها كانت ذات ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة. وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ومن ثم فان الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير ميزة الاعفاء من الرسوم القضائية على النحو السابق بيانه تكون متحققة بالنسبة للهيئات العامة ومن بينها الهيئة الطاعنة وتصبح تبعا لذلك تأشيرة قلم كتاب هذه المحكمة على تقرير الطعن بأن الرسم (خاص بالحكومة) فى موضعها من ناحية تسوية حساب الرسم أسوة بما هو مقرر بالنسبة الى الحكومة وعلى غراره " .

(أنظر أيضا حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ (المجموعة س ١٤ ص ١٨١) .

ولا تستحق رسوم على الدعاوى التأديبية المقدمة من النيابة الادارية • كذلك لاتستحق رسوم على طلبات الغاء قرارات السلطات التأديبية التى تقدم من العاملين ، ولا تستحق كذلك رسوم على طعون العاملين بالقطاع العام بالجزاءات التأديبية التى توقع عليهم • وفيما يلى تفصيل الأحكام الخاصة بالرسوم •

المطلب الأول

الدعاوى معلومة القيمة

هى الدعاوى التى يمكن تقديرها بالنقد على ضوء طلبات المدعى فى عريضة الدعوى ، كالدعوى بالمطالبة بالتعويض النقدى • ويكون التقدير حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية • (المواد من ٣٦ - ٤١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (١) •

---

(١) وتنص هذه المواد على مايأتى :

مادة ٣٦ : تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير مايكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذا طلب مايستجد من الأجر بعد رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها •

وفى جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته •

ويكون التقدير على أساس آخر طلبات للخصوم •

مادة ٣٧ : يراعى فى تقدير قيمة الدعوى مايأتى :

١ - الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه اذا كان العقار مبنيا ، فان =

. . . .

= كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية .
فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته .
٢ — الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .
أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .
٣ — اذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها الى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين .
٤ — دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة .
٥ — اذا كانت الدعوى خاصة بايراد فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة ان كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين ان كان لمدى الحياة .
٦ — الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة .
٧ — اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .
٨ — اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بابطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها .
واذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد فاذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية . =

....

= واذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد عليها •

٩ ـ اذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله •

واذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازى أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون •

فاذا كانت مقامه من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير قيمة هذه الأموال •

١٠ ـ دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها •

مادة ٣٨ : اذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة •

أما اذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة فى الطلب الأصلى فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده •

مادة ٣٩ : اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى دون التفات الى نصيب كل منهم فيه •

مادة ٤٠ : اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق كله متنازعا فيه =

المطلب الثانى

الدعاوى مجهولة القيمة

أما الدعاوى مجهولة القيمة فيفرض عليها رسم ثابت قدره أربعمائة قرش صاغ . وتعتبر طلبات الالغاء من الطلبات المجهولة القيمة . وكذلك الطلبات التى تتناول تحديد المركز القانونى للمدعى ولو أدى ذلك الى الحكم للمدعى بمبلغ معين نتيجة لهذا التحديد (١) .

واذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة واحدة ، فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة . واذا اشتملت الدعوى على طلبين

= ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير بلعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة) ٤١ : اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه .

(١) قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٦/٦/٩ بأن:
" المنازعة فى العلاوة تعد من قبيل المنازعات مجهولة القيمة ، باعتبار أن قيمة النزاع الحقيقى لاتقوم فقط على مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد فيها ، بل يترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق أو لسببه وأساسه القانونى الأمر الذى يترتب عليه نتائج أبعد مدى لايمكن التكهن بها وتقديرها مقدما ... " (المجموعة س ١ ص ٩٤٤) .

أحدهما أصلى والأخر احتياطى ، فان الرسم يستحق على أرجح الطلبين (١) .

واذا حوت عريضة الدعوى عدة طلبات بعضها معلوم القيمة والبعض الآخر مجهول القيمة ، فان الرسم يقدر بالنظر الى كل منها على حدة .

أما اذا نظرت الدعوى قبل سداد الرسوم كاملة فان المحكمة أو هيئة المفوضين تستبعدها من جدول الجلسة (٢).

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها السابق الاشارة اليه بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ (المجموعة س١٧ ص٩٢٣): " ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لايترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ذلك أن المدعى لايطلب الحكم له بالطلبين معا وانما يطلب الحكم بطلب واحد منهما فقط واختيار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة أحتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه : "فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة " .

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧ (المجموعة س ٢٤ ص ٢٢) : " وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ الصادر فى ١٩ يونية سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن : " تستبعد =

المطلب الثالث

استرداد نصف الرسم

اذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل احالتها الى احدى الدوائر ، واذا انتهى النزاع صلحا سواء ذلك قبل احالة الدعوى الى المحكمة أو بعد ذلك ، جاز له استرداد نصف الرسم المحصل . وينطبق ذلك على عدول الطالب عن السير فى الدعوى فى دور التحضير أمام المفوض ، سواء أكان ذلك باجراء من جانبه أو كان على يد المفوض باجراء تسوية النزاع صلحا .

المطلب الرابع

الاعفاء من الرسوم

اذا كان الأصل هو عدم حرمان أحد من الالتجاء للقضاء ، واذا كانت الرسوم القضائية قد فرضت لضمان جدية المدعى فى طلباته ، فانه من غير الجائز أن يحرم صاحب حق من حقه لمجرد عجزه عن دفع الرسوم القضائية .

= المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الاعفاء من الرسوم المقررة لها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض " .

ولهذا شرع نظام الاعفاء الموقت من دفع رسوم الدعاوى أمام القضاء [١] وذلك الى أن يفصل فى الدعوى ، وعندئذ يحكم

---

(١) تقضى المادة التاسعة من المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن الرسوم والاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى بأن : " يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب " .

وتطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية على مالم يرد به نص خاص أمام مجلس الدولة — فتطبق المواد التالية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية أمام المحاكم فى المواد المدنية :

مادة ٢/٢٢ : ويشمل الاعفاء من رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الاوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم " .

مادة ٢/٤ : يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٥ : تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة (١) فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٦ : الاعفاء من الرسوم شخصى لايتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

بالرسوم على من يخسر دعواه . ففى الدعاوى الادارية يحكم بالمصروفات على الجهة الادارية اذا حكم لصالح المدعى ويحكم عليه بها اذا خسر دعواه،ولا يحكم على العامل المتهم بالمخالفة فى المحكمة التأديبية بأية رسوم قضائية مهما كان الحكم .

ويقدم طلب الاعفاء من الرسوم الى سكرتارية هيئة المفوضين بالمحكمة المختصة بالنزاع ، موضحا به اسم مقدم الطلب ووظيفته وعنوانه ، كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الجهة الادارية التى يختصمها الطالب وبيان وقائع الطلب والأسانيد القانونية التى يستند اليها فى تدعيم مركزه وتوضيح حقه الذى يدعيه .

وفى نهاية الطلب ، يوضح الطالب طلباته التى تنحصر فى طلب الاعفاء من رسوم الدعوى التى يريد رفعها للمطالبة بحقه موضوع الطلب ، مع طلب انتداب أحد المحامين لمباشرة هذه الدعوى (١) .

مادة ٢٧ : اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٤ ابطال الاعفاء .

مادة ٢٨ : اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا ، فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه .

(١) ومن الجائز أن يحدد الطالب المحامى الذى يريد انتدابه كما أنه من الجائز أن يتولى تقديم الطلب أحد المحامين الذى يقوم فيما بعد بمباشرة الدعوى عندما يصدر القرار بقبول الطلب وانتدابه (الدكتور : عبد العزيز خليل بديوى : المرجع السابق ص ١٢٣) .

ويختص بنظر طلب الاعفاء من الرسوم القضائية مفوضو المحكمة المختصة • ولهذا الغرض يخصص مفوض أو أكثر بكل محكمة ادارية وبمحكمة القضاء الادارى وبالمحكمة الادارية العليا (١) •

ويقرر المفوض اجابة الطلب اذا كانت الدعوى المراد رفعها محتملة الكسب من وجهة نظره ، وكان الطالب معسرا لدرجة لاتمكنه من دفع الرسم وتوكيل محام (٢) •

وليس لقبول الاعفاء أو رفضه أية حجية بالنسبة لموضوع الدعوى فلا يعنى قبول الطلب أن الدعوى ستنتهى حتما بحكم لصالح الطالب ، ولا يعنى رفض الطلب أن الدعوى لابد خاسرة •

وقرار الاعفاء من الرسوم القضائية لايشمل الا الدعوى المرفوعة فقط •

ولكنه يشمل أتعاب المحامى المنتدب للدفاع عن طالب الاعفاء من الرسوم القضائية •

---

(١) أما بالنسبة للمحاكم التأديبية فان القضاء التأديبى بغير رسوم •

(٢) وتثبت عدم الميسرة بشهادة ادارية ترفق بطلب الاعفاء أو تقدم أثناء تحضيره •

الفصل الثانى

اعلان عريضة (صحيفة) الدعوى

المبحث الأول

ميعاد إعلان عريضة الدعوى

تعلن عريضة الدعوى ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها [١]،

وما من شك فى أن هذا الميعاد هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها السقوط أو البطلان [٢] .

---

(١) تنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن :
" تعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ، ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ".

(٢) غير أن عدم اتباع هذه الوسيلة للاعلان لايترتب عليه البطلان • فى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (المجموعة س ٢١ ص ١٥٠) :
من حيث أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يتم اعلان عريضة الدعوى بطريق البريد على النحو المبين فى لائحة الاجراءات وقد استهدف هذا النص مجرد ابلاغ الخصم بصورة عريضة الدعوى على وجه ثابت محقق دون استلزام أن يتم بوسيلة معينة أو شكلية معينة يبطل الاعلان اذا أغفل اتباعها وخاصة فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل أى تأخير كما هو الشأن فى الحالة الماثلة وبناء عليه فطالما أن =

المبحث الثانى

أساليب إعلان عريضة الدعوى

اذا كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد حدد الاعلان على يد محضر بأنه الوسيلة الأصلية فى احاطة الخصم علما بما يعلنه به خصمه ، فان هذه الوسيلة ليست الوحيدة فى هذا الشأن ، فقد يستمد القانون من الوسائل الأخرى ما يكفل هذا الاخبار حتى ولو لم يحصل الاعلان على يد محضر .

فالمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة حددت وسيلة اعلان صحيفة الدعوى بان يتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

كما حددت المادة ٢٦ من القانون المذكور وسيلة اعلان أو اخبار الخصوم بالمذكرات الكتابية التى تقدم من أحدهم بطريق الايداع فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد القانونى ، اذ نصت بأنه : "٠٠ على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مع بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له مفوض الدولة اذا رأى وجها لذلك ، فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة ٠٠٠ " .

= القانون لم يرتب جزاء معين على عدم اتباع اجراءات الاعلان التى نص عليها ولا يعتبر هذا الاجراء جوهريا بطبيعته ومن ثم فان عدم اتباعه والركون الى وسيلة أخرى أمر لايترتب عليه أى بطلان .

ويترتب على أن رفع الدعوى يكون بايداع عريضتها ان بطلان اعلان عريضة الدعوى لا يبطل اجراءات رفعها مادامت العريضة ذاتها صحيحة وأودعت سكرتارية المحكمة ايداعا صحيحا [1] ، وبطلان الاعلان لا ينصب الا على الاعلان وحده ، ولا يترتب عليه أثر الا في الحدود وبالقدر الذى استهدفه المشرع .

وتنص المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة [2] على أنه : " يكون اعلان عرائض الدعاوى الى الوزارات صاحبة الشأن رأسا وتبلغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى ، وبعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوى في المحكمة المختصة في الميعاد القانوني " .

ويلاحظ أن الغالب أن يقوم الأفراد باعلان الجهات الادارية على عنوان " هيئة قضايا الدولة " كمحل مختار وهو ما يسهل العمل على المتقاضين والمحضرين .

ولكن هذا العمل شديد الضرر بتحضير الدعوى الادارية اذ يترتب عليه تضييع مدة ايداع الرد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ . تعللا بضيق الوقت وعدم اتساعه لكي تقوم هيئة قضايا الدولة باخطار الجهة الادارية . ثم تلقي الرد منها لايداعه .

---

(١) المحكمة الادارية العليا ، السنة ٢ - رقم ٦٧ جلسة ١٩٥٧/٣/٩ .

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الدولة صادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٢ ابريل سنة ١٩٥٥ وعدلت بقرار الجمعية العمومية في ١٩٥٨/١٠/١٢ ، وقرار الجمعية العمومية في ١٩٧٢/١/١٠ ، وقرار الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٧ المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٢/١١/١ العدد ٢٥٣ .

والواجب ان يصر محضرو مجلس الدولة على اخطار الجهة الادارية رأسا تنفيذا للمادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة ، ومن السهل كما يقول الاستاذ المرحوم المستشار مصطفى كمال وصفى [١] : ان تحتفظ ادارة المحضرين بمجلس الدولة بدليل متجدد بآخر عناوين الجهات الادارية المختلفة لكى تتمكن من اعلانها مباشرة .

ومن ثم فان خير وسيلة وأدق وسيلة لاعلان الأوراق القضائية هو الاعلان على يد محضر ، كما يقضى بذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية .

واغفال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - اغفال هذه المدة لايترتب عليه البطلان أو السقوط [٢] لأن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد منه الحث على سرعة اتخاذ الاجراءات للتعجيل بفض المنازعة الادارية [٣] وبالرغم من نص المادة ٢٥

(١) د / مصطفى كمال وصفى : اصول اجراءات القضاء الادارى ص ٢٣٣ .
(٢) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠ (المجموعة س ٩ ص ١٦١) : "ان الميعاد المقرر بالمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة لاخطار الخصم بالدعوى بعد ايداع صحيفتها هو من الاجراءات التنظيمية التى لايترتب على مخالفتها السقوط أو البطلان ".
(٣) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢ (المجموعة س ١٠ ص ٢٨٧) .

المشار اليها فان القضاء قد انتهى الى أن الاعلان بطريق البريد الموصى عليه ليس الا احدى الطرق التى يمكن بها اعلان الدعوى ، دون أن يترتب على الركون الى أى وسيلة أخرى أى بطلان .

بل أن العمل جرى على أن يرسل كاتب الجدول عريضة الدعوى مع عدد كاف من الصور الى قلم المحضرين الموجود بمجلس الدولة لاعلان العريضة بمعرفة المحضرين ، كما يقضى بذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية[1] .

---

(١) تنص المادة ٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يأتى :

(يجب أن تشتمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها البيانات الآتية :

١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .

٤ - اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .

٥ - اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام .

٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

المبحث الثالث

الجهه التى يتم إعلان عريضة الدعوى

يتم اعلان المدعى عليه اذا كان فردا أو شخصا من أشخاص القانون الخاص فى الدعاوى الادارية واعلان المتهم فى الدعاوى التأديبية لشخصه أو فى موطنه[1] .

ويتم اثبات ذلك بمقتضى ايصال علم الوصول الذى يثبت تسليم الاعلان .

---

(١) تنص المادتان العاشرة والحادية عشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية على مايأتى :

مادة ١٠ : تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبينها القانون. واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

مادة ١١ : اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته حسب الأحوال .

وعلى المحضر - خلال أربع وعشرين ساعة - أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

ويجب على المحضر ان يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته . ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا .

أما اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فيجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة ، وفي الحالة الاخيرة لايقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية .
للاستدلال على موطن المراد اعلانه . والا كان الاعلان باطلا بل ويبطل كل اجراء تال له حتى الحكم الصادر في الدعوى .

فالأصل في الاعلان وفقا للاحكام العامة في قانون المرافعات والتي تطبق امام القضاء الادارى ، ان تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون ، فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب ان تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة ، وفي الحالة الأخيرة لا يقع الاعلان صحيحا الا اذا كان مسبوقا بالتحريات الكافية للاستدلال على موطن المراد اعلانه ، ذلك ان اعلان صحيفة الدعوى للنيابة العامة لا يكون الا في حالة عدم الوقوف على محل اقامة المدعى عليه ، فاذا كان مكان وجوده معروفا للجهة الادارية المدعية، وطلبت من المحكمة التأجيل لهذا السبب ، فان الاعلان للنيابة العامة في هذه الحالة انما هو اعلان غير صحيح ، لان مناط صحة اعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ان يكون موطن المعلن اليه غير معلوم في الداخل أو الخارج ، ويترتب على بطلان الاعلان بطلان الحكم(١) .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا ــ الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠ .

وقد استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن اعلان الأوراق القضائية الى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعلانه ، فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان باطلا (١) .

وبالنسبة لجهات الادارة ، تقضى المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أن : "يكون اعلان عرائض الدعاوى الى الوزارات صاحبة الشأن رأسا ، وتبلغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى ". على النحو الذى أشرنا اليه .

غير أن المادة ١٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه : " فيما عدا مانص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١ ـ مايتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم ، فيما عدا صحف الدعاوى

---

(١) الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٩م .
الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٥م .
الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١م .

وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة - الحكومة - أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها(١).

فهل يعتد بنص المادة ١٣ المشار اليه فتسلم صحف الدعاوى الى ادارة قضايا الدولة ، أم يعتبر نص المادة الخامسة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة نصا مخصصا للقاعدة العامة الواردة فى قانون المرافعات ؟

ونرى - مع الدكتور / مصطفى كمال وصفى (٢) - تطبيق اللائحة الداخلية لمجلس الدولة فى هذا الشأن وتسليم اعلانات صحف الدعاوى للوزارات صاحبة الشأن رأسا ، ومع ذلك فاعلان هيئة قضايا الدولة - الحكومة - بعريضة الدعوى يغنى عن اعلان الجهة الادارية نفسها لأن تسليم الاعلانات عمل من أعمال التقاضى يتضمن نيابة هذه الجهة عن الحكومة فى قضاياها(٣)

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لعرائض الدعاوى الموجهة الى جهات الادارة التابعة للسلطة المركزية أو لوحدات الادارة المحلية ، فان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لعرائض الدعاوى

---

(١) تغير اسم ادارة قضايا الحكومة وأصبح "هيئة قضايا الدولة" وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م فى شأن تعديل قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م .

(٢) الدكتور / مصطفى كمال وصفى - المرجع السابق ص ٢٢ .

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/٣/١ (المجموعة س ٩ ص ٣٣٧) .

الموجهة للهيئات العامة والشركات العامة .

ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالهيئات العامة تنص على أنـــه :
استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية تسلم اعلانات صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكـــام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة ، أو الوحدات التابعة لها فى مركز ادارتها ، لرئيس مجلس الادارة .

وهكذا تعلن عريضة الدعوى الموجهة لهيئة عامة أو شركـة عامة الى مقر ادارة هذه الهيئة أو هذه الشركة .

ويلاحظ أن المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦م بشأن هيئة قضايا الدولة نصت على أن: " تنوب هذه الهيئة عـــن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها مـــن قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صـــور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكـــام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العـــادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى .. ".

وترتيبا على النص سالف الذكر فان عريضة الدعوى الموجهة للدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة توجه الى هيئة قضايـــا الدولـــة .

المبحث الرابع

آثار بطلان صحيفة الدعوى

حين يحدد القانون الأعمال التي يرتب آثاره عليها فانه يضع لها نماذج معينة ، ويتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة ، سواء كانت موضوعية أو شكلية .

وعندما يتم عمل اجرائي يجب أن يتضمن المقتضيات التي تطلبها القانون في نموذجه ، فاذا لم يتضمنها كان معيبا .

والأصل أن العمل المعيب لا ينتج الآثار التي يرتبها القانون على العمل الكامل . وعندئذ يوصف العمل بأنه باطل .

فالبطلان تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون اذا كان كاملا (١).

هذا ونصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : "يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء (٢).

---

(١) رسالة استاذنا الدكتور فتحي والي : نظرية البطلان في قانون المرافعات - رسالة كلية الحقوق بجامعة القاهرة - ١٩٥٨ - ص٧ .

(٢) وعلى خلاف ذلك ذهب المشرع الفرنسي في قانون المرافعات المدنية الصادر سنة ١٩٧٥ في المادة ٢/١١٤ حيث نص على أن : " أي بطلان لا يمكن الحكم به الا اذا أثبت الخصم الذي يتمسك به أن العيب قد سبب ضررا . هذا ولو تعلق العيب بشكل جوهري أو بشكل من النظام العام ".

Art II4/2:
La Nullite ne peut être prononcé qu'a charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité,même lorsqu'il s'agit d'une formalité substancielle ou d'ordre public .

ويبطل الاعلان اذا أغفل فيه اجراء جوهرى ، بحيث لايتحقق قصد الشارع منه ، كأن يعلن لغير الخصوم ، أو يعلن فى محل اقامة لا صلة لهم به . وجزاء عدم الاعلان أو بطلانه هو تأجيل نظر الدعوى لاعلانها، ولا يترتب على بطلان الاعلان المساس بقيام المنازعة الادارية التى انعقدت بالايداع (١) .

أما اذا تبين أن المدعى عليه لم يعلن اطلاقا أو كان بصحيفة مجهلة فى أحد البيانات الجوهرية وصدر الحكم فيها ، كان هذا الحكم باطلا لأنه أسقط اجراء جوهريا أدى الى الاخلال بحق الدفاع (٢) .

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا : "أن قضاء المحكمة الادارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الادارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة ، وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ، أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية أو ذوى الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا بصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل المقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن لتقديم دفاعهم ". ولمزيد من التفصيل يراجع الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ ق فى ١٩٧٩/١/٢٧م ، والطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٠م.

(٢) الدكتور خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعوى الادارية - دار الطباعة الحديثة - ١٩٨٧ - ص ١٧٠ .
الدكتور فؤاد العطار : القضاء الادارى - دار النهضة العربية ١٩٨٦ - ص ٦١٦ .

وقد أكدت المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لها هـذا المبدأ حيث قررت : " ومن حيث أن الشارع قد حدد فى المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فنصت على أن ... يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

فاذا قدم المدعى دعواه وأودع صحيفتها واعلنت كانت العبرة فى تكييفها وصفتها بمضمونها دون الاعتداد بالأوصاف التى وصفها بها المدعى أو التى صورها بها . فاذا كيف المدعى طلباته تكييفا خاطئا كان على المحكمة أن تقوم بتفسير طلباته التفسير الصحيح فاذا وصف المدعى دعواه بأنها دعوى الغاء جاز للمحكمة بحث حقيقة طلباته باعتبارها من دعاوى الاستحقاق أو التسوية وبالعكس[1] ، فالعبرة بمضمون طلبات المدعى لا بوصفه لها[2] .

---

(١) دكتور سامى جمال الدين : دعوى التسوية — منشأة المعارف — ١٩٨٦ — ص ٧٥ .

(٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١١ فى الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ ق : —

....

= "من المقرر فى قضاء المحكمة الادارية العليا أن تكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم من أن تتقصى الطلبات وان تستظهر ما قصده الخصوم من ابدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ماتستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما لحكم القانون فحسب " .

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٤ (المجموعة س١ ص٣٧٨) : " ان التكييف القانونى للدعوى وما اذا كانت تعتبر من دعاوى الالغاء أو من قبيل المنازعات فى المعاش المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة ، انما يكون على واقع الطلبات الحقيقية المستفادة من صحيفة الدعوى ومن المذكرات المقدمة فيها " .

راجع أيضا أحكام المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١١/١٨ ١٩٦٧ (المجموعة س١٣ ص٩٣) وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٠ (المجموعة س١٣ ص٨١٢) وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤ (المجموعة س١٤ ص٥٣٠) .

وراجع كذلك أحكام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٦/٣/ ١٩٥٢ (المجموعة س٧ ص١٤٣٨) وبتاريخ ٢/٢٧/ ١٩٥٢ (المجموعة س٦ ص٥٧٥) .

الفصل الثالث
تحضير الدعوى الإدارية
(دور هيئة المفوضين)

تحضير الدعوى الادارية هو مباشرة جملة الوسائل المناسبة اعتبارا من تاريخ ايداع عريضة الدعوى لحين قفل باب المرافعة بقصد تهيئتها للفصل فيها " (١) .

وهذه الوسائل قد تتعلق بزمان التحضير مثل تحديد مواعيده وجلساته وتوجيه الانذار القضائى للطرف المتقاعس ، وقد تتعلق بموضوع وقد تتعلق بموضوع التحضير كطلب البيانات والسجلات والأمر بوسائل التحقيق أو الاثبات بصفة عامة وهى جوهر عملية التحضير .

وتتم هذه الوسائل اما بمعرفة الطرفين سواء من تلقاء أنفسهما كايداع الرد والمستندات تلقائيا أو بناء على طلب القاضى كما تتم بمعرفة القاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرفين كالأمر بالخبرة أوالشهادة .

وهذه الوسائل تكشف فى جملتها عن جهد تعاونى جماعى فى سبيل استيفاء الملف .

I- Gaudemet : "Les méthodes du duge administratif".Paris.I972.p:I06-I07.

المبحث الأول
تحضير الدعوى الإدارية

تعتبر عملية تحضير الدعوى الادارية مرآة لسير عمل القضاء الادارى ، وبقدر نجاحه فى اتمامها بقدر تحقيق العدالة الادارية، حيث أنها الوعاء الذى تصب فيه عناصر الاثبات وأدلته ، وما تتطلبه هذه العملية من تبادل الاجراءات وتتابعها يقتضى من القائمين عليها خبرة موفورة ونظرا ثاقبا (١) .

ويفصل القاضى فى الدعوى على أساس ما يتضمنه الملف فى النهاية من مستندات وأوراق ، ويؤكد ذلك أن القضاء الادارى فى فرنسا ومصر يجرى على الاشارة فى أحكامه الى " المستندات " أو " الأوراق " أو " التحضير " (٢) .

وتعتبر عملية التحضير ذات صفة مركبة بالنسبة للاشخاص والجهات التى تساهم فيها ، اذ يباشر القاضى الادارى دورا أساسيا وللطرفين دور ملحوظ على أى حال ، وتتوقف على ارادتهما الى حد ما سرعة انجاز العملية التى تتم بالضرورة فى نطاق طلباتهما . ولسكرتارية

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا : السنة السابعة عشرة ـ جلسة ١١ يونية ١٩٧٢ ص٥٥٦ .

(٢) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢١ يولية سنة ١٩٧٠ Le Bris منشور بمجلة القانون العام الفرنسية .
حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٣ فبراير ١٩٦٦ Le pennuen منشور بمجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٦٦ .
حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢١ ديسمبر ١٩٤٥ Ministre منشور بمجلة القانون العام الفرنسية سنة ١٩٤٦ .
حكم محكمة القضاء الادارى فى أول يونية ١٩٧٢ ـ السنة السادسة والعشرون ص ١٤٤ .

القضاء الادارى دور مباشر فى اجراءات التحضير تحت اشراف وهيمنة القاضى يتعلق أساسا بحفظ الأوراق والمستندات وصيانتها وكتابة المراسلات ومتابعتها واعداد محاضر جلسات التحضير .

وبصفة عامة تنفيذ وتلقى المكاتبات المتعلقة بالتحضير وتيسير عملية الاطلاع وغير ذلك من أعمال السكرتارية .

واذا كانت الطلبات الخاصة بالتحضير توجه فى معظم الأحيان الى الادارة التى تحوز عادة الأوراق الادارية الحاسمة فى الاثبات ، فان هذه الطلبات توجه فيى أحيان أخرى الى الفرد نفسه باعتبارها من مقتضيات الاستيفاء مثل طلب تقديم ملاحظاته على رد الادارة وتوضيح الأساس القانونى لدعواه .

وتتم هذه الطلبات واجراءات التحضير عامة فى مواجهة الطرفين وتعتبر سلطات القاضى فى هذا الشأن عامة بالنسبة للطرفين بقصد الوصول الى الحقيقة (1) .

Un pouvoir général de recherche de la vérité .

ويباشر القاضى الادارى دورا اجرائيا يكفل استيفاء ملف الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وبذلك يتعلق هذا الدور بتحضير الدعوى ومباشرة وسائل الاثبات ، ويعبر فى جوهره عن كيفية سير اجراءات الدعوى الادارية .

ويبدأ هذا الدور منذ لحظة ايداع عريضة الدعوى حتى تاريخ انتهاء التحضير الذى يتحدد فى فرنسا بتاريخ تقديم تقرير المفوض شفاهة بالجلسة وفى مصر بتاريخ قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، ويتم الدور الاجرائى بصورة نشطة وحيوية تشبه دور رجل الادارة

I- Debbash : "Droit administratif".L.G.D.J. (1) 1972.p:533-34-35 ....

فى بحث الشكاوى الادارية المقدمة اليه •

وللدور الاجرائى مظهران فى العمل :

الأول : يتعلق بتحديد نطاق التحضير من حيث الزمان حيث يهيمن القاضى على مواعيد التحضير ومدته •

الثانى : يتعلق بموضوع التحضير حيث يباشر القاضى الادارى مختلف الوسائل الممكنة قانونا لتكوين عقيدته واقتناعه تأسيسا على سلطته فى رقابة المشروعية والتزامه بالفصل فى الدعوى على أساس دراية كاملة بالواقع •

وفى فرنسا ، بادر المشرع بقانون ٢٢ يولية ١٨٨٩ بتنظيم الاجراءات أمام المحاكم الادارية حيث أوضح فيه بصورة متكاملة وسائل التحضير المقبولة قانونا مثل التكليف بتقديم المستندات والشهادة والاستجواب •

ويستعين مجلس الدولة الفرنسى دون نص خاص بهذه الوسائل باعتبارها من أصول التقاضى ومقتضياته •

وقد صادف الدور الاجرائى للقاضى الادارى فى فرنسا اهتماما ملحوظا من جانب الفقه حيث تزخر المكتبات بالمؤلفات والابحاث المستفيضة فى هذا المجال والتى تجد ركيزتها وعونها فى حصيلة موفورة من الأحكام القضائية تزخر بها المجموعات القضائية •

على خلاف ذلك نجد الصورة مغايرة فى مصر حيث لم تنظم نصوص قوانين مجلس الدولة المتعاقبة دور القاضى الادارى الاجرائى أو وسائل التحضير بصورة كاملة وان كانت قد أشارت الى ذلك اجمالا واقتضابا ، وتركت توضيح هذا المجال وبيانه برمته الى الأحكام العامة وماتسفر عنه التطبيقات العملية من مبادىء واتجاهات •

وقد استعان القاضي الاداري في هذا المضمار بالأحكام العامة التي يتلمسها بالقدر الذي يتفق وطبيعة الدعوى الادارية •

وانتهى الحال بالقاضي الاداري في مصر الى استعانته كما هو الشأن في فرنسا ، بكافة وسائل التحضير والاثبات بالقدر والكيفية التي تناسب ظروف الدعوى الادارية وروابط القانون العام •

وقد استهدف القاضي في مباشرته لدوره الايجابي الفعال في الدعوى الادارية وفقا لهذه الاجراءات الموجهة ، تحقيق أكبر قدر من الضمانات والرعاية للمتقاضين وتيسير سبل الوصول الى الحق أو المركز القانوني دون عنت أو أرهاق •

ووضع القاضي نصب عينيه موقف الفرد والادارة في الدعوى الادارية وطبيعة كل منهما وظروفه حيث يقف الفرد صاحب المصلحة الخاصة الشخصية عادة موقف المدعي وهو أعزل في الغالب من أدلة الاثبات ، في حين تقف الادارة التي تمثل المصلحة العامة مزودة سلفا بحكم وظيفتها بكافة المستندات والأوراق الادارية المنتجة في الدعوى ، من أجل ذلك عمل القاضي الاداري في نشاطه الاجرائي على تحقيق التوازن بين الطرفين بالتخفيف من حدة الآثار الناتجة عن موقفهما في الدعوى(١) •

وتتميز اجراءات التقاضي الادارية بأنها ذات صبغة ايجابية استيفائية موجهة inquisitaire يتولى فيها القاضي استيفاء الدعوى بوسائل تهيمن عليها الصبغة الادارية وروح العمل دون توقف أو انتظار لمبادرة الطرفين ، وفي هذه الخصوصية تختلف الاجراءات الادارية جذريا عن المرافعات المدنية ذات الصبغة الادعائية Le type accusataire حيث يسيطر الطرفان على الاجراءات المدنية

I- Rivero : "Le pouvoir et les administres devant le juge".I955.p:8.

التى تخضع فى جانب كبير منها لارادتهم ، وتتم معظمها بمعرفتهم ويتدخل من قلم المحضرين [١] .

ولما كانت الاجراءات المدنية تعتمد على ادارة الطرفين ، فان الاثبات فى الدعوى يعتمد أساسا على الأدلة المختلفة التى يقدمها كل طرف والتى يستخلص القاضى منها الحقيقة فى النهاية .

فى حين أن الاجراءات الادارية اذ يهيمن عليها القاضى ، فان الوعاء الرئيسى للاثبات ودعامته الأولى هى التحضير L'instruction الذى تدور حوله اجراءات القضاء الادارى ، ويبرز فيه الدور الايجابى للقاضى حيث تصب فيه عناصر الاثبات ومستنداته ، وهو الأمر الذى يتضح من مطالعة أحكام مجلس الدولة فى فرنسا ومصر .

وقد تأثرت طبيعة دور القاضى الادارى فى التحضير ومداه بالعوامل والاعتبارات التاريخية المتعلقة بأصل نشأته فى فرنسا فى احضان الادارة العامة واعتباره قاضيها الأصيل الملم بمستلزمات العمل الادارى والذى على بينة بظروف الحياة الادارية ، اذ بالرغم من استقلال القضاء الادارى ، فقد احتفظ فى عمله بسلطات من طبيعة سلطات الادارة الرئاسية باعتباره قريبا للادارة وقد ألف اجراءاتها وتشبع بروحها ، فاسترشد بها فى أداء دوره فى تحضير الدعوى الادارية التى لا تعنى مبارزة بين طرفين يحتكمان الى القاضى بل تنطوى على دراسة موضوعية للملف الادارى فى حدود طلبات الطرفين .

وفى نطاق هذا المفهوم لا تشعر الادارة العامة بغضاضة فى الاستجابة لطلبات القاضى وفى اطلاعه على أوراقها لاستلهام فهم

- Lenoan : "La procédure devant le conseil d'état".1954.p:36.

صحيح القانون وتبيان الأسلوب السوى الذى تسير عليه بالنسبة للحالة المعروضة وفى غيرها من الحالات المماثلة فى الحاضر والمستقبل (١) .

بعد أن يتم تقديم عريضة الدعوى الادارية واعلانها يتبادل أطراف الدعوى الاطلاع ، والردود وفقا للمادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

فعلى الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها (٢) .

وبعد ذلك ، وخلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء هذا الميعاد ، يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وبهذه الاحالة تبدأ الدعوى الدور الحاسم الذى يتوقف عليه اعدادها اعدادا كاملا ، واعطاء الكلمة المحايدة فيها بعد البحث القانونى الكافى بمعرفة هيئة مفوضى الدولة .

---

(١) I- Aubry et Drago : "Traité de contentieux administratif". Paris. Montchrestien. 1968. nº 138.

(٢) ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض اذا رأى وجها لذلك فاذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر الى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، وذلك بطريق البريد ، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

المبحث الثانى

دور هيئة المفوضين في تحضير الدعوى الادارية

تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة والفصل فى الدعوى قبل أن يقوم المفوض بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريره عنها ، يؤدى الى بطلان الحكم فيها . وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا : " ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا أساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية .

" وقد تضمنت المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (ويقابلها المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الأوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة ، وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، ثم بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيره النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار اليه يعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

" ومن حيث أنه أخذا فى الاعتبار تسلسل الاجراءات على النحو الذى أشارت اليه المواد سالفة الذكر فانه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الادارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى

القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى "(١) .

وتتولى هيئة مفوضى الدولة أيضا الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم .

ومهمة المفوض مهمة استيفائية محضة ، فليس له أن يشطب الدعوى أو أن يقبل فيها طلبات عارضة وليس له أن يحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الحق فى اقامة الدعوى . وكل اختصاصه ينحصر فى استيفاء الأوراق وتهيئة الدعوى لنظرها وتقديم تقرير فيها .

غير أنه مع ذلك يسرى على المفوض المنوط به تحضير الدعوى أحكام رد القضاة ومخاصمتهم وعدم صلاحيتهم ، اذ هو صاحب

---

(١) وان كان يراعى _ مع هذا _ أن هذا الحكم قاصر على تحضير الدعوى لأول مرة وأما اذا قامت هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى وأرسلتها الى المحكمة المختصة فانه ليس ثمة الزام على هذه المحكمة _ بعد أن أصبحت الدعوى فى حوزتها _ فى أن تلجأ ثانية لهيئة المفوضين لاعادة تحضيرها أو لاستكمال أوجه النقص أو القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ، ذلك أن الدور (الالزامى) الذى حدده القانون لهذه الهيئة ينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة ، وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، وأما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة . (أنظر تعليق الأستاذ المستشار/ هانى الدرديرى على حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٥/٢/١ فى القضيتين رقم ٥٧٥ ورقم ٥٨١ لسنة ١٦ قضائية وحكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٤ فى القضية رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ قضائية _ المرجع السابق الاشارة اليه (الدليل العملى للاجراءات والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة) الجزء الأول ص ٣٢٥ .

دور في الدعوى ، وللرأى الذى يبديه أثر في تكوين اقتناع المحكمة في غالب الأحوال .

وللمفوض في سبيل اتمام مهمته [1] :

١ ـ أن يحدد للطالب أجلا يودع فيه رده على ملاحظات الجهة الادارية مشفوعا بما يكون لديه من مستندات ، وفي هذه الحالة يجوز للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على الرد مع المستندات في أجل مماثل .

٢ ـ اجراء جلسات مناقشة وتحضير : اذا رأى المفوض بعد قراءته ملف الدعوى عقد جلسات للمناقشة ، قام باعلان الموجه اليه بكتاب يرسل اداريا يحدد فيه موعد الجلسة ورقم القضية وأسماء أطرافها والبيان المطلوب ، ويذكر فيه مكان الجلسة .

ومن الجائز أن تكون المناقشة أو طلب الاستيفاء في مواجهة جهة من جهات الادارة ، دون أن تكون طرفا في الدعوى ودون حاجة لادخالها فيها ، لأن ذلك فرع من وظيفتها الادارية العامة ، أما الأفراد فلا يجوز طلب مناقشاتهم أو تقديم مستندات من جانبهم الا اذا كانوا أطرافا في الدعوى أو أدخلوا فيها .

ولا يشترط لصحة جلسات المناقشة أو التحضير أن تكون في مواجهة الطرفين . على أنه من واجب المفوض ، ومن واجب المحكمة بعد ذلك ، أن تتيح للطرف الآخر فرصة الاطلاع على ما قدمه خصمه من أوراق أو بيانات .

---

(١) طبقا للمواد من ٢٧ الى ٣٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

٣ — للمفوض الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق .

وقد جرى العمل على أن يكون تعامل المفوض مع الجهات الحكومية عن طريق هيئة قضايا الدولة ، بالنسبة للدعاوى التى تكون هذه الادارة نائبة نيابة قانونية فيها عن أطرافها ، ويتولى العضو المختص فى هذه الادارة الاتصال بدوره بالجهة التى يمثلها لتوافيه بالمطلوب .

وقد يقوم المفوض بطلب الاستيفاءات اللازمة تليفونيا أو بكتاب عادى يوجهه الى ذوى الشأن ، ولا يشترط فى هذا الكتاب شكلا خاصا .

٤ — للمفوض أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن ، لسؤالهم عن وقائع الدعوى التى يكون تحقيقها لازما وضروريا عن طريقهم ، ويلجأ المفوض الى هذه الطريقة ، اذا أعوزه الدليل الكتابى أو القرائن المستخلصة من الأوراق والملفات .

٥ — وللمفوض أن ينتقل الى الجهات المختلفة لاجراء التحقيق أو اجراء المعاينة أو للاطلاع على المستندات لدى الجهات الادارية المختلفة ، اذا تعذر نقل هذه المستندات اليه أو كان من المتعين للمحافظة على سريتها أن يطلع عليها بنفسه .

٦ — وللمفوض أن يكلف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية مما يتطلبه استجلاء الحقيقة فى النزاع المعروض قبل جلسات التحضير أو فى أثنائها ، كما أن له ذلك بعد حجز الدعوى للتقرير اذا اتضح له أن التقرير يحتاج الى ذلك .

وللمفوض أن يحدد للخصوم أجلا لذلك بحيث اذا خولف كان له أن يوقع الغرامة على الطرف المخالف ، فقد نصت المادة ٢٧من قانون مجلس الدولة على أنه : " لا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد ، الا اذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يجوز أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر ".

ويجوز للمفوض أن يصدر القرار بالغرامة موقوفا على شرط ، كأن يقرر توقيعها اذا لم يقدم المطلوب خلال المدة المحددة ، ويجوز سحب القرار الصادر بتوقيع الغرامة فى أى وقت ، ويجوز ذلك للمفوض الذى أصدر القرار أو لرئيسه .

٧ - للمفوض أن يدخل ولو من تلقاء نفسه شخصا آخر فى الدعوى ، وله أن يأذن بهذا الادخال لذوى الشأن ، متى رأى أن ذلك لازم لحسن سير الدعوى وتحضيرها ، كأن تكون الدعوى قد رفعت على الجهة التابع لها الموظف دون الجهة التى أصدرت القرار المطعون فيه ، فيكون من صالح العدالة ادخال هذه الجهة حتى تستطيع الرد عليها بما لديها من أوراق أو مستندات .

وللمفوض أن يكتفى بتكليف السكرتارية اعلان ملخص وأف من طلبات ذوى الشأن فى الدعوى الى أى شخص يرى ، لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة ، أن يكون على علم بها .

٨ - للمفوض فى سبيل انجاز مهمته الاستيفائية ، أن يتخذ من اجراءات التحقيق ما يراه محققا للهدف الذى يرمى اليه ، فله فضلا عن سماع الشهود أن يستكتب ذوى الشأن ممن ينكرون توقيعهم على محرر معين ثم يجرى المضاهاة ، أما انتداب الخبير لذلك فمن سلطة المحكمة .

٩ — للمفوض فى سبيل انهاء المنازعة الادارية بأقصر الطرق وأيسر السبل ، أن يعرض على الطرفين فى المنازعات التى ترفع الى محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبتت عليها المحكمة الادارية العليا خلال أجل يحدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر (١) .

بعد استيفاء الدعوى وتحقيقها يصدر المفوض قرارا بحجز الدعوى للتقرير . والتقرير الذى يقدمه المفوض فى الدعوى يتضمن ملخصا وافيا لوقائع النزاع ، وعرضا لطلبات المدعى ، ثم شرحا وافيا للأسانيد القانونية التى يستند اليها فى دعواه ، كما يتناول التقرير رد المدعى عليه على الدعوى وأسانيده القانونية .

وبعد عرض وجهات النظر المختلفة للنزاع ، يبدى المفوض الرأى القانونى الذى يراه مع تأسيس هذا الرأى على الأسس القانونية والواقعية التى يراها سببا لهذا الرأى ولا يتقيد المفوض فى رأيه بما أبداه الخصوم من دفوع أو من أسانيد ، بل عليه أن يثير من نفسه جميع الدفوع

---

(١) تنص المادة ٨ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة — هيئة قضايا الدولة — على أنه : "لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها" وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

التى تتعلق بالمنازعة ، سواء كانت دفوعا فى الاختصاص أو الشكل أو كانت دفوعا فى الموضوع . وكل ما يتقيد به فى هذا الشأن هو طلبات الخصوم .

وبعد كتابة التقرير يقوم المفوض بايداع مسودته ملف الدعوى ، وتتولى السكرتارية نسخه ، من أصل وعدد من الصور . ويجوز لأصحاب الشأن الاطلاع عليه تمهيدا للرد عليه ومناقشته أمام المحكمة(١) .

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٤٢٤ .

الباب الثالث

نظر الدعوى الإدارية

الفصل الأول

إحالة الدعوى للمحكمة

تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة ايام من تاريخ ايداع تقرير المفوض بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى (١) . ويكون توزيع القضايا على دوائر محكمة

والجلسة Audience :

هى فترة زمنية يجلس فيها القاضى (أو القضاة) فى حجرة بمبنى المحكمة التى رفعت اليها الدعوى يساعده أحد الكتبة ويتصل فيها مباشرة بالخصوم ومحاميهم لنظر الدعوى (٢) .

وبعد تحديد الجلسة يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن (المدعى والمدعى عليه والمتدخلين فى الدعوى) ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل . ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة ايام .

وتبليغ اصحاب الشان بتاريخ الجلسة من الاجراءات الجوهرية

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٢٥ .

(٢) استاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى المرجع السابق ص ٥٢٠ .

وذلك حتى يتمكنوا من المثول بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة والادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم مايعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها [١] .

ويكون الاخطار بالجلسة بالنسبة للحكومة ومصالحها لهيئة قضايا الدولة ، وبالنسبة للمدعى فى مكتب المحامى الموقع على العريضة باعتباره محلا مختارا . أما بالنسبة للمدعى عليهم من الهيئات العامة والأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة فيكون اعلانهم فى موطنهم وفق أحكام قانون المرافعات .

ويجوز للخصوم حضور جلسات المحكمة بأشخاصهم أو بمن يوكلونه من المحامين ولا يترتب على عدم حضور أصحاب الشأن جلسات المحكمة أى أثر ، ما داموا قد أعلنوا بالجلسة اعلانا صحيحا ، فلا تشطب الدعوى اذا لم يحضر المدعى ولا يصدر الحكم غيابيا اذا تغيب المدعى عليه ، ذلك أن اجراءات القضاء الادارى كتابية تعتمد على المذكرات التحريرية أكثر مما تعتمد على المرافعات الشفهية ، فضلا عن أن تقديم الأوراق والمستندات يتم فى مرحلة تحضير الدعوى ، ولا تقبل المحكمة بعد هذه المرحلة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م — (المجموعة س٣ ص ١٥) .
— وتستطرد المحكمة الادارية العليا فى هذا الحكم قائلة :
" وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع الاغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا " .

احالة القضية الى الجلسة ، الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة قد طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة . (المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة) .

وهكذا تقوم المحكمة بالفصل فى الدعوى على ضوء ما أودع فيها من مستندات ومذكرات ، وعلى ضوء ما تحصله من فهم لهذه وتلك ، وحتى ولو تخلف الخصوم جميعا عن الحضور فى أية جلسة من جلساتها .

ومع ذلك فللمحكمة أن تطلب ما تراه من ايضاحات من أطراف الخصومة أو من المفوض ، كما لها أن تكلف الأطراف بايداع ما تراه من المستندات ،ولها فى سبيل ذلك أن توقع على الطرف الذى يهمل بعدم الامتثال لتكليفها ، الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها فى المرة الواحدة ، كما لها أن تقرر منحها للطرف الآخر .

جلسات المحكمة :

وجلسات المحكمة كقاعدة عامة علنية . ويكون الحضور فيها مباحا بغير قيد لمن يريد الحضور ومشاهدة ما يجرى فى الجلسة . ومع ذلك يجوز أن تكون الجلسة سرية محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أولحرمة الأسرة .

ويجب تمثيل هيئة المفوضين فى هيئة المحكمة والايعتبر الحكم الذى يصدر فى الدعوى باطلا،وتطبق بالنسبة لادارة الجلسة القواعد العامة فى الاجراءات التى نص عليها فى قانون المرافعات(المواد من ١٠١ ــ ١٠٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م) (١)

---

(١) وتنص على ما يأتى :
(مادة ١٠١) ــ تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة ===

....

=== من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة ٠

(مادة ١٠٢) — يجب الاستماع الى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ٠

(مادة ١٠٣) للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ٠ فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ٠

ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام ٠

(مادة ١٠٤) — ضبط الجلسة وادارتها منوط برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة ٠ ويكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ،أوبتغريمه جنيها واحدا ، ويكون حكمها بذلك نهائيا ٠

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ٠

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين ٠

(مادة ١٠٥) — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أوراق المرافعات أو المذكرات ٠

(مادة ١٠٦) — مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الأوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها ٠ فاذا كانت الجريمة التى وقعت ==

دور المحكمة فى مرحلة نظر الدعوى :

دور المحكمة فى مرحلة نظر الدعوى ايجابى واستيفائى .

ومعنى الدور الايجابى للمحكمة فى مرحلة نظر الدعوى ، أنها تملك الدعوى فهى التى تأمر بالسير فى اجراءاتها ، وتسيطر على هذه الاجراءات فتتم دائما عن طريقها وتحت اشرافها وسلطتها ، ثم هى التى تقرر فى النهاية متى تعد الدعوى صالحة للفصل فيها (١)

=== جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

(مادة ١٠٧) — مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة . وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا بجلستها بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٣م (المجموعة س ٩ ص ٨٦) : "... ان روابط القانون الخاص وان تمثلت فى خصومة شخصية بين أفراد عاديين تتصارع حقوقهم الذاتية فان روابط القانون العام انما تتمثل على خلاف ذلك فى نوع من الخصومة العينية أو الموضوعية مردها الى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون متجردة من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، ثم هى أخيرا تتصل باستقرار حكم القانون فى علاقات الأفراد مع الهيئات العامة ، مما يلزم تأكيدا للصالح العام — تهيمن أمرها لذوى الشأن .

وأما الدور الاستيفائى للمحكمة فى مجال القضاء الادارى فيتمثل فى :

أولا : فيما للمحكمة من حق استكمال الأوراق والملفات التى لم يستكملها المفوض ، فضلا عما لرئيس المحكمة من حق طلب الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن أو من المفوض (مادة ٣١ من قانون المجلس) ، كما أن للمحكمة اذا رأت ضرورة اجراء تحقيق ، فانها تباشره بنفسها فى الجلسة أو تنتدب لذلك من تراه من أعضائها أو من المفوضين (مادة ٣٢ من قانون المجلس) ، وأخيرا فان للمحكمة أن تعيد القضية للتحضير مرة أخرى اذا رأت وجها لذلك (١) .

على أن هذا لا يعنى أن يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبونه . وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤ : (ان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة) .

---

(١) هانىء الدرديرى : المرجع السابق الجزء الأول ص ٢٤٠ .

الفصل الثانى

صلاحيـة قضـاة المحكمة لنظر الدعوى

المبحث الأول

مبدأ حياد القاضى

Le principe de la neutralité du juge . وهـو من المبادىء الأساسية فى التقاضى فلذا حرص المشرع على أن يكون القاضى بعيدا عن مظنة الشك والريبة فعمل على تجنيبه مواطـن الشبهات وابعاده عن القضاء فى أحوال معينة .

فقد تكون بين القاضى وأحد المتقاضين صلات تثير شكوكا لـدى المتقاضين فى حيدته ونزاهته ، وتزعزع ثقتهم واطمئنانهم الى عدالته .

وقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة ١٤٦ ـ الحالات التى يكون فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا مـن سماعهـا .

كما بينت المادة ٨٠ من قانون السلطة القضائية الصلات التـى اذا قامت بين القضاة والخصوم أو بين القضاة بعضهم مع بعض منعتهـم من نظر الدعوى . كذلك بين قانون المرافعات المدنية والتجاريـة الحالات التى يجوز فيها للخصوم رد القضاة ، والأحوال التى تجيـز للقاضى التنحى عن نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم .

هذه القواعد جميعا تسرى على قضاة محاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتهم (١) ، كما تسرى على المفوضين المنوط بهم تحضير الدعوى (٢) . أما أعضاء النيابة الادارية فتسرى فى شأنهم قواعد عدم الصلاحية والتنحى ، ولا يجوز طلب ردهم . وتبرير ذلك أن عضو النيابة الادارية لا يعتبر حكما فى الدعوى وانما هو خصم فيها ، وليس للخصم أن يرد خصمه . (٣)

أما أمين سر الجلسة فليس من أعضاء هيئة المحكمة ، ولا تسرى بشأنه قواعد عدم الصلاحية والرد والتنحى ، وان كان من المستحسن استبدال غيره به فى حالة قيام احدى حالات عدم الصلاحية .

---

(١) عملا بنص المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على سريان القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا ، والقواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى ، والقواعد المقررة لرد القضاة فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية .

(٢) اذ هو صاحب دور فى الدعوى ، وللرأى الذى يبديه أثر فى تكوين اقتناع المحكمة فى غالب الأحوال . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٧ المجموعة س ١ ص ٣١٢ .

(٣) راجع نقد هذا التبرير للدكتور/ محمد جودت الملط: المسئولية التأديبية للموظف العام ص ٢٨٢ .

المبحث الثانى

أسباب عدم الصلاحية

قد يكون سبب عدم صلاحية القاضى او المفوض أو عضو النيابة الادارية قرابة أو مصاهرة لأحد أعضاء المحكمة أو لأحد الخصوم أو ممثليهم

وقد عرضت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية لبعض هذه الحالات . فقضت بأنه : " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة ، اذا كانت الوكالة لاحقة لتولية القاضى نظر الدعوى .

كذلك حددت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أسباب عدم صلاحية القاضى فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢ - اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

٣ - اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية ، أو وصيا عليه أو قيما ، أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها ، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ — اذا كان له أو لزوجته أو لاحد أقاربه او اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا او قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥ — اذا كان قد أفتى او ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

ويقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ، ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى (المادة ١٤٧ من قانون المرافعات) .

ويجوز التمسك بهذا البطلان ، حتى ولو كان الحكم قد صدر من المحكمة الادارية العليا (قياسا على حالة ما اذا صدر الحكم من محكمة النقض) فيجوز فى هذه الحالة أن يطلب سحب الحكم .

وأسباب عدم الصلاحية توجب على العضو التنحى من تلقاء نفسه ولصاحب الشأن طلب تنحيه اذا لم يقم هو بذلك .

المبحث الثالث

أسـباب الـرد

أما أسباب الرد فلا تمنع العضو من المشاركة فى نظر الدعــوى الا اذا طلب أحد الخصوم ذلك ٠

وقد بينت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجاريــة أسباب رد القاضى فيما يأتى :

١ ـ اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، او اذا جدت لأحدهما خصومة مع احد الخصوم أو لزوجته بعد قيــام الدعوى المطروحة على القاضى ، مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه ٠

٢ ـ اذا كان لمطلقته التى منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علــى عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مـع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحــة على القاضى بقصد رده ٠

٣ ـ اذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلــة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفــع الدعوى أو بعده ٠

٤ ـ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معهــا عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٠

وتبين المواد من ١٥١ ــ ١٦٥ من قانون المرافعات اجـــــراء
طلب الرد ونظره واستئنافه والتعويض عنه ٠ (١)

---

(١) وتنص على ما يأتي :
مادة ١٥١ : يجب تقديم طلب قبل تقديم أى دفع أو دفـــاع والا سقط الحق فيه ٠ فاذا كان الرد فى حق قاضى منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فان كان صادرا فى غيبته تبدأ الأيــام الثلاثة من يوم اعلانه به ٠

مادة ١٥٢ : يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو اذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد ٠
(١) ويسقط حق الخصم فى طلب الرد اذا لم يحصل التقرير بـه قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتـــى اقفال باب المرافعة ٠
مادة ١٥٣ : يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ٠
ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وان يرفق به ما يوجد مـــن الأوراق المؤيدة له ٠
(٢) وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشريـــن جنيها على سبيل الكفالة ٠
مادة ١٥٤ : اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس اول مــرة لسماع الدعوى بحضور الخصم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتـــب الجلسة ٠
وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه ===

....

=== أو فى اليوم التالى والا سقط الحق فيه .
مادة ١٥٥ : يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة ،وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وأن يرسل صورة منه الى النيابة .
مادة ١٥٦ : على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة أيام التالية لاطلاعه .
واذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد أو لم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه .
مادة ١٥٧ : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد ، والدائرة التى تتولى نظر طلب الرد ، وعلى قلم الكتاب اخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك لتقديم ما يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء ، اذا طلب ذلك ، وممثل النيابة اذا تدخلت فى الدعوى ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .
ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين اليه .
مادة ١٥٨ : اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .
مادة ١٥٨ مكرر : على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل ===

. . . .

=== هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ .

مادة ١٥٩ : تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على مائة جنية ومصادرة الكفالة وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنية .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة.

مادة ١٦٠ : يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة أيام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام التالية لتقرير الاستئناف

مادة ١٦١: على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لاحالتها على احدى دوائرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ١٥٧ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف اعادة ملف القضية الى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ١٦٢ : يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

. . . .

= = = كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة ١٦٢ مكرر : اذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله او باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مادة ١٦٣ : تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ .

مادة ١٦٤ : اذا طلب رد جميع المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد واجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف ، فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

واذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض ، فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الأصلية .

واذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها ، ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ١٦٥ : اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

المبحث الرابع

التنحى

فللقاضى اذا قام به سبب من اسباب الرد ، ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى ، ويجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب ان يعرض أمر تنحيه فى غرفة المشورة ، أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى .

التنحى متروك للقاضى نفسه ، اذا ما قدر أن نظره الدعوى من شأنه أن يوقعه فى الحرج لأى سبب يراه .

اما المفوض فيعرض أمر تنحيه على رئيسه ، لأنه يعتبر مستقلا عن هيئة المحكمة .

المبحث الخامس

الحكم على صلاحية القاضى الإدارى

غاير المشرع فى الهيئة التى تفصل فى جواز قبول المخاصمة وفى موضوعها بحسب الدرجة التى يشغلها القاضى المخاصم ، حرص المشرع على أن تكون ولاية الفصل فى دعوى المخاصمة لمحكمة لا يقل أعضاؤها درجة عن القاضى المخاصم باعتبار أن المحكمة المختصة بهذا المستوى هى الأقدر على وزن العمل القضائى موضوع المخاصمة وزنا صحيحا لتقدير وجه المشروعية أو عدم المشروعية فيه بما يتوافر لها من خبرة وحصانة وعلو وصولا لوجه الحق فى دعوى المخاصمة للحكم فى صلاحيته كقاضى .

وقد تناول قانون مجلس الدولة رد قضاة القضاء الادارى بطريق الاشارة انه يأخذ فى شأنهم بذات القواعد الواردة فى قانون المرافعات مع حرصه على تحديد وضع درجات هؤلاء القضاة أمام نظرائهم بجهة القضاء العادى لتنطبق عليهم ذات القواعد بما يتلاءم مع النظام القضائى لمجلس الدولة .

وينتج عن ذلك بالضرورة أن المشرع فى قانون مجلس الدولة قد اعتبر مستشارى المحكمة الادارية العليا كمستشارى محكمة النقض فى شأن القواعد المقررة لردهم فان لازم ذلك أن يحتفظوا بذات المركز القانونى أيضا فى شأن القواعد المقررة لمخاصمتهم . وهو ما يؤدى الى ضرورة اعمال مقتضى المادتين ٤٩٦ ، ٤٩٧ مرافعات اعمالا من شأنه أن تضحى مخاصمتهم أمام المحكمة الادارية العليا فتتولى احدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة الفصل فى " جواز قبول المخاصمة " ومن ثم تكون الاحالة

الى دوائر المحكمة مجتمعة ، لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية .

وبناء على ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى غير مختصة نوعيا بالفصل فى جواز قبول المخاصمة الموجه الى مستشارى المحكمة الادارية العليا ، ولا فى نظر موضوع المخاصمة وانما ينعقد الاختصاص لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالفصل فى " جواز قبول المخاصمة " ثم لدوائرها مجتمعة " لنظر موضوع المخاصمة ".

وهذه النتيجة التى تتفق وصحيح أحكام القانون [1] .

---

(١) محكمة القضاء الادارى - دائرة منازعات الافراد - دعوى رقم ٥١٧١ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣٠ من أكتوبر ١٩٨٧ .

الفصل الثالث

الطلبات في الدعوى الإدارية

الطلبات فى الدعوى الادارية ثلاث هى :

١ - الطلبات الأصلية .

٢ - الطلبات العارضة .

٣ - الطلبات الاحتياطية .

المبحث الأول

الطلبات الأصلية

الأصل أن المدعى هو الذى يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها ، فان هى قضت بغير ما يطلبه الخصوم ، فانها تكون بذلك قد تجاوزت حدود سلطتها ، ذلك أن من القواعد المقررة فى قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه والا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة ، كما لا تتعارض مع ما أستقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من أنه متى أتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية ، فانه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام وتختلف فى طبيعتها

عن روابط القانون الخاص [١]

وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كانت المنازعة لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال ان للمحكمة ان تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وانما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو فى حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى فى صحيفة دعواه ، بعد أن أوضح ان حقه فى هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ اذ انه تقاضاه فعلا ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعى بأكثر من طلباته وبمبالغ لم تكن محل منازعة قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه .

وكما قضى بأن المحكمة لا تكون قد أجابت المدعى الى طلبه الأصلى فى الدعوى ، متى قضت باعتبار الخصومة منتهية فيها استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى ، اذ تكون بذلك قد رفضت بقضاء ضمنى الطلب الأصلى دون أن تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض [٢] .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢٣ قضائية بجلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٨١ .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ قضائية جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩ .

المبحث الثانى

الطلبات العارضية

للمدعى ان يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى •

فالطلب العارض هو الطلب الذى يبدى بصفة عرضية أثناء سير الخصومة وبعد تقديم العريضة التى تحدد الطلبات الأصلية • أما الدفع فهو الاجراء المضاد الذى يقصد منه هدم الادعاء ، وتشمل الدفوع كل ما يرد به المدعى عليه على دعوى خصمه ، سواء فى شكلها أو فى موضوعها (١) •

والطلب العارض قد يكون من المدعى يقدمه بعد اقامة الدعوى طالبا الحكم بطلبات جديدة ، ويسمى لذلك طلبا اضافيا •

وقد نصت المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٤٤٠ •

١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى •

٢ - ما يكون مكملا للطلب الاصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة •

٣ - ما يتضمن اضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله •

٤ - طلب الامر باجراء تحفظى أو وقتى •

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى •

وقد يقدم الطلب العارض من المدعى عليه يعرض على القاضى ويكون من شأن الحكم به عدم الحكم بطلبات المدعى •

وتنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " للمدعى عليه أن يقدم الطلبات العارضة :

١ - طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء فيها •

٢ - أى طلب يترتب على اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه •

٣ - اى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة •

٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية •

وتدق التفرقة بين الطلبات العارضة من المدعى عليه والدفوع الموضوعية التى يدفع بها الدعوى ، فكل منها يترتب على قبولها عدم الحكم للمدعى بطلباته . ومع ذلك فثمة فارق جوهرى بين الطلبات العارضة من المدعى عليه والدفوع الموضوعية . فالطلبات العارضة وسيلة هجومية تتعلق بطلبات جديدة أما الدفوع فهى وسيلة دفاعية تتعلق بنفس طلبات المدعى .

فاذا تقدم المدعى عليه بطلب الحكم له بتعويض الضرر الناشئ عن موضوع طلب المدعى ، كان ذلك بمثابة الطلب العارض . أما اذا دفع دعوى المدعى بعدم صحة سندها أو ببطلانه أو انقضائه ، فان ذلك يكون من قبيل الدفوع الموضوعية .

شروط قبول الطلبات العارضة :

١ - يشترط لقبول الطلب العارض من المدعى أن يتصل هذا الطلب بموضوع القضية الأصلى ، كما يشترط أن يستند الى نفس السبب القانونى الذى استند اليه فى دعواه الأصلية ، ويكون ذلك بتصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو يكون مكملا للطلب الأصلى او مترتبا عليه ، أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة [1] ، أو يتضمن اضافة أو تغييرات فى سبب الدعوى

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٤ ((المجموعة س ٨ ص ٩٩٧) : " للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى وكذا ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة " .

أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ٠(١)

وبناء عليه يستطيع المدعى فى الدعوى الادارية ، فى أية مرحلة من مراحل بحث الدعوى ، الى أن تحجز للحكم ، أن يعدل طلبه بالالغاء الى طلب التعويض ٠

وقد يكون الطلب العارض باضافة طلب آخر يرتبط بالطلب الأصلى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، كأن يكون طعنه أساسا فى تقدير كفايته ثم يصدر قرار آخر بناء على هذا التقرير ، كتخطيه فى الترقية أو حرمانه من علاوة من علاواته الدورية ، ففى هذه الحالة يستطيع أن يضيف طعنا آخر فى هذا القرار الجديد الذى يترتب على القرار الأول (تقدير الكفاية)

٢ — ويكون تقديم الطلبات العارضة بصفة أصلية فى فترة تبادل الردود والاطلاع بعد ايداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة ، ثم فى فترة التحضير ، فاذا انتهت هاتان الفترتان امتنع على ذوى الشأن تقديم الطلبات المعارضة الا استثناء ٠

وفى هذا تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : " لا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما يلزم تقديمه قبل احالة القضية الى الجلسة ، الا اذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة ٠ ومع ذلك اذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك ، مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٤ (المجموعة س ١٣ ص ٥٤٩) ٠

للطرف الآخر ، على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها فى أى وقت ، كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها .

٣ — ويقدم الطلب العارض اما بايداع الطلب سكرتارية المحكمة أو هيئة المحكمة مباشرة .

ولا يجوز ابداء الطلبات العارضة أمام هيئة مفوضى الدولة لأنها تقوم مقام هيئة المحكمة فى هذا الشأن . وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢٧ فى القضية رقم ٧٩٩ لسنة ٧ قضائية : " ان كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك يصدق على الطلبات الأصلية للخصوم فان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابداؤها خلال نظر الخصومة او اقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق فى شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلى . وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتارية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة (١)

---

(١) كذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ (المجموعة س ١١ ص ٧٥٤) : " ان الطلب الاضافى ينبغى أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلى ارتباطا ===

فاذا كانت الدعوى فى مرحلة التحضير يقتضى تقديم الطلب العارض بايداع عريضته سكرتارية المحكمة ، اما تقديمه مباشرة أمام المفوض فهو لا يجوز ٠

ويجوز تقديم الطلبات العارضة والدفوع فى أى مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام المحكمة الادارية العليا ،مع الالتزام بالمادة ٣١ من القانون المشار اليها سابقا ٠

٤ ـ ويشترط ألا يكون الطلب العارض مما يخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ٠

٥ ـ تحكم المحكمة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم ٠

وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه ٠

=== تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن اولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون ٠ ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة " ٠

المبحث الثالث

الطلبات الاحتياطية

ان الطلب الاحتياطى للمدعى فى الدعوى ، يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الأصلى ، ومن ثم لا تقوم الحاجة اليه متى أجيب المدعى الى طلبه الأصلى فلا تتعرض له المحكمة الا اذا رفضت الطلب الأصلى .

واذا كانت المحكمة غير مختصة بالفصل فى الطلب الأصلى ، تعين عليها ألا تتعرض للطلب الاحتياطى المختصة بالفصل فيه ، الا بعد الفصل فى الطلب الأصلى من الجهة القضائية التى أناط بها القانون الاختصاص بنظره ، ذلك ان الطلب الاحتياطى يعتبر فى هذه الحالة معلقا على شرط واقف هو انهاء الفصل فى الطلب الأصلى ، ومن ثم تحكم المحكمة فى هذه الحالة بوقف الدعوى فى الطلب الاحتياطى لحين الفصل فى الطلب الأصلى .

واستقرت المحكمة الادارية العليا على أن عدم اداء الرسم على الطلب الاحتياطى قبل الفصل فيه لا يترتب عليه أى بطلان .

وقضت المحكمة الادارية العليا (1) : بأن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه اذ لم يستبعد طلب التعويض الاحتياطى قد شابه ما يستوجب الغاؤه ، مردود بأنه لو صح ان هناك رسما مستحقا على

(١) حكم المحكمة الادارية العليا — الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٩ قضائية جلسة ١٩٦٧/٦/٣ .

الطلب المذكور لم يؤد قبل الفصل فيه ، فان ذلك ليس من شـــأنه أن يترتب عليه أى بطلان ، اذ أن المخالفة المالية فى القيام باجراء من اجراءات التقاضى لا يترتب عليه بطلان ما دام ان القانون لم ينـص على هذا الجزاء .

الفصل الرابع

التدخل في الدعوى الإدارية

نصت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى • ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة•

ومفاد هذا النص أن هناك نوعين من التدخل :

أولهما : التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم فى طلباته •

والنوع الثانى : التدخل الخصامى أوالهجومى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به •

ويتعين ان يرد التدخل على خصومة قائمة[1]، ويكون التدخل فى الدعوى الادارية طبقا لأحكام نص المادة ١٢٦ سالفة الذكر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم[2] ولا يقبل بعد اقفال باب المرافعة[3] •

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٦ •

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥ •

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١ •

ويجب ان تتصدى المحكمة لقبول التدخل كمسألة أولية ومدخلا لتحديد اختصاصها بنظر الدعوى .

ويتعين لقبول التدخل أن يكون للمتدخل صفة ومصلحة في التدخل بأن يكون له حق يتدخل في الدعوى للدفاع عنه ، وأن تكون له صلة بموضوع الدعوى باعتبار أن المصلحة شرط لازم لقبول أي طلب أو دفع .

على أنه متى وضح لطالب التدخل مصلحة في الغاء القرار المطعون فيه كمصلحة المدعي الأصلي تماما باعتبار أنه في مركز مماثل له بالنسبة للقرار المطعون فيه فانه يحق له التدخل في الدعوى منضما الى المدعي في طلباته ، دون أن يتأتى التحدي في مواجهته بفوات ميعاد طلب الالغاء بالنسبة له ، ما دام أن مدار الطعن على القرار المطعون فيه ليس من العيوب بالنسبية التي تبطل القرار بالنسبة لرافع الطلب ، وانما هو من العيوب الأساسية التي تبطل القرار في ذاته وتجعله كأن لم يكن بالنسبة لمن طعن فيه أو لم يطعن .

فالمتدخل خصم غريب عن الدعوى ليطلب الحكم له بطلبات في مواجهة المدعي أو المدعى عليه .

المبحث الأول
التدخل الانضمامى

والتدخل قد يكون انضماميا ، وهو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فى طلباته ، فاذا كان التدخل انضماميا للمدعى فيكون لطلب الحكم على المدعى عليه بنفس طلبات المدعى .

فليس للخصم المنضم أن يطعن فى شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الأصلى أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو ان يستند الى غير الأسس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها . (١)

واذا كان التدخل انضاميا للمدعى عليه فيكون لطلب الحكم برفض دعوى المدعى .

فالمتدخل بانضمامه لأحد الخصوم يقصد تاييده فى طلباته محافظة على حقوقه . ومن صوره فى دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثا للحكومة فى طلب رفضها .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ (المجموعة س ١١ ص ٦٩٢) .

المبحث الثانى

التدخل الاختصامى (الأصلى)

أما التدخل الاختصامى او الأصلى فهو التدخل الذى بمقتضاه يطلب الخصم المتدخل الحكم له بطلباته فى مواجهة كل من المدعى والمدعى عليه ٠ (١)

وهكذا يختلف التدخل الأصلى أو الاختصامى عن التدخل الانضمامى فيما يأتى :

١ - فى التدخل الأصلى أو الاختصامى يكون للمتدخل طلبات خاصة به ومعارضة لطلبات الخصوم الاصليين ٠ أما فى التدخل الانضمامى أو التبعى فانه ان كان للمتدخل أن يبدى دفوعا خاصة به ، الا أنه لا يضيف شيئا لطلبات الخصوم الأصليين ٠

٢ - فى التدخل الاختصامى أو الأصلى يقوم المتدخل بدور المدعى أما فى التدخل الانضمامى او التبعى فان المتدخل يقوم بدور الطرف الذى يساعده مدعيا كان أو مدعى عليه ٠

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٣ (المجموعة س ٧ ص ١٦٧١) : " ان التدخل فى الدعوى اما أن يكون تدخلا انضماميا أو تدخلا خصاميا ويقصد بالأول محافظة المتدخل على حقوقه عن طريق مساعدة أحد الخصوم والدفاع عن حقه فى الدعوى كتدخل الدائن مثلا ليعين المدين على الدفاع عن حقوقه حتى لا يخسر المدين القضية ويتأثر بذلك الضمان العام المقرر له ، ويقصد بالثانى مطالبة المتدخل بحق لنفسه ويطلب الحكم به فى مواجهة كل من المدعى والمدعى عليه ، كتدخل المشترى فى دعوى استحقاق مدعيا ملكية العين المتنازع عليها وطالبا الحكم له بها فى مواجهة الخصمين الاصليين " ٠

ولهذا فانه يشترط فى التدخل الاختصامى المصلحة (١) التى تبرر قبول التدخل ، كما يشترط فيها جميع الشروط اللازمة لقبول الدعوى(٢)

٣ — يشترط فى التدخل الانضمامى الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ، وتقدير هذا الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب (٣) .

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٦ (المجموعة س ٩ ص ٢٦٤) : " يجوز لكل ذى مصلحة وفقا للمادة ١٥٣ من قانون المرافعات — أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبطا بالدعوى واذ وضح لطالب التدخل مصلحة فى الغاء القرار المطعون فيه كمصلحة المدعى الأصلى تماما حيث أنه فى مركز مماثل له بالنسبة للقرار المذكور ، فانه يحق له التدخل فى الدعوى منضما الى المدعى فى طلباته " .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ (المجموعة س ٨ ص ٧٠٥) .

(٣) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٧ (المجموعة س ١١ ص ٥٨٤) : " قد تكفل قانون المرافعات فى شأن التدخل الاختيارى بالنص فى المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد احد الخصوم فى طلباته فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لاحد الخصوم دفاعا عن حقه فى الدعوى ومن صورة فى دعاوى الالغاء تدخل المطعون فى ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة فى طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه =

٤ ـ تنتهى الدعوى بالنسبة للمتدخل انضماميا بانتهائها بالنسبة للطرف الذى انضم اليه . اما فى التدخل الاختصامى فاذا نزل الطرف الأصلى عن دعواه أو أنتهت بالنسبة اليه ، ظلت طلبات المتدخل قائمة حتى يفصل فيها . أما اذا قضى ببطلان عريضة الدعوى الأصلية فان التدخل يبطل نتيجة لذلك سواء كان التدخل أصليا أو انضماميا .

والتدخل بنوعيه جائز فى اية حالة تكون عليها الدعوى وحتى اقفال باب المرافعة .

ويحصل التدخل بنفس الطريقة التى يقدم بها الطلب العارض

= والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ويشترط لقبوله شرطان :
١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فانه يشترط فى فى المصلحة التى تبرر قبول التدخل فى هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة قائمة شخصية ومباشرة . ٢) قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى التدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم اليها الطلب " .
اذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا فى الدعوى منضما الى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لا ترى مانعا من ذلك ما دامت له مصلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الادارى ، اذ يجوز التدخل فى درجات التقاضى الأعلى ممن يطلب الانضمام الى أحد الأخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها " .

فيجوز أن يقدم أمام المحكمة اذا أذنت بذلك ، كما يجوز أن يقدم بعريضة تودع سكرتارية المحكمة (١) .

---

(١) تنص المادتان ١٢٦، ١٢٧ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) على ما يأتى :
مادة ١٢٦ : يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .
ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يـــوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى حضورهم ويثبت فى محضرهـــا ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .
مادة ١٢٧ : تحكم المحكمة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبـــات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل ارجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم .
وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخـل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العـارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه " .

الفصل الخامس

سلطة المحكمة فى تكييف الدعوى الإدارية

ان التكييف القانونى للدعوى ولطلبات الخصوم فيها ، أمر يستلزمه انزال حكم القانون الصحيح على واقع المنازعة ، ويخضع بهذه المثابة لرقابة القضاء الذى ينبغى عليه فى هذا السبيل أن يتقصى طلبات الخصم ويمحصها ، ويستجلى مراميها بما يتفق والنية الحقيقية من وراء ابدائها دون الوقوف عند ظاهر المعنى الحرفى لها ، وذلك للحيلولة دون ما يحاوله الخصوم من تأويل للدعوى بالمخالفة لصحيح حكم القانون .

واذا كان للمدعى ان يكيف دعواه بحسب ما يراه ، فان حقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ، ويهيمن القاضى على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه ، وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم غير مقيد فى ذلك بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به ، وعليه أن يبحث فى طبيعة هذا الحق ليرى ما اذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أم غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف كأمر مسلم (١) .

واذا كان من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة اليها ، ومن ثم لا يجوز لها ان تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، والا كان

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٨٣ .

حكمها محلا للطعن ، فان هذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصاأو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة ، كما لا تتعارض مع القاعدة التى من مقتضاها انه متى اتصلت ولاية القضاء الادارى بالمنازعة الادارية، فان ينزل عليها حكم القانون غير مقيد فى ذلك بطلبات الخصوم مادام المقرر فى ذلك هو مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام . وتختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص .

واذا كان المدعى قد أقام دعواه ابتداء أمام القضاء المدنى وحدد طلباته وفقا لما أصطلح عليه فى هذا الشأن ، وأحيلت الدعوى الى القضاء الادارى للاختصاص ، فان لهذا القضاء ان يكيف طلبات المدعى فى ضوء طبيعة دعوى الالغاء وأحكامها دون التقيد بألفاظ وعبارات هذه الطلبات ، لان العبرة بالمعانى وليست بالألفاظ والمبانى.

وأيضا متى كان المدعى قد أقام دعوى الاشكال أمام قاضى التنفيذ طالبا وقف تنفيذ قرار النيابة العامة وناعيا على النيابة العامة تعرضها لعقد الايجار الذى حصل عليه من مالك العقار عن الشقة محل النزاع فان ذلك ينطوى على معنى طلب الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه فى حكم قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فان الدعوى تكون قد اقترن فيها طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء على النحو سالف الذكر ، وتكون بالتالى مقبولة بما لا وجه للنص عليها بعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الالغاء .

فالعبرة بمضمون طلبات المدعى لا بوصفه لها وفى ذلك تقول

محكمة القضاء الادارى فى حكم لها [1] : " ان التكييف القانونى للدعوى وما اذا كانت تعتبر من دعاوى الالغاء أو من قبيل المنازعات فى المعاش المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة ، انما يكون على واقع الطلبات الحقيقية المستفادة من صحيفة الدعوى ومن المذكرات المقدمة فيها .

فتكييف الدعوى انما هو من تصريف المحكمة اذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم من أن تتقصى الطلبات وأن تستظهر ما قصده الخصوم من ابدائها وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وانما الحكم القانون فحسب [2] .

---

(١) مجموعة المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى – السنة العاشرة – ص ٣٧٨ – بجلسة ١٩٦٧/٦/٤ .

(٢) أحكام المحكمة الادارية العليا – السنة ١٨ ق الطعن رقم ٩٤ بجلسة ١٩٧٨/٤/١١ .

الباب الرابع

الاثبات أمام محاكم مجلس الدولة

الفصل الأول

فى ماهية الإثبات فى الدعوى الإدارية

الاثبات Les preuves هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها (١).

وللاثبات بالنسبة للحقوق والمراكز القانونية أهمية بالغة ، اذ هو احياء لها ، ولا فائدة أو قيمة عملية لها من غيره (٢) ، والحق دون اثبات يعتبر غير موجود من الناحية العملية ، ولذلك تمتعت نظرية الاثبات فى مختلف القوانين بأهمية بالغة لاقامة العدالة طالما أن الحق يظل غير ذى قيمة اذا لم ينجح صاحبه فى اقامة الدليل عليه .

---

(١) وقد عرفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية قواعد الاثبات فى مجموعها بأنها : " الوسيلة التى يتوصل بها صاحب الحق الى اقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء ليمكنه منه ".

(٢) لذلك قيل ان الاثبات يحى الحق ويجعله مفيدا ، وانه قوة أو فدية الحقوق ، وان الحق وهو موضوع التقاضى ، يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الحادث الذى يستند اليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء .
(المذكرة الايضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات).

وصياغة نظرية الاثبات في القانون الادارى ، تستهدف أساسا الدعاوى الادارية التى تتضمن فصلا فى خصومة أو منازعة ادارية فى صورتها المألوفة وهى دعاوى الالغاء ودعاوى التعويض والتى تقوم على منازعات ادارية تتصل بحقوق أو مراكز قانونية .

وفى كل فرع من فروع القانون المختلفة ، تصاغ نظرية الاثبات بما يتفق وظروف ذلك الفرع من القانون وطبيعة الدعوى القضائية التى يحكمها ، بحيث تختلف النظرية فى القانون الخاص ، عنها فى القانون العام [1].

ومن ثم فان صياغة نظرية الاثبات فى القانون المدنى ، تختلف اجرائيا وموضوعيا ، عن صياغتها فى القانون التجارى الى حد ما ، ويزداد الاختلاف عنها فى القانون الجنائى والقانون الادارى .

وفى ضوء ذلك قامت نظرية الاثبات فى القانون المدنى على أساس من التحفظ والتقيد بنصوص ذلك القانون والتنظيم الكامل لها . فى ضوء الدور المحايد للقاضى المدنى الذى يقتصر اصلا على تقدير ما يقدم من أدلة ، فى حين أتسمت النظرية بشئ من الحرية والمرونة فى القانون التجارى الذى يقوم على الثقة والسرعة فى التعامل . والنظرية فى الحالتين تتعلق بروابط القانون الخاص التى تقوم بين طرفين متعادلين ، يدافع كل منهما عن مصالحه الشخصية التى لا ترتبط بالصالح العام .

---

(١) ويعبر عن ذلك Deruel بقوله : ان كل تنظيم للاثبات رغم استناده الى العقل والمنطق ، يتشكل وفقا للصعوبات والعوامل المتعلقة بالدعاوى التى يسرى بشأنها .
Dernel : "La preuve en matière fiscale".Thèse.Paris.I962.P:I2.

وفى القانون الخاص ، نظم المشرع أحكام الاثبات الاجرائية منها ، والموضوعية بدقة وتفصيل منتهجا مذهب الاثبات المختلط الذى يقف وسطا بين مذهب الاثبات الحر أو المطلق ومذهب الاثبات القانونى أو المقيد . ويتضح ذلك بمصر فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الذى فصل قواعد الاثبات الموضوعية من القانون المدنى وأحكامه الاجرائية من قانون المرافعات ، وجمعها فى تقنين مستقل تيسيرا للامور . وذلك يعتبر بناء تشريعيا متكاملا لنظرية الاثبات فى القانون الخاص .

وفى القانون الجنائى ، تشكلت نظرية الاثبات على هدى ظروف الدعوى العمومية التى تقف فيها النيابة العامة من ناحية طرفا للدفاع عن مصلحة المجتمع ، فى حين يقف المتهم من ناحية أخرى متمتعا بقرينة البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ، باعتبارها من ضمانات الحرية الشخصية ، من أجل ذلك كان الدور الايجابى الحر للقاضى الجنائى فى تحرى الحقيقة ، واتسمت نظرية الاثبات امامه بحرية الاقتناع ، وفى ضوء ظروف القانون الجنائى نظمت من قديم ، نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما ، نظرية الاثبات فى القانون الجنائى ، بصورة متكاملة واضحة المعالم .

وفى القانون الادارى ، تتم صياغة نظرية الاثبات على أساس ظروف هذا القانون وطبيعة الدعوى الادارية التى يختص بنظرها القضاء الادارى وتطبق بشأنها نظرية الاثبات الخاصة به ، وهى تتعلق بروابط ادارية تنشأ بين الادارة كسلطة عامة تقوم بوظيفتها

الادارية وبين الأفراد ، وتقوم على الصالح العام ويسودها مبدأ المشروعية الذى يعنى خضوع الادارة فى تصرفاتها لحكم القانون .

وبذلك برزت عوامل عدة ، تدور حول امتيازات الادارة الطرف الدائم فى الدعوى الادارية . وتتحكم فى تشكيل نظرية الاثبات فى القانون الادارى ، حيث تؤدى هذه العوامل الى خلق ظاهرة انعدام التوازن العادل بين الطرفين من جهة الاثبات .

فالمصلحة التى تحميها الدعوى الادارية هى فى غالب الأمر مصلحة عامة مما يقتضى عدم ترك أمرها للخصوم وحدهم ، ومما يستلزم تدخل القضاء فى الدعوى تدخلا ايجابيا لحماية هذه المصلحة

فالجهة الادارية الطرف القوى فى المنازعة الادارية تتمتع بامتيازات وسلطات(٢) ، منها سلطة التنفيذ المباشر التى تسمح لها باتخاذ قرارات ادارية فى مواجهة الأفراد ، وتنفيذها جبرا دون الالتجاء الى القضاء ، مما يجعلها فى أغلب المنازعات الادارية مدعى عليها .

بعكس المدعى الفرد الذى لا يكون لديه المستندات الكافية ، وذلك أن الادارة لا تزود من يتعامل معها بالدليل الا بالقدر الذى لا يضر مصالحها ، وبقدر ما تسمح به النظم الادارية .

---

(١) أستاذنا الدكتور/ محمود حلمى ، القضاء الادارى ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٩٧٧ ـ ص٤٤٦ .

وهذا ما تعبر عنه المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها بقولها [1] : " وان كان الأصل أن عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى ، الا أن الأخذ بهذا الأصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال ، بالنظر الى احتفاظ الادارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديدا دقيقا لذا فان المبادئ المستقرة فى المجال الادارى أن الادارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا أو نفيا ، متى طلب منها ذلك ، سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم .. ومتى كان ذلك كذلك ، وكان الثابت أن الحكومة نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببت فى فقدها ، فان ذلك يقيم لصالح المدعى قرينة تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة ... ".

تخلص من المبادئ المستقرة من أحكام المحكمة الادارية العليا أن عبء الاثبات فى الدعوى الادارية يتقاسمه المدعى والادارة .

— فالمدعى يتحمل عبء الارشاد عن الوقائع الادارية التى يدعيها ، ومكان المستندات التى يطلب ضمها لأوراق الدعوى الادارية .

— الجهة الادارية : تلتزم بتقديم الأوراق أو الملفات المتعلقة بوقائع الدعوى وذلك بعد أن يكلفها بذلك مفوض الدولة أو هيئة المحكمة .

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا : السنة الثالثة عشر — بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٦٧ ص ٤٥ .

اذا ادعى الفرد واقعة غير ادارية ، أى حدثت خارج نطاق الوسط الادارى كان عليه اثباتها طبقا للقواعد العامة (١) .

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٧/١/١٩٦٧ (المجموعة س ١١ ص ٥٣) : " من حيث أنه بخصوص تحديد المدة التى تقضى بالتعليم الحرفان المشرع قد أجاز اثباتها بكافة طرق الاثبات على النحو الذى يكفى لقيام الاقتناع بصحتها دون ما شك أو ريبة فاذا ما اتبعت المدعى عليها فى خصوص تحديد تلك المدة اجراءات تقوم على تحقيق تلك المدة وذلك بواسطة احد المفتشين الاداريين الذى يعتمد فى تحقيقها على بحث ما قد يتوفر من سجلات وملفات ومستندات صرف وقد انتهى السيد المحقق الى ثبوت تلك المدة فعلا وذلك بعد اجراء التحقيق اللازم واطلاعه على سجلات المدرسة ولا يقدح فى ذلك كون ان السجل الوحيد الذى أعلن وجوده عن تلك الفترة هو الدفتر الخاص بصرف مرتبات موظفى المدرسة فى ذلك الوقت ما دام أنه قد أقام الاقتناع الكامل لدى المحقق عن صحة تلك المدة معززا بشهادة ناظر المدرسة بصفته باعتباره معاصرا فما دام المقصود بكل هذه الاجراءات انما هو الوصول الى الحقيقة مجردة من الارتياب والشك وما دام أن الأمر قد ثبت للمحقق على النحو الذى أقنعه بصحة تلك المدة فان الأمر فى هذا الخصوص يخرج بذلك عن نطاق الظن والاحتمال باعتباره أمرا ثبتت صحته بوجه قاطع " .
(انظر أيضا حكم المحكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢١/١١/١٩٦٦م (المجموعة س ٢١ ص ١٣)

فقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ اشار صراحة [١] الى سلطة المفوض فى تكليف ذوى الشأن بتقديم المذكرات والبيانات والمستندات التى يرى لزومها لاستيفاء ملف الدعوى ، وكذلك يحق للمحكمة - عندما تحال اليها الدعوى بتقرير هيئة المفوضين مباشرة هذه السلطة .

وفى حالة تقاعس جهة الادارة عن أرسال المستندات المطلوبة يمكن للمفوض أو للمحكمة الحكم على المسئول بغرامة مالية حسبما سبق بيانه فضلا عن امكان المحكمة اعتبار نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات المطلوبة تسليما بما يدعيه المدعى من ادعاءات .

وقد حكمت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ أنه : " من المبادئ المستقرة فى المجال الادارى أن الجهة الادارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك .

ويتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسى [٢] الى أن الادارة لا تكلف فقط بتقديم ملفها ومستنداتها بل يتعين عليها بالاضافة الى ذلك تقديم أسباب تصرفاتها اذا رأى القاضى لزوما لذلك .

---

(١) تراجع المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م .

(٢) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٠ مجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسى ص ١٠٩٣ .

الفصل الثانى

وسائل الإثبات

الاثبات فى الدعوى الادارية يتميز بميزتين اساسيتين :

الميزة الأولى : هى حرية الاثبات امام القضاء الادارى فليس هنالك نصوص تحدد طرقا معينة يتحتم الالتجاء اليها .

الميزة الثانية : أن وسائل الاثبات لا تتسلسل فى الدعوى الادارية فى تدرج هرمى فالكتابة هى الدليل المعد ، وهى أقوى من القرائن والبيانات ، ولا يجوز اثبات ما يخالف الكتابة الا بالكتابة . هكذا يقضى قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ولكن قواعده فى هذا الشأن لا تسرى عندنا فى الدعوى الادارية . فجميع الأدلة تتساوى فى هذا المجال .

فالقاضى الادارى حر فى أن يكون اقتناعه من أى دليل ينشأ دون الزام بأن يفضل الكتابة على سواها [١] .

وللاثبات الادارى وسائل متعددد منها :

١ - المستندات (الأدلة الكتابية) .
٢ - القرائن .
٣ - الاقرار .
٤ - اليمين .
٥ - الشهود .
٦ - المعاينة .
٧ - الخبرة .

وسنوضح كل فى مبحث مستقل .

---

(١) André de Laubadaire : "Traité de droit administratif". Tome I.L.G.D.J.1984.p:280.

المبحث الأول
المستندات (الأدلة الكتابية)

فى مقدمة وسائل الاثبات العامة ، تكليف القاضى الادارى بايداع بعض المستندات التى يقدر لزومها لتكوين عقيدته واقتناعه ويباشر القاضى هذه الوسيلة بناء على طلب من أحد الطرفين ، أو من تلقاء نفسه ، ويوجه التكليف الى المدعى أو المدعى عليه على حد سواء وفقا لظروف الحال ، وقد يكون ايهما شخصا طبيعيا أو معنويا .

وتتوقف هذه الوسيلة على مدى الاستجابة الى التكليف ، الأمر الذى يتطلب التعاون الصادق من جانب الطرفين مع القاضى الادارى خصوصا الادارة التى عادة ما يوجه اليها هذا التكليف .

وتعتبر هذه الوسيلة المخولة للقاضى وماله من سلطة بشأنها من العلامات الرئيسية المميزة للدور الايجابى للقاضى الادارى ،وهى بحق الظاهرة المميزة لاجراءات التقاضى الادارية ، تحقيقا لفعالية الرقابة القضائية للمشروعية (١) .

والمستندات المكتوبة هى أهم أنواع الأدلة المعتبرة فى المنازعات الادارية .

والمحررات بوجه عام قد تكون محررات رسمية أو محررات عرفية :

---

(١) الدكتور محمد حسنين عبدالعال : فكرة السبب فى القرار الادارى ودعوى الالغاء ، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٧١ ص ٩٢ .

والمحررات الرسمية actes authentiques هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصاته .

والمحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .(١)

فاذا لم تكتسب المحررات الرسمية هذه الصفة ، فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية actes sous seing privé متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم (٢) .

هذا واذا كانت الادارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق ، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود ، فان الدليل الكتابى أهم الأدلة التى يعتد بها فى المنازعات الادارية ، وذلك طبعا

---

(١) المادة ١/١٠ ، ١١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الثانى - المجلد الأول - الطبعة الثانية ١٩٨٢ - ص ١٤٣ .

الا اذا كانت صادرة عن غش فلا يعتد بها ٠ (١)

فلا تعتمد الادلة فى المنازعات الادارية على الشهادة أو اليمين أو الاقرار الا استثناء لتكملة أدلة موضوعية أو لاثبات واقعة ليست ادارية ٠

والدليل الكتابى غالبا ما يكون ورقة ادارية فى حوزة الادارة ، تدل على واقعة معينة ٠

ويعتد بالصور الرسمية المطابقة للأصل ٠ (٢)

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ (المجموعة س ٢٠ ص ٦٩٤) : " أنه لا عبرة لما يستند اليه مورث المدعى عليهم فى دفاعه من أن موظفى المصلحة اثبتوا فى محضرهم أنه قام بالعمل بما يبرئ ذمته ذلك أنه قد ثبت بعد التحقيق الذى أجرى فى هذا الموضوع أن المحضر قد بنى على الغش والتدليس والتواطؤ مع هؤلاء الموظفين المشرفين على هذه العملية اذ أنه قد ثبتت عدم مطابقة هذا المحضر للحقيقة ولأنه اشترك مع محرريه فى اثبات ما يخالف مقتضى القيد الأمر الذى لا يعفيه من المسئولية عن تقصيره _ اذ من المسلم أن لا قيمة البتة فى الاثبات لما يحرره هؤلاء الموظفون من أوراق لا تمثل الحقيقة سواء بوجهيها الواقعى أو القانونى ، ولا يكون لهذه الاوراق ، التى تم تحريرها تدليسا على الصالح العام أو بسبب الاهمال بما يتعارض مع المصلحة العامة ، أية دلالة فى الاثبات ٠

(٢) فى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ (المجموعة س ٢١ ص ٢١٦) : "ومن حيث أن المحرر الرسمى ، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما ==

وقد تكون الورقة الادارية صادرة عن نفس الجهة الادارية أو قد تكون طلبا أو كتابا مقدما من أحد الأفراد فى شأن من الشئون ، الا أنها قدمت للادارة وأرفقت بملفاتها .

ولا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت . ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك (١)

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ . (٢)

== أعد له ، ولا تهدر حجيته الا اذا ثبت تزويره ، ولما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية ، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ، وليس من سبيل أمام من ينكر وجود القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به ألا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير " .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ (المجموعة س ١٣ ص ٢٢٨) .

(٢) مفاد الفقرة (ب) من المادة ٣٩٥ من القانون المدنى (وتقابلها الفقرة (ب) من المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يقصد بورود مضمون الورقة العرفية فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ أن تتضمن الورقة الأخيرة البيانات الجوهرية للورقة العرفية وتعين على التعرف عليها دون لبس أو ابهام (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/٤/١١ (المجموعة س٢٣ ص ١١١) .

(جـ) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص (١) .

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم ان يصبح مستحيلا على احد من هـؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه (٢) .

(هـ) من يوم وقوع اى حادث اخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه . (٣)

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٨/٦/١٩٧٦م (المجموعة س ٢١ص ١٩٧) : " المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص هو اى كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام او مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه اثناء تاديته وظيفته أو قيامه بالخدمة العامة المكلف بها ولكن يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو من الناحية المكانية ، فلا يكفى أن يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين أن يكون مختصا أيضا مكانيا أى حين يؤشر على المحرر يكون ذلك فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له)

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ (المجموعة س ٢٤ ص ٤) .

(٣) يجب أن يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة على وقوعه وأن يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أى ناحية من النواحى . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٩/٦/٨ (المجموعة س ٢١ ص ١٩٦) .

المبحث الثانى

القـــرائـــن Présomptions

القرائن بوجه عام هى النتائج التى يستخلصها القانون La loi أو القاضى Le Magistrat من واقعة معلومة D'un fait connu لمعرفة واقعة مجهولة à un fait inconnu

فالقرائن اذن أدلة غير مباشرة ، اذ لا يقع الاثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى اذا ثبتت أمكـــن أن يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها [1].

نوعـا القرائن :

- القرائن القانونيـــة Présomptions légales
- القرائن القضائيـــة Présomptions judiciaires

أ - القرائن القانونية :

هى التى ينص عليها القانون ، ومن شأنها أن تؤيد الشخص فى دعواه أو تقيم الدليل ضده .

والقرائن القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات .

ب - القرائن القضائية :

هى التى تترك لتقدير القاضى يستخلصها من ظروف الدعـــوى

---

(١) الدكتور عبدالحى حجازى : الاثبات - دار البحوث العلميـة الكويت - ١٩٦١ - ص ٩٧ .

الادارية وملابساتها (١) .

وللقرينة القضائية عنصران :

عنصر مادى : واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الامارات

عنصر معنوى: عملية استنباط يقوم بها القاضى ، ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها .

والقرينة القانونية قد تقبل اثبات العكس أو لا تقبل هذا الاثبات حسبما يقضى القانون ، اما القرينة القضائية فدائما ما تقبل اثبات العكس ولعل أهم قرينة من القرائن القانونية لا تقبل اثبات العكس هى حجية الأمر المقضى ، التى نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بالمادة ١٠١ التى تقول : " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا " .

فحكم المحكمة المدنية الحائز لحجية الشىء المقضى به ، يعتد بما ورد به أمام القضاء الادارى عند بحث مشروعية القرار المتعلق بموضوع

---

(١) تنص المادة ١٠٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية (٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن : " يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود " .

الحكم (١) ٠

أما الحكم الجنائى فليست له حجية ولا يقيد القاضى المدنـــى أو القاضى الادارى الا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيهـــا ضروريا ٠ (٢)

ومن القرائن القانونية التى لا تقبل اثبات العكس قرينة العلـــم بالقانون أو القرارات العامة من تاريخ النشر فى النشرات الرسمية ٠

ومن القرائن القانونية التى تقبل اثبات العكس اعتبار عدم الـــرد على التظلم خلال ستين يوما قرينة على رفضه (٣) ، وقد رأينا أنه يجـــوز أن يثبت المتظلم أن الادارة كانت — بعد الستين يوما — فى سبيلهـــا لبحث التظلم بحثا جديا ٠

أما القرائن القضائية فلا تقع تحت الحصر لكثرتها فى الأحكـــام القضائيـــة ٠

ومن القرائن القضائية التى أخذت بها محكمة القضاء الادارى أن : "دخول البضائع الى البلاد ومرورها من الدائرة الجمركيـــة

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١ (المجموعة س ٢١ ص ٧٦) ٠

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٢ (المجموعة س ١٣ ص ٧١) ٠

(٣) المادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : "يعتبر مضى ستين يوما من تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعـــن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة "٠

يعتبر قرينة على سداد الرسوم الجمركية عنها - عبء اثبـــات العكس يقع على جهة الادارة "(١) .

---

(١) مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة القضاء الادارى ، السـنة ٢١ بجلسة ١٩٦٧/٢/٧ ص ٦٤ .

المبحث الثالث

الإقـرار Aveu

الاقرار هو[١] الاعتراف بواقعة قانونية مدعى بها أو ادعـــاء Allégation أيا كان وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

بل ان بعض الفقهاء [٢] يعرف الاقرار بأنه اعتراف شخص طبيعى أو معنوى بادعاء يوجهه اليه شخص آخر .

ولكن لا يكون هناك اقرار اذا كانت الواقعة المسلم بها ليست محل ادعاء من جانب الخصم ولا محل انكار من جانب المقر .

واذا كان يغلب فى الاقرار أن يقصد المقر أن يؤخذ باقـراره وان تترتب فى ذمته نتائجه القانونية ، الا ان وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الاقرار ، فقد يصدر الاقرار من شخص لمجرد تقريــر الواقع دون ان يقصد ،وحتى دون أن يعرف النتائج القانونيـــة

---

(١) تنص المادة ١٠٣ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن : "الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونيـــة مدعى بها عليه ،وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقـعة " .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد — فقرة ١٥٦١ ص ١٠٣٤ .
أشار اليه الدكتور السنهورى فى الوسيط — الجزء الثانى — المجلد الثانى — طبعة ١٩٨٢ ص ٦١٩ .

التى تترتب على هذا الاقرار ٠

بل ان نية الاقرار ذاتها لا تشترط ،فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معترفا بها وهو فى صدد الدفاع عن حقه ، أو هو فى صدد استجواب المحكمة أو الخصم له ، دون أن يشعر أنه قد أدلى بأى اقرار ٠

والمهم أن يكون الاقرار قد صدر عن اختيار لا عن اجبار ٠

والاقرار حجة قاطعة على المقرر فمتى أقر الشخص أمام المحكمة بتنازله عن دعواه لحصوله على مستحقاته من الجهة الادارية أخذ باقراره وتقضى المحكمة بناء عليه ٠

أما اقرار الجهة الادارية فيشترط أن يكون صادرا من الشخص الذى يمثل الجهة الادارية قانونا ومعه توكيل خاص[1] أو خطاب رسمى يوضح سلطاته واختصاصاته ومنصوصا فيه على تفويضه فى الاقرار[2]٠

وللاقرار القضائى أربعة أركان هى :

الركن الأول ـ اعتراف الخصم :

الاقرار هو اعتراف يصدر من المقر ٠ والاعتراف هو تقدير لواقعة معينة على اعتبار أنها حصلت ٠ ولاشك فى أن التقرير على هذا النحو هو عمل مادى أى واقعة قانونية Fait juridique وليس بتصرف قانونى ٠

---

(١) المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى تنص على أن : لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ،وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ٠

(٢) فاذا فوض المحامى فى الاقرار ، وصدر منه اقرار فى مذكرة قدمها للمحكمة ولم يسحبها الخصم ، أخذ بهذا الاقرار ٠

ولكن الاقرار من ناحية أخرى ينطوى على نزول من جانب المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات ما يدعيه ٠

والاقرار ينطوى على تصرف قانونى من جانب واحد لا يحتاج الى قبول ٠

الركن الثانى - واقعة قانونية مدعى بها :

فيمكن الادعاء بأية واقعة يترتب عليها أثر قانونى ٠

لذلك يجب أن يكون محل الاقرار معينا تعيينا كافيا مانعا من الجهالة الفاحشة ٠

ويجب أن يكون محل الاقرار لا يكذبه ظاهر الحال ، والا كان اقرارا صوريا لا قيمة له ٠

ويجب أن يكون محل الاقرار مما يجوز التعامل فيه ٠ فالاقرار بشىء مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب غير صحيح ٠

ويصح الاقرار فى التصرف أيا كانت قيمته ، ولو زادت على نصاب البينة ، فالاقرار له حجية مطلقة ٠

الركن الثالث - أمام القضاء :

فالاقرار الذى لا يصدر أمام القضاء لا يعد اقرارا قضائيا ، يعتبر قضاء كل جهة نظمها القانون من جهات القضاء ، فلا يقتصر ذلك على القضاء الادارى وحده ، ويمتد بالاقرار الصادر أمام القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الجنائى ، وبالاقرار الصادر أمام مفوض الدولة ويجوز أن يصدر الاقرار أمام المحكمين ٠

ولكن الاقرار الصادر أمام النيابة العامة والنيابة الادارية والنيابة الحسبية أو الخبير أو المحقق الادارى لا يعتبر اقرارا قضائيا ، لأن هذه الجهات ليست بجهات قضاء [1].

الركن الرابع - الاقرار أثناء سير الدعوى :

لا يكفى الاقرار أن يصدر امام القضاء ، بل يجب أن يكون خلال اجراءات الدعوى التى يكون الاقرار فيها دليل الاثبات ، فيصح أن يكون فى صحيفة الدعوى ذاتها ، أو فى المذكرات التى تليها ، أو فى المذكرات التى يرد بها على الدعوى ، ويصح أن يكون أمام

---

(١) وقضت محكمة الاستئناف بأنه لكى يكون الاقرار قانونيا ودليلا قاطعا يجب أن يصدر فى أثناء سير الدعوى وأمام المحكمة التى تنظر النزاع فلا يكفى صدوره أثناء التحقيقات الجنائية التى تجريها النيابة ما دام المقر لم يصر على اقراره ويردده أمام المحكمة ، خصوصا اذا سحبه بصريح العبارة مدعيا أنه صدر منه بسبب الاضطراب الذى كان واقعا فيه وقت اتهامه جنائيا والاعتراف الذى يصدر فى المسائل الجنائية لا يعتبر فيها اثباتا تاما ما لم تعززه ظروف أخرى ، فلا يمكن أن تكون له أمام المحكمة المدنية أهمية أكثر من اعتباره مجرد قرينة تتعلق بالوقائع .

وقضت محكمة النقض بأنه لا يعد اقرارا قضائيا ملزما حتما الأقوال التى تصدر أمام الخبير المنتدب فى الدعوى من أحد الخصوم قبل ادخاله أو تدخله طرفا فيها ، وانما يعتبر من قبيل الاقرار غير القضائى الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو لم يأخذ به متى كان تقديره سائغا .

نقض مدنى فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٧ . مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١٥٢٧ .

القاضى المنتدب للتحقيق . وأكثر ما يكون الاقرار ، فى خـــلال استجواب تقرره المحكمة ، ويجوز أن يصدر الاقرار أمام المحكمة نفسها فى جلسة من جلسات المرافعة ، كما يجوز أن يصدر الاقرار عند ابداء الطلبات الختامية وقبل اقفال باب المرافعة .

بل يجوز أن يلى اقفال باب المرافعة فى مذكرات تقدم مـن الخصوم يرد فيها بعضهم على بعض فيصدر من أحد الخصوم اقرار فـى مذكرتـه .

وهكذا يجوز أن يصدر الاقرار الى وقت النطق بالحكم .

والاقرار اذا توافرات له أركانه على الوجه الذى بيناه صــار اقرارا قضائيا ، وكان حجة قاطعة على المقر لا يقبل اثبات العكـس وهو ذو أثر كاشف .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه ، الا اذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى [1].

---

(١) المادة ١٠٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

المبحث الرابع

اليـمـين Serment

اليمين قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقـول أو على انجاز ما يعد ويستنزل عقابه اذا ما حنث[1] .

فاليمين لا تعتبر عملا مدنيا فحسب ، بل هو أيضا عمل ديـــني فالحالف انما يستشهد بالله ، ويستنزل عقابه ، ولا يكفى أن يؤكـد الانسان صدق قوله أو وعده ليكون حالفا ، ما دام لم يستشهد اللــه على ذلك[2] ، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" ولكن اذا كانت هناك أوضاع مقررة فى دين من يحلف اليمين جاز لـــه أن يطلب تأدية اليمين وفقا لهذه الأوضاع (م / ١٢٨ من قانـــون الاثبـات).

وتكون اليمين اما لتوكيد قول Affirmatif

أو لتوكيـد وعد promissoire

فاليمين لتوكيد قول : هى اليمين التى تؤدى لتوكيد صـــدق الحالف فيما يقرره .

واليمين لتوكيد وعد : هى اليمين التى تؤدى توكيد انجـاز وعد أخذه الحالف على نفسه مثل اليمين التى يحلفها رجال القضاء ورجال النيابة والخبراء والشهود وأعضاء مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، على أن يؤدوا أعمالهم بالأمانـــة والصدق أو أن يقرروا الحق فيما به يشهدون .

---

(١) الدكتور السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنـــى - الجزء الثانى - المجلد الأول - طبعة ١٩٨٢ - ص ٦٧٤ .

(٢) أحمد ابراهيم : طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية ص ٢٢٩ .

ويجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها [١] .

ولنا أن نتساءل : لمن توجه اليمين الحاسمة ؟

توجه اليمين الحاسمة الى الخصم الذى له حق المطالبة بالاثبات .

ولا توجه اليمين الا الى خصم أصلى فى الدعوى ويجب توافر أهلية التصرف فيمن يوجه اليه اليمين .

ومتى توجه اليمين الحاسمه ؟

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى [٢] .

بل يجوز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط .

وما هو موضوع اليمين الحاسمة ؟

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقا بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها [٣] .

ولكن هل يجوز الرجوع فى اليمين الحاسمة ؟

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها ان يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف [٤] .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات .
(٢) الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون الاثبات .
(٣) الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات .
(٤) المادة ١١٦ من قانون الاثبات .

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يوديها الخصم الذى وجهت اليه أو ردت عليه . على أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى . فان للخصم الذى أصابه ضرر منها يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده [1] .

هذا :

ولقد استقر مجلس الدولة الفرنسى والمصرى على أن اليمين الحاسمة لا تسرى على المنازعات الادارية لمنافاتها مع طبيعتها فقالت محكمة القضاء الادارى [2] فى أحد أحكامها : " انه اذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة الى المدعى على أنه لم ينقض بين علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يوما ، الا انه حين ابدى المدعى استعداده للحلف اعترض محامى هيئة قضايا الدولة على حسم الخصومة فى الدفع بهذه الطريقة مما امتنع معه توجيه اليمين الى المدعى ".

ولكن هذا لايمنع : من الأخذ باليمين الحاسمة أمام المحاكم التأديبية .

جواز اليمين المتممة فى المنازعات الادارية :

اليمين المتممة : هى يمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه لأى من الخصمين ، عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليلا غير كاف

---

(١) المادة ١١٧ من قانون الاثبات .

(٢) مجموعة أحكام محكمة القضاء الادارى ، السنة الرابعة ص٩٤٩ بند ٢٩٦ .

على دعواه ، ليتم الدليل باليمين . فأجاز القانون للقاضى الادارى أن يطلب من أحد الأفراد حلف اليمين المتممة (١) .

وعلى هذا نصت المادة ١١٩ من قانون الاثبات : " للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .

ويشترط فى توجيه اليمين المتممة الا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل .

ولكن :

لمن توجه اليمين المتممة ؟

توجه للأفراد ولا يجوز تحليف جهة الادارة ذلك أنه يجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين المتممة متعلقة بشخص من وجهت اليه (٢) .

ومتى توجه اليمين المتممة ؟

توجه فى أية حالة كانت عليها الدعوى الى أن يصدر حكم نهائى حائز لقوة الشىء المقضى .

وما هو موضوع اليمين المتممة؟ :

اليمين المتممة هى لتكملة دليل ناقص فالواقعة التى يحلف عليها الخصم هى تلك التى تكمل دليله ليثبت ادعاؤها . دعوى كانت أو دفعا .

---

(١) الدكتور السنهورى - الوسيط - الجزء الثانى - المرجع السابق ص ٧٤٤ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٥١ .

فاليمين المتممة لابد أن تكون واقعة غير مخالفة للقانـــون ولا للنظام العام ولا للآداب . ويجب أن يكون من شأنها أن تكمـــل الدليل الناقص فى تقدير القاضى .

وهل يجوز الرجوع فى اليمين المتممة ؟

نعم يجوز الرجوع فى اليمين المتممة دائما . وان القاضـــى لا يكون مقيدا بان يحكم بموجبها فقد يرى بعد النظر أن يحكم ضد الخصم بعد أن حلف اليمين أو يحكم لمصلحته بعد أن نكل .

هذا ولا يجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممـــة أن يردها على الخصم الآخر[1] .

---

(١) المادة ١٢٠ من قانون الاثبات .

المبحث الخامس

شهادة الشهود

الشهادة: Témoignage

الأصل فى الشهادة أن تكون مباشرة ، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه فالشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية[1].

والشهادة عادة تكون شفوية [2] يدلى بها الشخص فى مجلس القضاء مستمدا اياها من ذاكرته ، وتلعب الشهادة دورا هاما فيما أتاحه القانون .

وللمفوض بناء على طلب ذوى الشأن ، أو بغير طلب منهم ، أن يقوم بسماع من يرى سماع أقواله ممن تتطلب العدالة الادارية الوقوف على علمهم بالوقائع موضوع الدعوى . وللمحكمة ذات الحق طالما كان لها الحق فى اجراء تحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك ، ذلك لأن اجراء التحقيق يتضمن سماع الشهود .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية ـ الطبعة العاشرة ١٩٨٠ ـ دار المعارف ص ٦٦٥ .
وتنص المادة ٩٠ من قانون الاثبات على أن : " تؤدى الشهادة شفاها ، ولا تجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضى المنتدب ، وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى " .

(٢) وتنص المادة ٨٣ من قانون الاثبات على أن : " من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة اذا أمكن ان يبين مراده ، بالكتابة أو بالاشارة " .

والاستعانة بشهادة الشهود نادرا ما يلجأ اليها للاثبات بالنسبة للمنازعات الادارية ، وذلك فيما عدا قضاء التأديب (١) ، وقضايا الطعون فى الجزاءات التأديبية ، ذلك أن قضاء التأديب يستند بطريق غير مباشر الى أقوال من شهدوا فى التحقيق ضد الطاعن أو لصالحه .

كذلك يلجأ الى الشهود بالنسبة لدعاوى الانحراف بالسلطة اذ يستند الادعاء بالانحراف - فى كثير من الأحيان - الى وقائع صدرت من بعض رجال الادارة ولم تثبت فى الأوراق (٢).

---

(١) عالجت المادة ٢٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (فى شأن النيابة الادارية) سماع الشهود أمام المحكمة التأديبية ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٥١ .

المبحث السادس

المعاينة

اذا لم يكن للقاضى ان يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع القضية ، فان هذا المبدأ انما ينطبق على علمه السابق بالوقائع المكون بغير رقابة الخصوم .

فالقاضى يستطيع _ للوصول الى الحقيقة _ القيام بنفسه بمعاينة الواقعة محل الاثبات : وبهذا يصل الى الحقيقة على أحسن وجه اذ هو يجمع بحواسه الذاتية ما يتعلق بهذه الواقعة .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال بكامل هيئتها للمعاينة أو أن تنتدب أحد أعضائها لذلك[1].

ويجب دائما حضور كاتب .

وللمحكمة أو لمن تندبه من القضاة ان تعين أحد الخبراء للاستعانة به عند اجراء المعاينة ، فيجيب على ما قد يعن لها من أسئلة فنية (م ١٣٢ من قانون الاثبات). وتجرى المعاينة بحضور الخصوم اذا شاؤا .

ولهذا يجب اعلانهم بقرار الانتقال للمعاينة وفقا للقواعد العامة (م ٥ من قانون الاثبات).

وقد تحتاج المحكمة عند اجراء المعاينة الى سماع شهود لهذا فان القانون يقرر للمحكمة أو القاضى المنتدب سماع من يرى من الشهود وتكون دعوتهم للحضور بطلب (م ١٣٢ من قانون الاثبات).

---

(١) دكتور فتحى والى _ الوسيط فى قانون القضاء المدنى _ دار النهضة العربية _ ١٩٨٠ ص ٦١٧ .

على أن سماع الشهود يكون للمساعدة فيمكن سماعهم ولو لم يكونوا أهلا للشهادة ولا يحلفون يمينا ، ولا يخضعون للاجراءات المقررة للشهادة . ويقوم القاضى المنتدب أثناء المعاينة بملاحظة محلها من أجل الملاحظة المباشرة لوقائع القضية ، فليس له أن يحيلها الى وسيلة تفتيش للبحث عن أدلة اثبات أخرى غير المعاينة وعلى الكاتب المرافق للقاضى الذى يجرى المعاينة أن يحرر محضرا بالوقائع التى يحققها القاضى أثناء المعاينة ويوقعه القاضى أو رئيس المحكمة اذا أجريت المعاينة بواسطتها وتكون التقريرات التى توصل اليها القاضى المنتدب أو المفوض أثناء المعاينة خاضعة لمطلق تقدير المحكمة .

وانتقال المحكمة للمعاينة فى المنازعات الادارية كما يقول استاذنا الدكتور محمود حلمى [1] نادرا ما يحدث .

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمى . القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٥٢ .

المبحث السابع

الخبـــرة

من المبادئ المستقرة فى المنازعات الادارية الاستعانة بخبرة الخبراء لتحديد العناصر الفنية التى لا يستطيع هو أن يفصل فيها مباشرة والتى يتوقف على معرفتها الفصل فى المنازعة الادارية ذاتها .

ويلجأ القاضى الادارى الى طريقة الخبرة فى منازعات القضاء التأديبى [1] والعقود الادارية حيث يتطلب الأمر بحث أمور فنية أو هندسية أو طبية .. الخ . كما قد يلجأ الى الخبرة لاثبات حالة معينة يخشى زوالها بمرور الوقت [2] . كما يستعان بأهل الخبرة فى حالة الادعاء بالتزوير حيث يحال المحرر المطعون فيه للخبير أو لمكتب الخبراء للتثبت من صحته [3] .

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ (المجموعة س ١٣ ص ١١١)

(٢) يجيز القضاء الادارى اقامة دعوى تهيئة الدليل متى كان الباعث عليها جديا ، بشرط أن تتوافر حالة الاستعجال (حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٩ (المجموعة س ٤ ص ١٦٢٢) .

(٣) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٣ (المجموعة س ٩ ص ٨٦) : " ومن حيث أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى

والقاضى هو الذى يقدر مدى حاجته الى الاستعانة بخبير ولا يخضع هذا التقدير لرقابة المحكمة الادارية العليا ولا لرقابة محكمة النقض[1] .

على أنه احيانا ينص القانون على وجوب الاستعانة بخبير ومن ناحية أخرى ، فانه اذا تعلق الأمر بمسائل فنية لا تعتبر من قبيل المعلومات العامة ولا يعلمها الا أهل الخبرة ، فان على القاضى أن يبينها فى حكمه وان يفصح عن مصدر علمه بها من أوراق القضية والا اعتبر قضاء بعلمه الشخصى وهو غير جائز .

فالقاضى هو الذى يقرر ندب الخبير سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أى من الخصوم وموافقة القاضى على الاستعانة

= فى اجراءات الخصومة الأصلية شانه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو أية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، وكلما كان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور امكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير " .
وبعد أن استعرضت المحكمة الادارية العليا اجراءات الطعن بالتزوير وما يترتب عليه استطردت فى حكمها المشار اليه قائلة " .. الأمر الذى يبيح للقضاء الادارى أن يستوحى اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها لأن هذا المقتضى يهدف الى التثبت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادىء العامة للاجراءات الادارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الادارى ان يطبق أحكام اجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح فى قانونه " .

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية — الطبعة العاشرة ١٩٧٠ — دار المعارف — ص ٦٨١ .

وتختار المحكمة الخبير — حسب الدور — من بين الخبراء المقبولين أمامها ، ويستثنى من ذلك خبير ذو خبرة نادرة أو اذا اتفق الخصوم على الاختيار .

وفى جميع الأحوال يندب خبير واحداً أو ثلاثة .

ويجب أن يتضمن منطوق الحكم بندب الخبير بيانات معينة ترمى الى ضمان قيام الخبير بمهمته بغير تأخير وهى :

١ — تحديد مأمورية الخبير بدقة ، وما يؤذن له فى القيام به من تدابير عاجلة كسماع الشهود .

٢ — تحديد مبلغ من المال يسمى "أمانة الخبير" وذلك لحساب مصروفات الخبير واتعابه . وتحديد الخصم الذى يقع عليه عبء الايداع وموعد الايداع ، وتنظيم المبالغ التى للخبير سحبها من الامانة .

٣ — الميعاد الذى يجب على الخبير ايداع تقريره فيه قلم كتاب المحكمة .

وللمحكمة ان تعتمد تقرير الخبير اذا اطمأنت اليه ولها أن تأخذ ببعض ما جاء بالتقرير وتطرح البعض الآخر ، ولها أن تطرحه كلية ولا تأخذ به وتعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له أو تأمر المحكمة بندب خبير أو ثلاثة خبراء جدد .

وينظم اجراءات ندب الخبراء ودورهم وأعمالهم وتقاريرهم قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد من ١٣٥ — ١٦٢[1] .

وتسرى هذه الأحكام بالنسبة للقضاء الادارى .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية — المرجع السابق ص ٦٧٣ .

الباب الخامس

عوارض الخصومة

المقصود بعوارض الخصومة : الأصل أنه متى افتتحت الخصومة فانها تسير سيرا طبيعيا حتى تنتهى الحكم فى موضوعها ، ولكن قد تطرأ أثناء سيرها أسباب تؤدى الى عدم السير فيها أو الى انقضائها دون الحكم فى موضوعها ، وهذا ما يسمى بعوارض أو طوارئ الخصومة (١).

هذه العوارض بينها قانون المرافعات المدنية والتجارية هى : وقف سير الخصومة ، وانقطاعها وسقوطها ، وانقضاؤها ، ثم تركها .

وقد أوضحت المحكمة الادارية العليا أن هذه العوارض تخضع أمام محاكم مجلس الدولة للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لخلو قانون مجلس الدولة من أحكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة . كما أن هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة الأحكام الواردة فى قانون مجلس الدولة (٢) . وقد عبرت المحكمة الادارية العليا عن رأيها هذا فى حكمها بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨ - فى الطعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ ق - الذى قالت فيه : " ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية - الطبعة العاشرة ص ٦٠٧ .

(٢) المستشار هانئ الدرديرى - الدليل العلمى - المرجع السابق الجزء الأول ص ٣٨ .

الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى " — ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة ، وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ، ومن ثم فان هذه الأحكام تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ".

الفصل الأول

وقف سير الخصومة

Suspention de l'instance

وقف الخصومة : هو عدم سيرها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لاطرافها ، وذلك حتى يزول هذا السبب أو تنقضى المهلة التى حددها قرار الوقف .

ووقف سير الخصومة قد يكون باتفاق الخصوم كما قد يكون بحكم القانون وجوبا أو جوازا حيث تنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على أن : "يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم". ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد يكون القانون قد حدده لاجراء ما ".

وينبغى ملاحظة أن احكام وقف الخصومة المنصوص عليها بقانون المرافعات لا تطبق الا بالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الادارية [1] .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعة السادسة - منشأة المعارف - ١٩٨٠ - ص ٧٥٢ .
استاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى دار النهضة العربية - ١٩٨٠ - ص ٦٣٨ .
الدكتور وجدى راغب : دروس فى القضاء المدنى - الجزء الثانى - دار الفكر العربى - ١٩٨٥ - ص ٢٠٠ .

فالوقف الاتفاقى قليلا ما يكون فى مجال المرافعات الادارية. ذلك لأن الفصل فى المنازعة الادارية لا يمكن أن يترك لمشيئة الخصوم فى الوقت الذى تحتم المصلحة العامة سرعة انهائها ، حتى ولو تقاعس أحد أطرافها عن متابعتها .(١)

---

(١) فى حكم من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ ـ (المجموعة س ٢٢ ص ١٤١) تقول المحكمة : " ومن حيث أن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى كان معمولا به عند صدور قرارى المحكمة بوقف الدعويين وتعجيل نظرهما (والتى تقابل المادة ١٢٨ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) تنص على أنه " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما . واذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا الاستئناف " ومفاد ذلك النص أن وقف الدعوى ، اجراء قصد به ارجاء نظرها مدة كافية اذا ما عرض للخصوم أسباب تدعو الى ذلك لتحقيق غرض مشترك ولم يوجب المشرع على قلم الكتاب تعجيل الدعوى ولم يترك المدعى عليه مهددا بدعوى خصمه بعد انقضاء مدة الوقف فنص على أنه اذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .فالخصومة تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها بمجرد انقضاء الأجل الذى حدده المشرع فى المادة ٢٩٢ المشار اليها فلا يلزم المدعى عليه والأمر كذلك برفع دعوى فرعية بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وانما اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ذلك الأجل فعلى المدعى عليه أن يتمسك بطلب اعتبار الخصومة كأن لم تكن وعلى المحكمة أن تجيبه الى طلبه ، ويكون حكمها فى هذه الحالة مقررا لحالة قانونية كانت قائمة قبل

ويجوز للقضاء الادارى أيضا تطبيق نظام الوقف الجزائى الذى نصت عليه المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وان كان ذلك قليلا ما يكون .

وتنص المادة ٩٩ — من قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) على ما يأتى :

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنية ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذيه . ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

= صدوره فاذ الم يعترض المدعى عليه على تعجيل الدعوى بعد انقضاء الأجل المشار اليه فان ذلك يدل على رغبته فى السير فيها وتنازله عن التمسك بسقوط الخصومة المقرر لحمايته وقضت به مصلحته ومن ثم فلا يكون للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لأن نص المادة ٢٩٢ المشار اليها لا يتعلق بالنظام العام " .

أما وقف سير الخصومة بحكم القانون فلا يتعارض هو الآخر مع طبيعة المنازعات الادارية ·

ومن أمثلة الوقف بقوة القانون ما تقضى به المادة ١٦٢ من قانون المرافعات من أنه : " يترتب على تقديم طلب الرد (رد القاضى) وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده " ·

ومن أمثلة الوقف بقوة القانون أيضا ما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أنه :

" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ·

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أولائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ·

وفى ذلك تقول المحكمة العليا المنشأة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ (والتى حلت المحكمة الدستورية العليا المنشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ محلها)، فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١ (١)

" ... ويبين من هذا النص أن المشرع قد بين طريقة رفع الدعوى الدستورية ، وميعاد رفعها ، فأوجب على محكمة الموضوع - اذا رأت ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى موضوع الدعوى - أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية ، وأن تحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا ، بهذا التلازم بين الأمرين يدل على أن المشرع اعتبرهما من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بطريق الدفع ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل المحدد لرفعها . وقد رتب المشرع على عدم رفع الدعوى فى هذا الأجل - اعتبار الدفع كأن لم يكن - ويقع هذا الجزاء بقوة القانون دون حاجة الى حكم به (٢) .

---

(١) مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول (الاحكام الصادرة فى الفترة من انشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦) فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١ قضائية عليا (دستورية) ص٦٣

(٢) وفى حكم آخر من نفس المحكمة (منشور بنفس المجموعة ص ١٢٤) بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٢ قضائية عليا (دستورية) تقول المحكمة : " ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستورية من مواعيد المرافعات التى يتعين رفع الدعوى خلالها ، اذ - قررت أن المشرع " قد أوجب على محكمة الموضوع - اذا رأت - ضرورة الفصل فى دستورية التشريع قبل الفصل فى الدعوى أن تقرر وقف الفصل فى الدعوى الأصلية وتحدد ميعادا لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا " .

الوقف للفصل في مسألة أولية :

ومن أمثلة وقف سير الخصومة بحكم القانون ما تقضى به المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه : " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " .

ومناط وقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية أن يكون الفصل فى هذه المسألة يخرج عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة ، ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها[(١)] . فاذا كان الحكم فى الدفع من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك ، فانه لا يجوز الوقف قانونا

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٨ (المجموعة س١٤ ص ٩٠) : "أن المادة ٢٩٣ مرافعات (القانون الملغى) تنص على أن للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعلق الحكم فى موضوعها على الفصل فى مسألة أولية أخرى يتوقف عليها الحكم بما مفاده أن القضاء بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض يقتضى أن يكون الفصل فيه خارجا عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى لهذه المحكمة ويستلزم بحثا فى القواعد القانونية أو تفسيرها أو تأويلها بحيث اذا كان الحكم فى الدفع

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية - الطبعة العاشرة ص ٦٠٨ .

من الجلاء بحيث لا يحتمل الشك فلا يجوز الوقف قانونا ٠ (١)

والأمر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو حكم قطعى فرعى له حجية الشيء المحكوم به ، ويجوز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا قبل الفصل فى موضوع الدعوى (٢) ٠

ومجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ٠ (٣)

وقف الدعوى أمام المحاكم التأديبية :

ذكرنا أن طلبات الغاء القرارات التأديبية والطعون فى الجزاءات التأديبية يسرى عليها ما يسرى على طلبات الغاء القرارات الادارية وغيرها من الدعاوى التى تقام أمام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ، فيسرى على ما يقدم للمحاكم التأديبية من هذه الطلبات والطعون ما يسرى على الدعاوى الادارية بالنسبة لوقف سير الخصوم ٠

---

(١) ويتعين لكى يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضروريا للفصل فى الدعوى وأن يخرج الفصل فى هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفى أو النوعى للمحكمة ٠

(حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦/٥/١٩٧١ (المجموعة ١٦ص ٢٩٤)

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٨ (المجموعة س١٤ص ٢٠) وهو الحكم المشار اليه آنفا ٠

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٨م (المجموعة ص ٢٢ ص ١٤١) المشار اليه آنفا ٠

أما عن الدعاوى التأديبية التى تختص بها المحاكم التأديبية ، فلا يتصور أن يسرى عليها وقف سير الخصومة الاتفاقى أو وقف سير الخصومة الجزائى . أما الوقف بحكم القانون ، ومن أمثلته الوقف للفصل فى مسألة أولية ، فيجوز أن يتم أمام المحاكم التأديبية بالنسبة للدعاوى التأديبية .

ومن أمثلة الوقف بحكم القانون بالنسبة للدعاوى التأديبية ما تقضى به المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من أنه " اذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية .
ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

وايقاف الدعوى التأديبية على النحو السابق يؤدى الى ايقاف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف تأسيسا على أن النيابة الادارية تكون فى هذه الحالة مشلولة اليد عن تحريك الدعوى التأديبية . (١)

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٥/٦/٢٩ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ ق .

الفصل الثانى

انقطاع سير الخصومة

Interruption d'instance

اذا حدثت واقعة من شأنها منع مشاركة الخصم فى الدفاع عن مصالحه ، فان الخصومة تقف بقوة القانون حتى يتم ما يلزم لاعادة الفاعلية لمبدأ المواجهة بين الخصوم .

وهذه الصورة من صور الوقف يطلق عليها فى الاصطلاح القانونى انقطاع الخصومة .

فانقطاع الخصومة يتميز بأن الخصومة تقف لسبب يرجع الى المركز القانونى لأحد أطرافها أو من يمثله قانونا ، مما يعطل أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم .

وينظم انقطاع الخصومة فى الاجراءات الادارية المواد من ١٣٠ الى ١٣٣ من قانون المرافعات المدنية بما لا يتعارض مع النصوص الادارية .

وتنقطع الخصومة اذا توافرت بعد بدئها أحد الأسباب الآتية :

أ - وفاة أحد الخصوم : اذ عندئذ يصبح ورثة المتوفى اطرافا فى الخصومة ، أى يخلفوه فى مركزه كخصم ، ولكن لان الورثة قد يجهلون وجود الخصومة فان اجراءاتها تنقطع حتى يعلمون بوجودها .

ويأخذ نفس الحكم وفاة الشخص الطبيعى ، زوال الشخص الاعتبارى وحلول غيره محله .

---

(١) أستاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، المرجع السابق ص ٦٤٧ .

غير أن الخصومة لا تنقطع بسبب يرجع الى الجهة الادارية سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، فلا تنقطع الخصومة بسبب تغيير الحكومة أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة ، لأن الخصومة الادارية توجه الى الوزير أو رئيس المصلحة أو الهيئة [١] أو المحافظ بصفته لا شخصه •

ب - فقد أحد الخصوم لأهليته الاجرائية : فاذا حجر على الخصم لجنون أو سفه فانه يفقد اهليته الاجرائية ، ويجب أن يمثله القيم عليه ولهذا فان الخصومة تنقطع حتى يعلم القيم بهذه الخصومة [٢].

هذا ولا تنقطع الخصومة اذا ادمجت الجهة الادارية التى ترفع عليها الدعوى فى جهة أخرى [٣] أو الغيت كلية أثناء الدعوى وانما تحل محلها جهة أخرى هى التى يؤول اليها المرفق الذى كانت تقوم عليه الجهة الأولى [٤] •

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٥٥ •

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية - المرجع السابق ص ٦١ •

(٣) كما حدث حين صدر القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة •

(٤) تقول المحكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ (المجموعة س ٢٠ ص ٦٣٨) : " ومن حيث أن الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا تفنى ولا تنعدم بتغير الحكومة أو تغير القائمين عليها أو المتولين مرافعتها مادام أن حكومة أخرى حلت محلها ، كما لا تزول ولا تنعدم بالغاء وزارة أو مصلحة وحلول وزارة أخرى أو مصلحة أخرى محلها تباشر نشاطها ، وتحل الوزارة أو المصلحة التى حول اليها نشاط الوزارة الملغاة أو المصلحة الملغاة أو حول اليها اختصاصها =

غير أن المبدأ السابق الاشارة اليه قد ذهبت على خلافه المحكمة الادارية العليا فى حكم حديث لها حيث قررت : " ومن حيث أن تقرير الطعن فى الحكم المشار اليه قد قام على أساس مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . ذلك أن الدعوى من ناحية ، رفعت على غير ذى صفة لان وزير التربية والتعليم بصفته لا يمثل منطقة جنوب القاهرة التعليمية وانما الممثل القانونى لها هو محافظ القاهرة عملا بنص المادة الرابعة من القرار الجمهورى

ــــــ

وذلك فى حالة تعديل الاختصاصات دون الالغاء الكلى محل تلك الملغاة أو التى عدل اختصاصها وذلك تلقائيا بمجرد صدور القرار المحول لنشاط الوزارة أو المصلحة الملغاة أو المعدل لاختصاصها ، ولا يترتب على الالغاء وتحويل الاختصاص أو تعديله انقطاع سير الخصومة فى حكم المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات اذ أن الخصومة طبقا لها لا تنقطع بحكم القانون الا بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين . وقد قلنا أن الدولة لا تفنى ولا تنعدم بتغير الحكومة أو بتغير القائمين عليها أو بالغاء الوزارة أو المصلحة التى تباشر وجها من أوجه نشاطها ، كما لا يتصور فى شأنها أن تفقد أهلية الخصومة كما أن من المسلم فقها وقضاء أن عزل الموظف العمومى من وظيفته أو اعتزاله اياها لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة فى الدعاوى المختصم فيها الوزارة أو المصلحة التى كان ينوب عنها ، كما أن الدعوى لا تحتاج فى مثل هذه الحالة الى تصحيح فى شكلها باختصام الجهة الجديدة التى حلت محل الجهة الملغاه أو الموظف الذى عين بدلا من الموظف المعزول أو المعتزل ، ذلك أن صور صحف الدعاوى أيا كانت الجهة المقامة ضدها من فروع الدولة وأيا كان شخص من يمثلها قانونا فى التقاضى تسلم لادارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى وادارة القضايا ماثلة فى الدعوى تنوب بحكم القانون عن الجهة الادارية الجديدة التى تحول اليها اختصاص الجهة الملغاة ".

بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي . كما أن الحكم ، من ناحية أخرى ، ذهب الى أن الاختلاف في اسم المدعي وفي محل ميلاده يرجع الى حداثة سنه وقت تحرير الاستمارة في ٢/٨/١٩٥٠ في حين أن الثابت كما جاء بعريضة الدعوى ، أنه من مواليد ١٩٣٣ وحصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٥٠ وبالتالي كان في السابعة عشرة من عمره وقت تحرير الاستمارة ، ومن يبلغ تلك السن لا يقال أنه حدث حتى يخلط في محل ميلاده وفي اسمه ولا يدرك أن له اسما مركبا ".

ومن حيث أنه بالنسبة الى الوجه الأول فانه مع التسليم بأن محافظ القاهرة هو صاحب الصفة في مخاصمة القرار المطعون فيه فان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة القضاء الاداري أن ادارة قضايا الحكومة حضرت في الدعوى أمامها دون أن يبدي الحاضر أنه يمثل وزير التربية والتعليم الذي لا صفة له في الدعوى .

ومن حيث أن المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أن: "الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها . واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة " . ومفاد ذلك أنه في حالة رفع الدعوى على غير ذي صفة يتعين على المحكمة تأجيل نظرها لاعلان ذي الصفة بدلا من الحكم بعدم قبولها .

وقد استهدف المشرع بهذا النص الذي أستحدثه قانون المرافعات الحالي تبسيط الاجراءات تقديرا منه لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة ذات الصفة في التداعي .

ومن حيث أن المادة ٦ من قانون تنظيم ادارة قضايـــا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣م تنص على أن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعهـــا ودرجاتها ... واذا كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة قد حضرت فى الدعوى فمن ثم فانها تكون قد مثلت الخصم الصحيح ذى الصفة الذى انعقدت الخصومة ضده فى مواجهة ادارة قضايا الحكومة نائبة عنـه قانونا .

ومن حيث أنه بالبناء على ذلك يكون الوجه الأول من الطعـن الماثل غير قائم على أساس صحيح من القانون .(١) .

ج ـ زوال التمثيل القانونى لاحد الخصوم : فاذا كان الخصم قاصرا يمثله الولى أو الوصى عليه ، فاذا بلغ الخصم سن الرشد أثنـاء الخصومة ، فان تمثيل الولى أو الوصى له يزول ولا تكون له صلاحية القيام بأى عمل من أعمال الخصومة نيابة عنه . ولهذا تنقطـــع الخصومة حتى يعلم بالخصومة ليتولى هو مباشرة اعمالها بنفســـه أو بوكيل عنه .

ولقد ذهبت المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها(٢) الى أن زوال صفة احدى الشركات المساهمة بتأميمها يؤدى الى انقطاع سيـــر

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥٢٣ لسنـــة ٢٨ ق بجلسة ١٩٨٤/١١/١٠.

(٢) اشار اليه استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص٤٥٦ ، ولم يذكر سيادته سنة الحكم أو رقمه أو تاريخ صـدوره .

الخصومة فى الدعوى المتعلقة بها ، وذلك تبعا للقول بأن التأميم يترتب عليه انقضاء الشخصية القانونية التى كانت يقررها القانون الخاص للمشروع بعد تأميمه ونشوء شخصية قانونية جديدة طبقا لأحكام القانون العام أو طبقا للنظام القانونى الذى صار اليه أمر المشروع بعد التأميم .

— ومن المقرر أنه بالنظر الى العلة من انقطاع الخصومة — فان الخصومة لا تنقطع اذا حدث الانقطاع بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وهى تكون كذلك اذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية (١٣٠ — ١٣١ مرافعات) أى قفل باب المرافعة من جديد . وعندئذ يعتى قرارها أن الدعوى لم تتهيأ للحكم فى موضوعها بعد فتنقطع الخصومة .

ويتحقق الانقطاع بقوة القانون بمجرد توافر سببه بصرف النظر عن علم الخصم الآخر بهذا السبب[1]. ودون حاجة لصدور حكم بالانقطاع ، وهو يعتبر وقفا للخصومة بقوة القانون يترتب عليه نفس آثار هذا الوقف[2] .

وتستأنف الدعوى سيرها بطلب يقدم الى المحكمة يعلن بعد ذلك الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة

---

(١) نقض مدنى ١٨ مايو ١٩٦٧ مجموعة النقض المدنية السنة ١٨ — مبدأ رقم ١٥٤ ص ١٠٣٠ .

(٢) استاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى المرجع السابق ص ٦٤٩ .

تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك[1] .

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٤ (المجموعة س ١٩ ص ٤٥٠) : " ... ويبين من ذلك أن صحيفة تجديد الدعوى قد تم ايداعها قلم كتاب المحكمة خلال السنة التالية للحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة فى ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ ومن ثم فان الدعوى تكون بمنجاة من الدفع بسقوطها ، ويبدو أن الحاضر عن المدعى عليهما الثالث والرابع من ورثة المدعى عليه الثانى قد التبس عليه الأمر اذ اعتبر حصول الاعلان شرطا لازما لترتيب الآثار القانونية بصحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة تسجيلها طبقا للنظام المتبع فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ... بيد أنه وان كانت قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية واجبة التطبيق فى مجال الدعاوى الادارية الا أن ذلك منوط بعدم وجود نص خاص فى قانون تنظيم مجلس الدولة (المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) وقد قضت المادة ٢٣ من القانون المذكور على أن : " كل طلب يرفع الى مجلس الدولة يجب أن يقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس " وتطبيقا لذلك فان مجرد تقديم الصحيفة الى قلم كتاب المحكمة فى تاريخ معين يكفى بذاته لاحداث الآثار القانونية سواء من حيث رفع الدعوى أو من حيث تجديدها أما اعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهات الادارية والى ذوى الشأن فليس ركنا من أركان اقامة المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها " .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

انقطاع الخصومة فى الدعوى التأديبية :

لا يتصور انقطاع الخصومة فى الدعاوى التأديبية _ فبالنسبة لجهة الادارة لا يتصور انقطاع الخصومة (كما ذكرنا) وبالنسبة للعامل المتهم بمخالفة تأديبية لا تنقطع الخصومة بالنسبة له ، اذ تنقضى الدعوى التأديبية _ بوفاته أو بفقد أهليته .

الفصل الثالث

سقوط الخصومة Péremption d'instance

سقوط الخصومة هو : زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها .

فسقوط الخصومة هو جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة لاهماله في مباشرة نشاطه في الخصومة .

وسقوط الخصومة ينطبق على كل خصومة ويسرى في مواجهة كل شخص طبيعي أو معنوى[1] .

أ - فمن ناحية ينطبق على الخصومة امام أول درجة أو أمام المحكمة التالية سواء كانت استئناف أو محكمة ادارية عليا أو نقض سواء كانت حضورية أم غيابية ، كما أنه ينطبق ولو كان الحق المطالب به من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها أو تلك التي لا تتقادم ، أو كانت تتعلق على أى وجه - بالنظام العام أو الآداب العامة .

ب - ومن ناحية أخرى يسرى السقوط في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها (م ١٣٨ مرافعات). دون اعتبار الى ان التقادم لا يسرى بينهما .

وليس للاطراف ، سواء قبل بدء الخصومة أو بعد بدئها الاتفاق على أن عدم نشاطهم في الخصومة ولا يؤدى الى سقوطها .

جـ - وأخيرا تسقط الخصومة ايا كان سبب ركودها ، وسواء كان راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع أو راجعا الى سبب آخر فالمشرع لم يقصد ربط نظام السقوط بحالات وقف

---

(١) أستاذنا الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء - المرجع السابق ص ٦٥١ .

الخصومة أو انقطاعها بل جاء نصه عاما (١) .

هذا ولكى تسقط الخصومة يجب توافر الشرطين الآتيين :

أولا — عدم السير فى الخصومة من قبل المدعى .

ثانيا — أن يستمر ركود الخصومة مدة سنة تبدأ من آخر عمل اجرائى صحيح له تاريخ محدد . فاذا لم يكن لآخر عمل اجرائى تاريخ معين جازان تبدأ مدة السقوط من وفاة من قام بالعمل .

والعبرة بمضى المدة من آخر عمل اجرائى صحيح فى الخصومة ايا كان الشخص الذى قام بهذا العمل سواء كان المدعى أو المدعى عليه أو كان القاضى أو أحد معاونية .

فاذا حدث أى عمل من هذه الأعمال وكان صحيحا انقطعت مدة السقوط التى تكون قد بدأت ، وتبدأ مدة جديدة وهكذا .

هذا ويلاحظ أنه بالنسبة للمنازعات المدنية لا تنقطع مدة السقوط الا باعلان صحيفة التعجيل للخصوم . أما فى المنازعات الادارية فان المعول عليه هو تاريخ ايداع الطلب ، فاذا أودع الطلب قبل انقضاء السنة من بدء حساب مدة السقوط ، اعتبر هذا الايداع بمثابة التعجيل (٢) .

ويقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها

---

(١) نقض مدنى ٢٨ يناير ١٩٦٥ — مجموعة النقض — السنة ١٦ ص ١٠٦ مبدأ رقم ١٨ .

(٢) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ . سبق الاشارة اليه .

الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها ، بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة فى صورة دفع اذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ⋅ (١)

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها ⋅ وهذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها (٢) ⋅

---

(١) ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ⋅ (المادة ١١٦ مرافعات)⋅

(٢) تنص المادة ١٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يأتى : " متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال ⋅ ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الذكر الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال ⋅

الفصل الرابع

انقضاء الخصومة بمضى المدة (التقـــادم)

اذا حدث وركدت الخصومة مدة طويلة من الزمن تزيد على سنة ولم يكن هذا الركود راجعا الى اعمال المدعى ، فان الخصومة لا تسقط.

ولكن ليس معنى ذلك ان تظل الخصومة قائمة منتجة لآثارها مهما طال ركودها [١] ، ذلك انه يترتب على قيامها حقوق اجرائيـــــة لا يجوز ان تبقى مؤبدة لهذا نص قانون المرافعات فى المادة ١٤٠ على أنه : فى جميع الأحوال تنقض الخصومة بمضى ثلاث سنوات علـى آخر اجراء صحيح فيها ".

وعلى هذا :

أ - وتنقضـى الخصومة بقوة القانون بمجرد انقضاء ثلاث سنوات علـى آخر اجراء صحيح فيها .

ب - والخصومة تنقضى بمضى المدة أيا كان سبب ركودها سواء كـان راجعا الى المدعى أم لا .

جـ - ان انقضاء الخصومة لا يؤدى الى انقضاء الحق فى الدعـوى الا اذا كانت مدة انقضاء الحق فى الدعوى فى ذاتها قـد كملت ، كما لا يؤثر فى الحق الموضوعى الذى رفعت به الدعوى. [٢]

---

(١) استاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء - المرجع السابق ص ٦٦٢ .

(٢) نقض مدنى ١٦ مارس ١٩٦٧ - مجموعة النقض السنة ١٨ ص ٦٧٢ مبدأ ١٠٤ .

د — يؤدى انقضاء الخصومة الى زوال اجراءاتها على انه يستثنى من ذلك ما تنص عليه المادة ١٣٧ مرافعات من أعمال وأدلة الاثبات تبقى رغم سقوط الخصومة ، فهذه تبقى اذا انقضت الخصومة[1].

انقضاء الدعوى التأديبية :

يعنى تعبير انقضاء الدعوى انها انتهت ، وانتهاؤها يعنى انه قد صدر فيها حكم أو قرار نهائى بالادانة أو بالحفظ أو بالبراءة .

وبناء على هذا كان الوضع الطبيعى لانقضاء الدعوى التأديبية هو صدور حكم[2] أو قرار نهائى فيها ، لأن الدعوى بذلك تكون قد استنفذت غرضها وأدت وظيفتها .

وهذا هو السبب فى ان بعض الشراح[3] قد اعتبروا الأسباب الأخرى التى تنقضى بها الدعوى كالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل أسبابا عارضة سموها أسباب سقوط تمييزا لها عن انقضاء الدعوى التأديبية بالطريق الطبيعى لها ألا وهو الحكم الصادر فيها على أساس أنه بهذه الأسباب العارضة تنقضى الدعوى عادة قبل أن ترفع أو قبل أن يقضى فيها ، ويكون الانقضاء مبتسرا أى سابقا لأوانه الطبيعى ، الا أن هؤلاء الشراح آثروا بالرغم من ذلك تسمية هذه

---

(١) نقض مدنى ٢٤ فبراير ١٩٧٠ — مجموعة النقض السنة ٢١ ص ٣١٢ مبدأ ٥٠ .

(٢) أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التأديب — دار الفكر العربى ١٩٨٧ — ص ٦٤٥ .

(٣) الدكتور رؤف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى — دار الفكر العربى ١٩٧٦ — ص ١٢٩ .
الدكتور توفيق الشاوى : فقه الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٥٤ ص ١٧٣ .

الأسباب العارضة بأنها أسباب لانقضاء الدعوى على أساس أن القانون لم يفرق بين السقوط والانقضاء ، كما أن العمل قد جرى على استعمال أى من الوصفين محل الآخر .

وانقضاء الدعوى أو سقوطها بالمعنى المتقدم يعنى أنه لا يجوز تحريكها بعد ذلك حتى ولو كان المجرم قد تمكن من الافلات من العقاب المقرر عن جريمته كما فى حالة انقضاء الدعوى أوسقوطها بالتقادم ، وتستوى فى هذا الدعوى التأديبية مع الدعوى الجنائية لوحدة الهدف وهو الزجر والعقاب .

ومن المسلم به ان التقادم يرد على الجريمة التأديبية بغض النظر عن سلطة توقيع العقاب .

فتنقضى الدعوى التأديبية بعد اقامتها بواحد من أسباب ثلاثة هى :

١) مضى المدة . ٢) وفاة المتهم . ٣) الحكم فيها .

أولا : انقضاء الدعوى التأديبية بمضى المدة :

تفرق المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة (المقابلة للمادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م بنظام العاملين بالقطاع العام) بين ما اذا كان الفعل المكون للمخالفة التأديبية جريمة جنائية أم مجرد مخالفة ادارية . كما تفرق هاتان المادتان بين العاملين الموجودين بالخدمة وبين من ترك الخدمة منهم . فتقول (مادة ٩١) تسقط الدعوى التأديبية للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس

بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب . (١)

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وقد ألغى القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الفقرة الأولى من هذه المادة وجعل مدة السقوط ثلاث سنوات . غير أنه فى ظل النص قبل تعديله فانه يشترط فى الرئيس المباشر الذى تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علمه ، ألا يكون شريكا فى المخالفة المرتكبة ، لأن سكوته فى هذه الحالة يكون من قبيل التستر على نفسه ، وعلى المخالفة التى اشترك فيها . ولهذا فانه يجب أن يكون هذا الرئيس فى موقف الرقيب بالنسبة للمخالف وليس فى موقف الشريك (٢)

(١) يجدر التنبيه الى أن هناك طوائف من العاملين تنظمهم لوائح خاصة لا تنص على سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لهم بمضى المدة ، وفى هذه الحالة لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة لهم مهما طالت المدة .

(٢) هانىء الدرديرى : المرجع السابق الجزء الأول ص ٤٨١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٤/٥/١١ فى القضية رقم ٨٣١ لسنة ٩ قضائية .

أما العاملون الذين تنتهى خدمتهم قبل المحاكمة فلا يجوز محاكمتهم تأديبيا الا اذا كان قد بدئ فى التحقيق معهم قبل انتهاء مدة خدمتهم .

على أنه يجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة (أو الشركة) اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها . (١)

ثانيا : انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة العامل المتهم :

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة العامل المتهم . فاذا لم تكن قد رفعت بعد فلا تجوز اقامتها . واذا توفى العامل المتهم أثناء نظرها تعين على المحكمة أن تحكم بانقضائها .

على أن انقضاء الدعوى التأديبية بسبب وفاة المتهم لا ينسحب أثره الا الى المتهم المتوفى فحسب ، فلا ينسحب اثره على شركائه

---

(١) ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء الخدمة . (المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨م .)

اذ تستمر الدعوى قائمة بالنسبة لهم (١)

ثالثا : انقضاء الدعوى التأديبية بالحكم فيها :

سواء أكان الحكم بالبراءة أو الادانة ، فلا تجوز محاكمة المتهم من جديد عن نفس الأفعال موضوع الاتهام ، حتى ولو تكشفت أدلة جديدة تدين العامل أو تبرئه .

---

(١) وكذلك تنقضى الدعوى بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الذين تسرى عليهم ولاية المحاكم التأديبية ، اذا ما استقال هؤلاء العاملون ، حيث لا يمكن تتبعهم تأديبيا بعد انتهاء خدمتهم لعدم وجود نص يقضى بذلك . وأما العاملون المدنيون بالدولة وبالقطاع العام ، فقد حظرت القوانين استقالاتهم اذا ما أحيلوا للمحاكمة التأديبية الا بعد الحكم فى الدعوى ، وبغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش (أنظر المادتين ٤/٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٣/٩٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) . (هانىء الدرديرى المرجع السابق الجزء الأول ٤٨٢)

الفصل الخامس

ترك الخصومة Désistement d'instance

ترك الخصومة هو اعلان المدعى ارادته فى النزول عن الخصومة بغير حكم فى موضوع الدعوى[1] .

وقد يجد المدعى ، رغم انه هو الذى بدأ الخصومة ، أن من مصلحته انهاءها دون حكم فى الدعوى .

ولكى يصح الترك وينتج آثاره يجب :

١ - أن يصدر من المدعى لانه هو الذى بدأ الخصومة فله وحده ان يتركها .

٢ - ان تتوافر لدى التارك الأهلية الاجرائية اللازمة لبدء الخصومة ولا يجب توافر أهلية التصرف فى الحق الموضوعى . على انه ليس للوكيل بالخصومة ان ينزل - بموجب توكيله العام - عن الخصومة ، بل تلزم لذلك وكالة خاصة .

٣ - ان يتم الترك فى الشكل الذى ينص عليه القانون المصرى .

ووفقا للقانون يجب أن يتم الترك :

أ - اما باعلان من التارك لخصمه على يد محضر .

ب - أو بيان صريح فى مذكرة يوقعها التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها .

جـ - ابداء الترك شفويا فى جلسة المحكمة واثباته فى محضرها .

ويجب أن يكون الترك صريحا فلا يتم ضمنا .

---

(١) أستاذنا الدكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء - المرجع السابق ص ٦٦٥ .

٤ — ألا يكون الترك معلقا على شرط أو متضمنا أى تحفظ .

٥ — ان يقبله المدعى عليه ، على أن الترك يتم دون حاجة لقبول المدعى عليه فى صورتين :

أ — اذا لم يكن قد ابدى طلبا أو دفاعا موضوعيا فى الدعوى اذ عندئذ لا تبدو مصلحته فى بقاء الخصومة .

ب — اذا كان المدعى عليه قد أبدى رغبته صراحة أو ضمنا فى عدم صدور حكم فى الموضوع أو لم تكن له مصلحة مشروعة فى رفض القبول .

ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى (١) .

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ (المجموعة س ٢٢ ص ٧٧) : " ... مع التسليم بأن الخطابين اللذين أرسلهما المدعى الى المحكمة قبل تقفل باب المرافعة يتضمنان تركا للخصومة باعتبارهما قد أشارا صراحة الى طلب هذا الترك الا أنه وفقا لصريح المادة ١٤٢ لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته الا بقبوله واذ كانت محافظة الأسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصلا فى ملف طلب المعافاة ولم تبد قبولها لترك الخصومة فان الترك لا يعتبر قد تم قانونا طبقا لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب " .

وهكذا قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٩ المجموعة س ١٤ص ١٦٧) بأن عدول المدعى عن ترك الخصومة قبل قبول المدعى عليه يجعل القبول واردا على غير محل (١) .

ويترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، والحكم على التارك بالمصروفات ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوع به الدعوى(٢) .

وقد أثير النقاش(٣) حول ما اذا كان ترك الخصومة جائزا فى الدعاوى الادارية . وكان من رأى محكمة القضاء الادارى(٤) عدم امكان ترك

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى هذا الحكم : " ولما كان التنازل عن الدعوى هو ايجاب من جانب المدعى يملك سحبه قبل قبول المدعى عليه لذلك فاذا كان الثابت أن المدعى عدل عن تنازله قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع وليس فى الأوراق دليل قاطع على قبول الحكومة لتنازله قبل عدول المدعى عنه ، اذ أنها لم تقدمه ولم تستند اليه الا بعد أن عدل المدعى عنه ، ومن ثم فانه يكون غير قائم عند نظر الدعوى أمام المحكمة وبالتالى لا يصح أن يرد عليه قبول " .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية ـ الطبعة العاشرة ١٩٨٠ ـ دار المعارف ـ ص ٦٥٢ .

(٣) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٤٥٨ .

(٤) حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٦ (المجموعة س ١٠ ص ٢٤٨).

الخصومة بالنسبة لدعوى الالغاء . " ذلك أن الأحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية انما تقرر هذا الالغاء لتصويب تصرفات الادارة تحقيقا للصالح العام ، ومن ثم كان الحكم بالالغاء حجة على الكافة ، ولكل شخص أن يتمسك به ، فلا يجوز أن يكون موضعا لمساومة أو تنازل ذوى الشأن فيه ، والا كان ذلك ابقاء على المخالفة القانونية التى شابت القرار المحكوم بالغائه وتفويتا لثمرة الحكم ، الأمر الذى يتعارض مع الصالح العام " .

وعلى الرغم من وجاهة ما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى(١) الا أن المحكمة الادارية العليا (٢) قررت أن دعوى الالغاء يخضع الترك فيها والتسليم للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات أيا كان مداه .

---

(١) الدكتور/ مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى الكتاب الأول ١٩٦٤ ص ٧٦ .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٦/١١/١٤ (المجموعة س٢ ص ٩١)

الفصل السادس

تسليم المدعى عليه بطلبات المدعى

تنتهى الخصومة أيضا بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى حيث تصبح الخصومة فى هذه الحالة غير ذات موضوع ويتعين الحكم باعتبارها منتهية .

على أنه يلاحظ أن التسليم بالطلبات يمكن أن يكون باستجابة الجهة الادارية الى طلبات المدعى فى تاريخ لاحق لرفع الدعوى حيث تعتبر الخصومة فى هذه الحالة غير ذات موضوع ، ويتعين الحكم باعتبارها منتهية . غير أن اقرار الجهة الادارية للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة ، حيث قضت المحكمة الادارية العليا فى هذا الأمر بقولها[(١)] :

" ومن حيث أن اقرار جهة الادارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين واللوائح لا يمنع المحكمة من انزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة أمامها لتعلق الأمر بأوضاع ادارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لارادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم أو اقراراتهم المخالفة لها وعلى ذلك فان اقرار الجهة الادارية باعتبار التقرير المطعون فيه عديم الأثر بناء على ما انتهت اليه المحكمة التأديبية - يكون مخالفا للقانون ما دام أنه لم ينسحب أو يلغ بالطريق القانونى وتكون المحكمة الادارية اذ قضت بحكمها المطعون فيه باعتبار الخصومة منتهية بناء على اتفاق طرفى النزاع قد خالفت صحيح حكم القانون وكان يتعين عليها الحكم فى موضوع الدعوى " .

(١) راجع حكمها بجلسة ١٢/١١/١٩٦٦ فى القضية رقم ٩١٥ لسنة ٨ ق .

الباب السادس
الحكم فى الدعوى والطعن فيه

تقسيم الدراسة :

فصل أول : الحكم فى الدعوى وآثاره .

فصل ثان : الطعن فى الحكم والتماس اعادة النظر .

فصل ثالث : الطعن فى الأحكام الادارية .

الفصل الأول
الحكم فى الدعوى وآثاره

الحكم Jugement بمعناه الخاص[1] : هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ، ومختصة (أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت المناسب) ، فى خصومة رفعت اليها وفق القواعد المقررة ، سواء أكان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه .

---

(١) أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام فى قانون المرافعات — الطبعة الرابعة ١٩٨٠ — منشأة المعارف — بند ١١ ص ٣٢ .
ويقول سيادته الحكم jugement تطلق بمعناها الخاص على أحكام المحاكم الابتدائية والتجارية والجزئية والادارية وتسمى أحكام محكمة النقض والادارية العليا والاستئناف وأحكام قاضى الأمور المستعجلة وأوامر قاضى الأمور الوقتية Arrêt ordonnance وأحكام المحكمين وأحكام (قضاة الصلح) Sentences .

فالحكم يتميز بأنه :

أولا - أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .

ثانيا - أنه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية ، أى يصدر فى خصومة .

تقسيم الأحكام :

تنقسم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها الى قطعية وغير قطعية . ومن حيث الموضوعية الى أحكام موضوعية وأحكام فرعية ، ومن حيث قابليتها للطعن المباشر الى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم فى الحكم فى الموضوع .

أولا - الأحكام القطعية وغير القطعية :

الحكم القطعى définitif : هو الحكم الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالوقائع[1] .

فالأحكام القطعية التى تحوز حجية الأمر المقضى فى خصوص ما صدرت فيه ، ويمتنع الرجوع فيها أو اعادة طرح موضوعها على القضاء لاصدار حكم فيها ، وأحكام غير قطعية لا تحوز هذه الحجية .

ومثال الأحكام القطعية الأحكام الموضوعية التى تفصل فى طلبات الخصوم فى الدعوى كلها أو بعضها ، ومنها أيضا الأحكام

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية - المرجع السابق ص ٧٠٣ .

التى ينتهى بها نظر الدعوى ، كأحكام التنازل عن أصل الحق والتسليم من المدعى عليه بطلبات المدعى ... ومن أمثلة الأحكام غير القطعية ما يصدر من اجراءات أثناء سيرها ، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية .

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعى وغير القطعى من ناحيتين هما[1] :

١ — الحكم القطعى هو وحده الذى يحوز حجية الشىء المحكوم به .

٢ — الحكم القطعى لا يسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالتقادم .

ثانيا — الأحكام الموضوعية والأحكام الفرعية :

والأحكام الموضوعية هى التى تصدر فى الطلبات المقدمة فى الدعوى ، وفى الطلبات المقابلة التى يرد بها أحد الخصوم على ما يقدمه خصمه فيها من طلبات . فاذا تعددت الطلبات وحكم فى احداها كان الحكم فى هذا الشق موضوعيا .

ومن أمثلة الأحكام الموضوعية الحكم بالغاء القرار الادارى أو برفض الغائه أو بالتعويض عن الضرر الناشىء عنه . والحكم الصادر بتسوية حالة أحد العاملين على أساس قانونى معين ... أما الأحكام الفرعية فهى التى تصدر أثناء نظر الدعوى فى الدفوع الشكلية وفى الطلبات المتعلقة بسير الدعوى أو بشكلها وفى الطلبات الوقتية . وجميعها أحكام صادرة أثناء نظر الدعوى قبل الفصل فى الطلبات المقدمة فيها .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية — المرجع السابق ص ٧١١ .

هذا وللتفرقة بين الأحكام الموضوعية والأحكام الفرعية أهمية تبدو من النواحي الآتية[1] :

١ — الحكم الموضوعي يحوز حجية الشيء المحكوم به في كل الأحوال ، أما الحكم الفرعي فقد يكون قطعيا ، وقد يكون وقتيا يحوز حجية موقتة وقد يكون حكما غير قطعي ، ولهذا التمييز أهميته بالنسبة الى الحجية وبالنسبة الى أثر انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها على الأحكام الصادرة فيها .

فالأحكام القطعية تبقى وتبقى على صحيفة الدعوى .

أما غير القطعية فانها تسقط بانقضاء الخصومة ولا تحمى صحيفتها من هذا السقوط .

٢ — الحكم الموضوعي الذي يقبل التنفيذ الجبري يقبل الطعن المباشر ومتى صدر أو أعلن الى المحكوم عليه (حسب الأحوال المقررة في المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨) وجب الطعن فيه خلال ميعاده ، والا سقط الحق في الطعن .

أما الحكم الفرعي فالأصل هو عدم قابليته للطعن المباشر ، وانما يطعن فيه بعد صدور الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمام المحكمة ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ بداية الطعن في ذلك الحكم .

٣ — يشترط لقبول الطعن في الأحكام الفرعية قابلية الحكم في الموضوع للطعن فيه .

٤ — لا تتوافر مصلحة في الطعن في الحكم الفرعي بعد صدور الحكم في الدعوى الا اذا طعن في الحكمين معا .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام — المرجع السابق — ص ٤٤٩ .

٥ — يسرى على الأحكام الفرعية ذات الميعاد المقرر بالنسبة للطعن في الأحكام الموضوعية .

واذا قرر نص خاص ميعادا استثنائيا للطعن في حكم في موضوع ما فان هذا الميعاد الخاص يسرى بالنسبة الى جميع الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في هذا الموضوع .

٦ — تتبع بالنسبة لاجراءات الطعن في الحكم الفرعي ذات الاجراءات المقررة بالنسبة للحكم الصادر في الموضوع ، ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك .

ثالثا — أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم :

تنقسم الأحكام من ناحية ثالثة الى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم في موضوع الدعوى . والقاعدة أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري [(١)] .

ويترتب على التفرقة بين الأحكام التي يجوز الطعن فيها فور صدورها والتي لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم عدة نتائج أهمها [(٢)] :

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمي : القضاء الاداري — المرجع السابق ص ٤٦٠ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات — المرجع السابق ص ٧١٩ .

١ — اذا تضمن الحكم الصادر نوعين من القضاء أحدهما يقبل الطعن فور صدور الحكم دون الآخر .

فان المحكوم عليه لا يملك الطعن المباشر الا بصدد الأول ،

ما لم يكن بين القضائين رباط لا يقبل التجزئة فعندئذ يطرح الحكم برمته على محكمة الطعن .

٢ — الحكم الفرعى يوقف الدعوى لا يقبل الطعن المباشر الا اذا كان الحكم فى الموضوع قابلا للطعن .

٣ — يسرى على الأحكام الفرعية ذات ميعاد الطعن المقرر بالنسبة للأحكام الموضوعية .

٤ — اذا منع المشرع الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع ما ، وأعتبر قرار المحكمة التى أصدرته نهائيا غير قابل للطعن ، أمتنع الطعن فى أى حكم فرعى صادر فى ذات القضية .

٥ — اذا فوت المحكوم عليه ميعاد الطعن فى حكم يقبل الطعن المباشر فانه لا يملك بعدئذ الطعن فيه مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .

٦ — يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الذى لا يقبل الطعن المباشر من تاريخ صدور الحكم المنهى للخصومة كلها علا بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات[1] .

---

(١) المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه :
" لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ".

واذا كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم الأخير يبدأ عملا بالمادة ٢١٣ من تاريخ اعلانه وليس من تاريخ صدوره ، فلا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الأول الا من تاريخ هذا الاعلان (١) .

---

(١) المادة ٢١٣ من قانون المرافعات تنص على أنه :
"يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة .
كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ".

الفصل الثانى
إصدار الأحكام وآثارها

تنقسم الدراسة فى هذا الفصل الى :

المبحث الأول : اصدار الأحكام .

المبحث الثانى : تصحيح الحكم وتفسيره .

المبحث الثالث : حجية الحكم وآثاره .

المبحث الأول
إصدار الحكم

ان دور القاضى الادارى لا يختلف من الناحية الشكلية الاجرائية بصفة عامة عن دور القاضى فى القضاء العادى فى اصدار الأحكام .

فالقاضى الادارى يخضع بصفة أساسية لقانون مجلس الدولة واللائحة التنفيذية له وفى حالة عدم وجود نص - وهذا هو الغالب - يخضع لقانون المرافعات ، وذلك نظرا لأن اجراءات اصدار الحكم لا تمس امتيازات الادارة ولا مواقف الخصوم أو ظروف الدعوى الادارية (١) .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى الرفاعى : أصول اجراءات القضاء الادارى - الكتاب الثانى - مكتبة الانجلوالمصرية - ١٩٦٤ ص ٣٠ .

هذا ومتى استنارت المحكمة فى وقائع الدعوى وأتضحت لهـــا اتضاحا كافيا يسمح باصدار الحكم فيها ٠

ومن ثم فان القاضى الادارى يصدر قراره باقفال باب المرافعـــة صراحـــة أو ضمنا ٠

وتتـم مداولة بين أعضاء المحكمة تمهيدا لتكوين الرأى النهائى فى الموضوع المعروض ثم ينطق بالحكم علانية وايداع مسودة الحكم بعد التوقيع عليها ٠

المطلب الأول

قفل باب المرافعه La clôture des débats

متى انطبع فى مخيلة القضاة صورة عن معالم القضية ، ومتى أتصل علمهم بكل ما تعلق بها من واقع أوراقها والمرافعات التى تمت فيها ، ومتى أنسوا وأطمأنوا الى استواء القضية للحكم فيها بحالتها ، ومتى أفسحوا لطرفى الخصومة مجال استيفاء دفاعهما ، فان الاجراء التالى يكون قفل باب المرافعة فى الدعوى ٠

فمعنى قفل باب المرافعة اذ ن :

هو تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكـــين الخصوم من الادلاء بكل دفاعهم ٠

وقبل قفل باب المرافعة صراحة أو ضمنا لا يجوز النطق بالحكم ٠ ولنا أن نتساءل : متى يعد باب المرافعة مقفولا ؟

يعد باب المرافعة مقفولا اذا أصدرت المحكمة قرارا صريحا يثبت ذلك ، أو اذا بدأت المحكمة فى المداولة ، أى اذا قررت فـــى

جلسة ختام المرافعة تحديد جلسة للنطق بالحكم ، وهذا يعتبر ضمنا قفلا لباب المرافعة ، أو اذا أبدت النيابة طلباتها ان كانت طرفا منضما .

واذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع تقديم مذكرات فى ميعاد معين فهل يعتبر باب المرافعة مقفولا أم مفتوحا ؟

اختلف الفقه :

يذهب الدكتور أحمد أبو الوفا الى أنه اذا رخصت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية فى أجل معين فان هذا يعنى أن باب المرافعة ما زال مفتوحا ، ولانه لا يقفل الا اذا انتهت المرافعة فعلا سواء كانت مرافعة شفوية أم كتابية[1] .

ويذهب أستاذنا الدكتور محمود حلمى مصطفى الى أنه اذا سمحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية فى ميعاد معين لا يعنى ذلك أن باب المرافعة يستمر مفتوحا .[2] .

وقضت محكمة النقض[3] فى ١٩٥٣/٣/٥ الى أنه وان كان ترخيص المحكمة للخصوم فى تقديم مذكرات تكميلية فى الأجل الذى حجزت فيه القضية للحكم من شأنه ان يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه فى مذكرة تكميلية الا ان هذه الرخصة لا يصح ان تتجاوز الحد الذى رسمته المحكمة لها ، فلا يجوز اذن لأى من الخصمين أن يستغل هذه الرخصة ليفاجئ خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ، ومن ثم

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام فى قانون المرافعات — الطبعة الرابعة ١٩٨٠ — منشأة المعارف — ص ٦١ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود حلمى — القضاء الادارى ص ٤٦١ .

(٣) الحكم منشور بمجلة المحاماة مجلد السنة ٣٥ ص ٣ .

لا تكون المحكمة قد أخطأت اذا قالت أنها لم تقصد بالاذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقط المرافعة الشفوية ان يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في مذكرته الختامية ".

وقضت محكمة النقض المدنية[1] في ١٧ ديسمبر ١٩٦٨ أنه بقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لها اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة .

ولهذا اذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات ، فان لهم هذا ولكن ليس لهم تقديم مستندات ولو أرفقت بالمذكرة المصرح بتقديمها[2] ، كما أن للخصم — اذا صرح له بتقديم مذكرة — أن يعدل طلبه بواسطة هذه المذكرة[3] . أو أن يقدم طلبا عارضا ما دام قد أعلن قبل انتهاء اليوم الذى حدد لقفل باب المرافعة[4].

فاذا انقضى الميعاد ، اعتبر باب المرافعة مقفولا بأكمله ، فيستبعد ما يقدم بعد ذلك من مذكرات أو مستندات[5] ، ولا تلتزم المحكمة بالرد على ما تتضمنه المذكرة[6] . واذا لم يقدم أحد الخصوم مذكرة خلال هذا الميعاد التى صرحت به المحكمة ، فان

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية — السنة ١٩ ص ١٥٤٧ جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٦٨ مبدأ رقم ٢٢٧ .

(٢) نقض مدنى ١٧ ديسمبر ١٩٦٨ السابق .

(٣) نقض مدنى ٢٤ فبراير ١٩٦٦ منشور السنة ١٧ ص ٤٦٧ المبدأ رقم ٦٥ .

(٤) نقض مدنى ٧ ديسمبر ١٩٧٧ — الطعن رقم ٥٢٢ السنة ٤١ ق .

(٥) نقض مدنى ١٠ يونيو ١٩٦٥ — مجموعة النقض ١٦ — ٧٦٠ — ١٢٠ .

(٦) نقض مدنى ٢٦ أكتوبر ١٩٧١ مجموعة النقض ٢٢ — ٨٤١ — ١٣٧ .

المحكمة لا تلتزم بأن تمد له الأجل الذى حددته له لتقديم المذكرة، ولو أجلت اصدار حكمها لجلسة أخرى[١] .

اتجاه المحكمة الادارية العليا[٢] فى حكم وحيد فى ٣ فبراير ١٩٦٨ :

اذا قررت المحكمة الادارية اصدار الحكم فى الدعوى فى تاريخ معين مع التصريح بتقديم مذكرات الى ما قبل الجلسة المعينة للنطق بالحكم بخمسة عشر يوما - فان هذه الدعوى لم تكن تعد مهيأة للفصل فيها ذلك وأن باب المرافعة فيها لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل الذى صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلاله .

هذا واذا أقفل باب المرافعة صراحة أو ضمنا فان هناك نتائج تترتب على ذلك منها :

النتيجة الأولى :

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم . وبذلك تقضى المادة ١٣١ من قانون المرافعات اذ تنص على أن : " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة ... " .

النتيجة الثانية :

لا تسرى القوانين المعدلة للاختصاص على الدعاوى التى تقفل

---

(١) نقض مدنى ٨ فبراير ١٩٧٣ - مجموعة النقض ٢٤ - ١٨٥ - ٣٢ .
(٢) المحكمة الادارية العليا : مجموعة المبادئ السنة ١١ .

فيها باب المرافعة ، وبذلك تقضى المادة الأولى من قانون المرافعات حيث تقول : " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى ، أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :

القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد أقفال باب المرافعة .

النتيجة الثالثة :

ولا يقبل التدخل أو ادخال خصوم جدد بعد قفل باب المرافعة وبهذا قضت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

النتيجة الرابعة :

ولا تنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

ولنا أن نتساءل :

هل يجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة ان تقرر ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ، فتح باب المرافعة من جديد ؟

تقضى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات المدنية بأنه : " لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لاسباب جديدة تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر ".

مثال هذه الأسباب :

أن تحدث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية أو تظهر واقعة لم تكن معلومة لها هذا الشأن [1] .

وقد يوجب القانون فتح المرافعة نتيجة لواقعة معينة كما لو توفي أحد أعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة وقبل المداولة اذ عندئذ يتعين فتح باب المرافعة حتى يتحقق ما ينص عليه القانون من أن يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة (المادة ١٦٧ مرافعات).

وفيما عدا امثال هذه الحالات الوجوبية ، فان فتح باب المرافعة يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة ولهذا فان المحكمة لا تلتزم باجابة طلب الخصم بفتح باب المرافعة [2] ولا بابداء أسباب لعدم الاستجابة لهذا الطلب [3] ، بل هي تستطيع أن تتجاهل الطلب فلا تشير اليه في حكمها [4] . على أن كل هذا يفترض أن المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم واتاحت لهم الفرصة للرد على ما أثير في الدعوى بعد حجزها للحكم من دفوع جديدة .

---

(١) الدكتور فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء - المرجع السابق ص ٥٣١ .

(٢) نقض مدني ١٤ مايو ١٩٦٨ مجموعة النقض ١٩ - ٩٤٤ - ١٤٠ .
نقض مدني ٣٠ يناير ١٩٧٤ - مجموعة النقض ٢٥ - ٢٥٠ - ٤٤ .

(٣) نقض مدني ٢٩ أكتوبر ١٩٦٨ - مجموعة النقض ١٩ - ١٢٧٦ - ١٩٢ .

(٤) نقض مدني ٢٠ ديسمبر ١٩٧٣ - مجموعة النقض ٢٤ - ١٣١ - ٢٢٨ .
نقض مدني ٢٣ مارس ١٩٦٦ - مجموعة النقض ١٧ - ٦٦٦ - ٩٢ .

فاذا كان فتح باب المرافعة ضروريا لتمكين أحد الخصوم من استعمال حقه فى الدفاع ، فان المحكمة تكون ملزمة بفتحة والا كان حكمها باطلا (١) .

---

(١) وتطبيقا لهذا حكمت محكمة النقض فى ٢٩ مارس ١٩٨٧ بأنه : "اذا كان طرفا الخصومة فى الاستئناف قد طلبا حجز الاستئناف للحكم مع تقديم مذكرات ، فقررت المحكمة حجز القضية للحكم مع الترخيص لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام دون أن تحدد موعدا لكل من الطرفين ليقدم مذكرته خلاله حتى تتاح الفرصة للآخر للرد عليه . فتقدم أحد الطرفين بمذكرة سلمت صورتها للآخر قبل انقضاء أجل التقديم بيوم واحد تضمنت لأول مرة دفعا ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف وآخر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . فطلب الأخير اعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الرد على هذين الدفعين ، فلم تستجب المحكمة للطلب ثم عولت فى قضائها على ما دفع به الخصم فى مذكرته المشار اليها فحكمت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " فانها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن فى الرد على ما أثير فى الدعوى من دفوع جديدة مما يعد اخلالا بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجا على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان لاخلاله بحق الدفاع .

المطلب الثانى

المـــداولة Délibération

بعد انتهاء المرافعة ، وقفل باب المرافعة تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها .

فاذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد ، فاما أن يصدر حكمه فورا بعد انتهاء الجلسة ، واما أن يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها وينطق بالحكم ، واما أن يؤجل النطق به الى جلسة أخرى اذا كانت القضية فى حاجة الى فحص ودراسة (١) .

واذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه .

والمداولة : هى المشاورة بين أعضاء المحكمة فى منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به (٢) .

ولا يجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة ، وذلك حتى تتم من جانب القضاة وهم على علم تام واحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظروفها .

وتتم المداولة : اما أثناء انعقاد الجلسة ويتلوها اصدار الحكم أو فى غرفة المشورة chambre du conseil على أن يتلوها اصدار الحكم فى نفس الجلسة .

---

(١) الدكتور احمد أبو الوفا : قانون المرافعات ــ المرجع السابق ص ٧٢٠ .

(٢) المادة ١٦٦ من قانون المرافعات تنص على أن : " تكون المداولة فى الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين " .

وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم فى جلسة أخرى .

وتحصل المداولة سرا ، ضمانا لحرية رأى القضاة .

ومعنى سرية المداولة :

ألا يشترك فيها غير قضاة الدائرة[(١)] ودون سماعها من جانب غيرهم ، ولو كان المشترك من كبار رجال القانون بغية الاستئناس برأيه وذلك لان القاضى الذى يسمع المرافعة هو وحده الذى يدرك غوامضها ، ولأن غيره الذى لا يتصل علمه بها يكون فى استحالة من بناء اتجاه رأى سليم يتمشى مع وقائع القضية .

وتتحقق السرية عادة بالتداول خارج الجلسة فى غرفة المداولة ، ولكن ليس ما يمنع من أن تتم بالجلسة على أن تكون سرية .

ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ، والا كان العمل باطلا (المادة ١٦٨ مرافعات) . ويجوز سماع رأى المفوض فى غرفة المداولة ، وان لم يشترك فى المداولة[(٢)] .

وتنص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات على أن :

" تصدر الاحكام بأغلبية الآراء . فاذا لم تتوافر الأغلبية

---

(١) المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا " .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود حلمى – القضاء الادارى – المرجع السابق ص ٤٦٣ .

وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عددا ، وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

وعند تعدد موضوعات النزاع يؤخذ الرأى بصدد كل نقطة على حدة ، اللهم الا اذا بنيت على أساس قانوني واحد ، فهنا يؤخذ الرأى بصدد تحديد هذا الأساس .

واذا لم يصدر حكم بالاجماع أو بأغلبية وانما من رئيس الدائرة وحده فانه يكون معدوما ولا يعد فاصلا فى النزاع .

ولا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة ، ولا يصير حقا للخصم الذى صدر لمصلحته ، فيجوز لكل قاض الى ما قبل النطق بالحكم ان يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المداولة(١) .

واذا توفى أحد القضاة أو زالت عنه صفته بعد اتمام المداولة وقبل النطق بالحكم ، وجب فتح باب المرافعة من جديد .

وبعبارة أخرى من الواجب ان يحتفظ القاضى بصفته حتى صدور الحكم ، ومن الواجب أيضا أن يكون متمكنا قانونا من الاصرار على رأيه أو العدول عنه ، الى وقت النطق بالحكم(٢) .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : قانون المرافعات - المرجع السابق - ص ٧٢٢ .

(٢) نقض مدنى - مجموعة الأحكام السنة ١٨ جلسة ١٤ فبراير ١٩٦٧ - ص ٣٣٩ .

المطلب الثالث

النطق بالحكم Le prononcé

النطق بالحكم هو : تلاوة منطوقه مع أسبابه شفويا بالجلسة علانية سواء أكان حكما موضوعيا أم حكما فرعيا (١) .

فالمادة ١٧٤ من قانون المرافعات تنص على أن :

" ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا .

ويتعين اعمال نص المادة ١٧٤ السابق ولو كانت المرافعة التى سبقت اصدار الحكم قد تمت فى جلسة سرية مراعاة لاعتبارات يقتضيها النظام العام أو حسن الآداب .

والبطلان المقرر فى المادة ١٧٤ من النظام العام ، لأنه يتعلق بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء ، وما تقتضيه لحسن أدائها .

ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة (وسمعوا المرافعة من قبل) حاضرين تلاوة الحكم ، لما فى ذلك من الدلالة على أنه قد صدر وفق الرأى الأخير الذى انتهت اليه المداولة فيما بينهم ، بل ان فى ذلك مظهرا قد يوحى بصدوره باجماع الآراء فتكتسب الأحكام فى جميع الأحوال الاحترام الكامل ، ولو كانت صادرة فى الأصل بأغلبية الآراء دون اجماعها .

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام ـ المرجع السابق ـ ص ٩٠ .

واذا حدث لأحد القضاة (أو أكثر) مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم جاز اصدار الحكم دون حضوره بشرط أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه (م ١٧٠ مرافعات)[١] .

وقضى بأنه يتعين ان يبين فى ذات الحكم ان القاضى الذى لم يحضر النطق فيه قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته والا كان باطلا [٢] ، بطلانا متعلقا بالنظام العام [٣] .

وقضت محكمة النقض بأنه [٤] : " لا يلزم الافصاح عن بيان المانع الذى منع القاضى من الحضور وقت تلاوة الحكم " .

أما اذا تغيرت هيئة المحكمة أثناء الفترة بين حجزها للحكم وجلسة النطق به ، وجب فتح باب المرافعة والسماح للخصوم بتقديم بيانات اضافية [٥] . ويتعين كذلك أن يحضر جلسة النطق

---

(١) نقض مدنى ١٩ ديسمبر ١٩٦٢ ـ السنة ١٣ ص ١١٥٠ .
نقض مدنى ١٨ ديسمبر ١٩٥٨ ـ السنة ٩ ص ٧٨١ .

(٢) نقض جنائى ٢٢ مايو ١٩٥٢ ـ السنة ٣٤ ص ٦٨٦ .
نقض مدنى ١٠ ديسمبر ١٩٦٨ ـ السنة ١٩ ص ١٥٠١ .
نقض مدنى ٧ مايو ١٩٦٤ ـ السنة ١٥ ص ٦٤٢ .

(٣) ولا يعتد بتوقيع قاض آخر لم يستمع الى المرافعة .
نقض مدنى ٢٥ أبريل ١٩٥٧ ـ السنة ٨ ص ٤٠٦ .

(٤) نقض مدنى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٨ ـ الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٤٤ق .

(٥) تنص المادة ١٧٣ ـ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر فلم تتطلب المادة اعلان الخصوم بفتح باب المرافعة .

بالحكم من يمثل هيئة مفوضى الدولة فى المحكمة

واذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به ، وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز تأجيل النطق فى قضايا التأديب أكثر من مرة .

أثر النطق بالحكم :

الحكم لا يعتبر قد صدر بمجرد انقضاء المداولة فيه ولا يصير حقا للخصم الذى صدر لمصلحته ، ويجوز لكل قاض الى ما قبل النطق بالحكم ان يعدل عن رأيه ، ويطلب اعادة المداولة[1] .

ويترتب أيضا على النطق بالحكم خروجه من ولاية المحكمة التى أصدرته ويحوز حجية الشىء المحكوم به .

غير أنه يجوز للمحكمة تصحيح ما وقع من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية ، كما يجوز لهيئة المحكمة تفسير الحكم أو اعادة النظر فيه[2].

= وهذا ماأثبتته المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢م فى القضية رقم ١١٨٥ لسنة ٤ قضائية حيث قالت : " أما القول بأن فتح باب المرافعة يستلزم اعلان طرفى النزاع اذا لم يكونو حاضرين لابداء الدفاع فهو قول لا سند له من القانون ، ذلك لأن المادة ١٧٣ من قانون المرافعات لا يتطلب عند فتح باب المرافعة اعلان طرفى النزاع وكل ما تطلبته هو أن يكون فتح باب المرافعة لأسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر .

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا - نظرية الأحكام - المرجع السابق ص ٩٤ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٦٤ .

ويثبت بالنطق بالحكم الحقوق التى أقرها ولا تسقط الا بانقضاء مدة التقادم الطويلة .

وطبقا للمادة ٢١٣ من قانون المرافعات يعتبر المحكوم عليه عالما بالحكم بمجرد صدوره ولو لم يكن حاضرا وقت النطق به ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويوجب اعلان الحكم حتى يبدأ ميعاد الطعن فيه .

ويشمل اعلان الحكم منطوقه وأسبابه التى بنى عليها .

المطلب الرابع

إيداع مسودة الحكم

مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على توقيع القضاة الذين أصدروه وتاريخ ايداعها .

نتقضى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات بأنه : "يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتعويضات ان كان لها وجه ".

فبعد الانتهاء من المداولة يقوم أحد أعضاء الدائرة التى نظرت الدعوى باعداد مسودة الحكم ، وتقوم هيئة الدائرة بمراجعتها والاتفاق عليها وتوقيعها . ويجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ، ويكون المتسبب فى البطلان ملزما بالتعويضات أن كان لها وجه (المادة ١٧٥ - مرافعات) . ولا يؤدى بطلان الحكم (لعدم ايداع المسودة) الى بطلان عريضة الدعوى ، بل تظل قائمة حافظة لآثارها .

وقد رأت محكمة القضاء الأدارى[1] أن الطعن فى مثل هذا

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى ، القضاء الادارى - المرجع السابق هامش ١ ص ٤٦٥

الدكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى ص ٣٨ .

الحكم لا يكون بطريق الدعوى الأصلية وانما يكون بطريق الطعن المقرر قانونا .

فاذا لم يكن ثمة طريق للطعن فى الحكم (كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمة الادارية العليا)، فانه يمتنع التعقيب على الحكم بأى طريق من الطرق ، ويكون الحكم بمنجاة من الالغاء أو السحب .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية (المادة ١٧٧ مرافعات) .

ويجوز الحصول على صورة رسمية من الحكم من واقع مسودته بناء على قرار من الدائرة التى أصدرته ، وذلك فى حالة الضرورة والاستعجال .

واذا لم تودع المسودة على وجه الاطلاق . أو أودعت فى غير يوم النطق بالحكم (أى بعده) كان الحكم باطلا عملا بالمادة ١٧٥ . ويحصل التمسك به عن طريق الطعن فى الحكم ، ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة بطلبه .

ويلاحظ أن الحكم بالبطلان يجوز استئنافه ولو كان صادرا بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ، وذلك عملا بنص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات التى تنص على أنه : " يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ".

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام - المرجع السابق ص ١٠١ .

المطلب الخامس

تحرير الحكم

بعد النطق بالحكم بايداع مسودته موقعة من جميع من أصدره من القضاة تتولى سكرتارية المحكمة نسخ صورة الحكم الأصلية .

ويوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى .

وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخرى ، والا كان المتسبب في التأخير ملزما بالتعويضات (المادة ١٧٨ مرافعات).

ويسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى ، وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

كذلك يجوز لأى من الخصوم استلام المستندات التي قدمت منه في الدعوى .

هذا وسندرس في تحرير الأحكام عدة موضوعات هي :

١ ـ البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها . ٢ ـ تسبيب الأحكام .
٣ ـ منطوق الحكم . ٤ ـ الصورة التنفيذية للحكم .
٥ ـ اعلان الحكم . ٦ ـ مصاريف الدعوى .

هذا وسندرس كل موضوع في فرع مستقل .

الفرع الأول

البيانات الواجب اشتمال الحكم عليها

تنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات (المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٣) على أن : " يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ، ومكانه ، وما اذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ان كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه (١) .

" والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " (٢) .

---

(١) المادة ١٧٨ مرافعات عدلت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) ومع ذلك فقد قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ (المجموعة س ٢٣ ص ١٥٦) " بأن اغفال الاشارة في ديباجة الحكم الى صدوره ضد المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي واقتصار الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذي اقيمت عليه الدعوى اصلا ـ لا ينال من اختصام المؤسسة ومن التزامها بتنفيذ الحكم . فتقول المحكمة في هذا الشأن : " انه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الاشارة في الديباجة التي صدر بها الى صدوره ضد المؤسسة =

وهكذا فان النقص أو الخطأ فى سائر البيانات التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السابقة لا يستوجب البطلان ، الا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٠

وكذلك جرى القضاء الادارى على ضرورة ذكر اسم المفوض الذى أبدى رأيه فى القضية ٠ (١)

= المصرية العامة للنقل الداخلى التى اختصمها المدعيان أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة على ما سلفت الاشارة اليه واقتصرت هذه الديباجة على الاشارة الى وزير النقل الذى أقيمت عليه الدعوى أصلا الا أن هذا الاغفال لا ينال من اختصام المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ومن التزامها بتنفيذ الحكم باعتبارها الجهة التى حلت محل الهيئة العامة للنقل الداخلى التى تعاقدت مع المدعين على العملية محل النزاع " ٠

(١) الدكتور : مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ص ٤٠

الفرع الثانى

تسبيب الحكم

لعل تسبيب الحكم هو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضى لان كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلا عن اقتناعه بما اختاره من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن ، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته ويقصد بضمانه تسبيب الأحكام (٢) :

١ - التحقق من أن القاضى قد أطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها وأتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع .

٢ - التحقق من أن القاضى قد استخلص الوقائع الصحيحة فى الدعوى من واقع اثبات يجيزه المشرع ، تم صحيحا فى مواجهة أصحاب الشأن أو من واقع الأوراق المقدمة .

٣ - التحقق من أن القاضى لم يخل بدفاع جوهرى .

٤ - التحقق من أن القاضى قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وكيفها التكييف القانونى السليم .

وأسباب الحكم هى المبررات التى أدت الى اقتناع المحكمة بالراى الذى انتهت اليه (٢) والأسباب قد تكون واقعية ، تبرر فهم المحكمة للواقع فى القضية من وراء بحثها لظروفها ومستنداتها ومذكرات الخصوم فيها ، وقد تكون قانونية تتعلق بتكييف هذه الوقائع وبيان حكم القانون فيها .

---

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام - المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٢) أستاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٤٦٦ .

ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة .

والأسباب الواقعية أظهر فى أهميتها من الأسباب القانونية فى سلامة الحكم ، لأن الخطأ فيها يوجه القضية غير وجهتها ويجعل التطبيق القانونى مختل الأساس ، أما الخطأ فى الأسباب القانونية فهو على أية حال وجهة نظر واجتهاد . لهذا كان القصور فى الأسباب الواقعية يرتب البطلان ، أما الأسباب القانونية ، فلا يترتب البطلان على القصور فيها وانما يترتب البطلان على خلو الحكم منها كلية .

وتسبيب الحكم ضمانة كبرى فى ضمانات التقاضى ، فهو يؤكد أن القاضى فحص الوقائع والأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى واتصل علمه بجميع الطلبات والدفوع التى أبديت فيها ، وأنه قد استخلص حكمه من الوقائع التى ثبتت له بالطرق القانونية ، وأنه قد فهمها الفهم القانونى الموجب لصحة تكيفها وانزال حكم القانون الصحيح عليها ، مما يبرهن على حسن أداء القضاء لدوره ويقر الاطمئنان فى نفوس الخصوم الى عدالة الأحكام الصادرة فى دعاويهم ، ويمكن جهة الطعن من ممارسة وظيفتها لدى الطعن فى الحكم أو مراجعته . وهى أمور تتعلق بحسن سير مرفق القضاء وتتصل بضمانات الخصوم . (١) .

---

(١) تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى أوردها الخصوم غير لازم لسلامته ، يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١١/٣/١٩٧٨ (المجموعة س ٢٣ ص ٩١) .

والتسبيب يحمل القاضى على الاجتهاد فى الحكم ليصل به الى حد الصواب ، لعلمه سلفا أن هذه الأسباب ستكون محل رقابة من الخصوم ومن محكمة الطعن اذا ما طعن فى الحكم .

ويتعين أن تكون أسباب الحكم واضحة غير مجهلة ولا متخاذلة متهاترة .

ويجوز الاحالة الى الأسباب الواردة فى تقرير الخبير فى الدعوى أو الواردة فى تقرير المفوض .

نوعا الأسباب :

وتنقسم الأسباب الى أسباب جوهرية وأسباب عرضية . والأسباب الجوهرية هى الأسباب المكملة للمنطوق التى ترتبط به ارتباطا لا تجزئة فيه . أما الأسباب العرضية فهى المبررة للمنطوق المسوغة للنتيجة التى انتهى اليها . والأسباب الجوهرية تحوز حجية الأمر المقضى به أما الأسباب العرضية فلا تحوز هذه الحجية[1].

والأصل أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه فلا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى ، ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء فى فرنسا[2] أن تحيل المحكمة فى تسبيب الحكم على ما جاء فى أسباب حكم آخر سبق صدوره فى الدعوى بين نفس الخصوم أو كما اذا أيدت محكمة الدرجة الثانية حكم محكمة الدرجة الأولى انما يشترط ألا يكون الخصوم قد قدموا مستندات أو

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٤٦٧ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية ص٧٢٨ .

أوجه دفاع جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية اذ يجب عليها في هذه الحالة تقدير هذه المستندات ومناقشة الدفاع المؤسس عليها [١].

كما يجوز للمحكمة الاحالة فى تسبيب حكمها على ما جاء فى تقرير خبير الدعوى من أسباب يؤيد بها اتجاه رأيه [٢].

أحكام لا يستلزم القانون ضرورة تسبيبها :

الأحكام التى يجب تسبيبها هى الأحكام الموضوعية القطعية التى تحسم النزاع كله أو بعضه فى طلب أو دفع مقدم فى الدعوى . أما الأحكام غير القطعية المتصلة بالاثبات فى الخصومة والتى تصدر أثناء نظر الدعوى ، كالحكم الصادر بتحديد الخصم الذى يتحمل عبء الاثبات أو الطريقة التى يثبت بها ما ادعاه .. وكذلك الأحكام الفرعية فلا يجب تسبيبها [٣].

---

(١) نقض مدنى ١ مارس ١٩٦٤ - السنة ١٥ ص ٣٤٠ .
نقض مدنى ٢٧ ابريل ١٩٦٧ - السنة ١٨ ص ٨٨٩ .
(٢) نقض مدنى ١٤ مايو ١٩٦٨ - السنة ١٩ ص ٩٣٤ .
(٣) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٦٧ .

الفرع الثالث

منطوق الحكم

اذا أريد تكييف حكم ما وجب أولا فهم القضاء الوارد فيه ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم لان القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به من ألفاظ صريحة واضحة .

أما أسباب الحكم فالمقصود منها - في الأصل - بيان الحجج التي اقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح اليه ، فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم .

فالعبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه .

منطوق الحكم هو الجزء من الحكم الذي يفصل في نقطة النزاع ، والذي يلتزم المحكوم عليه بتنفيذه بحرفيته ومضمونه .

والمنطوق في الدعاوى الادارية يتفق في مضمونه مع طبيعة المنازعات الادارية .(١) فهو في دعاوى الالغاء يكون بالغاء القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا أو برفض الغائه ، وفي قضايا التسوية قد يكون باستحقاق العامل لدرجة معينة من تاريخ معين .... وفي الدعاوى التأديبية يكون الحكم بجزاء معين من الجزاءات المقررة في قانون العاملين أو يكون بالبراءة .

---

(١) نص منطوق الحكم يجب أن يكون محققا للغرض المنشود من اقامة الدعوى . (حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٣ (المجموعة س ١٥ ص ٤٣٩) .

اذا تناقض المنطوق مع الأسباب الجوهرية فان ذلك يعتبر تناقضا في ذات المنطوق . أما اذا تناقض مع الأسباب العرضية فتكون العبرة بالمنطوق لا بالأسباب .

ويجب أن يكون منطوق الحكم متسقا مع أسبابه ، بحيث يكون النتيجة الحتمية للبناء المنطقى الذى قام عليه الحكم . كما يجب الا يكون المنطوق متناقضا فى ذاته بأن يكون أحد شقيه منهما متعارضا مع الشق الآخر . فاذا تناقض المنطوق مع الاسباب كان الحكم باطلا أما اذا تناقضت أجزاء المنطوق فى نفسها فان ذلك يكون من أسباب التماس اعادة النظر .

ويتضمن المنطوق الفصل فى الدفوع الشكلية أو الموضوعية وفى الطلبات الواحد بعد الآخر ، كما يتناول الفصل فى مصاريف الدعوى (١) .

---

(١) الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٦٨ .

الفرع الرابع

الصورة التنفيذية للحكم

بعد أن يصدر الحكم تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية (١) .

وتذيل أحكام القضاء الادارى فى قضاء الالغاء بالصيغة التنفيذية الآتية :

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه " .

أما فى المنازعات الأخرى فى غير قضاء الالغاء ، فتكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : " على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك ، (المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة)

ولا تسلم الصورة التنفيذية من الحكم (المذيلة بالصيغة التنفيذية) الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه ، ولا تسلم الا للخصم

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٢٧١ ويشير سيادته الى صيغة تذييل الأحكام المدنية بقوله :
تذيل الأحكام المدنية والتجارية (وكذلك كافة السندات التنفيذية) بالصيغة الآتية : " على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك " (المادة ٢٨٠ مرافعات) .

الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ٠(١) " ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى ٠

وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على طلب أحد الخصوم ٠

ويقدم طلب اصدار الحكم بتسليم صورة تنفيذية ثانية بطريقة تقديم الدعوى أمام المحكمة ٠

---

(١) وفى حالة رفض قلم الكتاب تسليم صورة تنفيذية من الحكم للخصم المحكوم له يجوز لهذا الخصم أن يتقدم الى رئيس المحكمة (بصفته قاضى الأمور الوقتية) بطلب تسليمه الصورة التنفيذيـة ٠

الفرع الخامس

إعلان الحكم

بالرغم من أن الأحكام التى يصدرها القضاء الادارى حضورية وأن الطعن فيها لا يبدأ من تاريخ اعلانها بل من تاريخ صدورها الا أنه يتعين اعلان الحكم قبل تنفيذه ، فقد نصت المادة (٨) من قانون المرافعات على ما يأتى : " يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الأصلى والاكان باطلا ، ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء ، وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الادارى ، فيما عدا الأحكام الصادرة ضد العاملين بالجهاز الادارى والتى يجرى تنفيذها بالطريق الادارى ، فيكتفى فى شأنها باخطار المحكوم ضده بمضمون الحكم وقرار الجهة الادارية بالتنفيذ .

الفرع السادس

مصـــــاريف الدعـــــوى

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريـــف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريـــف مقابل أتعاب المحاماة ٠

واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهـــم بالتساوى ، أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب مـــا تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف الا اذا كانـــوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه ٠

وتشمل مصاريف الدعوى أتعاب الخبراء ومصاريف القضية والشهود ومصاريف انتقال المحكمة وأتعاب المحامين والرسوم القضائية ٠ (١)

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ (المجموعة س ١٤ ص ١٨٢) : " الا أن المشرع حين أوجـــب على المحكمة فى قانون المرافعات عند اصدار الحكم الذى تنتهـى بـه الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى لـــم يقصد بمصاريف الدعوى الرسوم القضائية وحدها اذ تشمل مصاريف الدعوى أتعاب الخبراء الذين عينوا فى القضية ومصاريف الشهـــود الذين دعـوا لسماع شهاداتهم فيها ومصاريف انتقال المحكمـــة فى الحالات التى يستلزم الأمر هذا الانتقال وأتعاب المحاميـــن والرسوم القضائية وقد درجت المحاكم عند اصدار الحكم الـــذى تنتهى به الخصومة أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى دون أن تبين مقدارها أو تحدد عناصرها سواء فى منطوق الحكم أو فى أسبابه تاركة أمر تقديرها الى رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة " ٠

وللمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو اذا كان المحكوم له قد تسبب فى انفاق مصاريف لا فائدة فيها ، أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

ويحكم بمصاريف التدخل على المتدخل اذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيها على الخصم الذى يتخذ اجراء أو يبدى طلبا أو دفعا أو دفاعا بسوء نية .

وتقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم

فتنص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له

ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها (١) .

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٥/٩ (المجموعة ص ١٥ ص ٣٠٨) : " الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم أن أمكن وذلك عملا بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات .

" وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة ١٨٩ المشار اليها .

" ومهمة القاضى الأمر ليست تنفيذية والا ناطها المشرع بأقلام الكتاب وانما أمره فى هذا الشأن يعتبر فى حقيقته مكملا للحكم الذى ألزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق ألا يسرى على هذا الأمر على عريضة قواعد السقوط المقررة فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات بالنسبة للأوامر على العريضة لأن الامر فى هذه الحالة من طبيعة الحكم فوجب أن يسرى عليه ما يسرى على الحكم فى هذا الشأن وهذا ما استقر عليه القضاء قبل أن يرد حكمه بنص صريح فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الجديد .. " .

وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار أمر على عريضة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها .

(حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤ (المجموعة س ١٨ ص ١٥٠)

ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ (١) ٠

وتنص المادة ١٩٠ — من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير (٢) أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام ٠

---

(١) تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن : " يسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ٠

(٢) حكمت المحكمة الادارية العليا فى حكمها بجلسة ١٩٦٧/٢/١٩ فى المعارضة رقم ١٥٩٩ لسنة ٩ ق ، بأن المعارضة الحاصلة أمام المحضر عند اعلانه بأمر تقدير الرسوم غير مقبولة شكلا بصريح نص المادة ١٢ من مرسوم ١٤ أغسطس ١٩٤٦ الصادر بالرسوم أمام مجلس الدولة ٠

المبحث الثانى

تصحيح الأحكام وتفسيرها

قد يحتوى الحكم على أخطاء مادية مرجعها نقص فى التحقيق أو معلومات خاطئة أو مغرضة أو غير ذلك .

كما قد يحتوى الحكم على بعض الغموض الذى يستدعى توضيحه ولذلك سندرس فى هذا المبحث :

- تصحيح الأحكام .
- تفسير الأحكام .
- اغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية

وسندرس كل منها فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

تصحيح الأحكام

يقصد بتصحيح الأحكام : أن تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويتم هذا التصحيح امام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم ولو تغير الاختصاص بعد صدور الحكم وقبل طلب التصحيح[1] .

ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية

---

(١) المحكمة الادارية العليا - السنة ١٨ق - القضية رقم ٦٢ - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ .

ويوقعه هو ورئيس الجلسة[1] .

ولنا أن نتساءل :

هل هناك شروط متطلبة قانونا لقبول طلب تصحيح حكم ادارى ؟

اشترطت المادة ١٩١ من قانون المرافعات عدة شروط لكى تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء .

أولا - أن يكون الخطأ المراد تصحيحه فى الحكم خطأ ماديا :

أما الأخطاء القانونية فسبيل تصحيحها هو دعوى التماس اعادة النظر اذا تحققت شروطها أو الطعن فى الحكم أمام المحكمة التى تعلوها .

وتقول المحكمة الادارية العليا : "لئن صح ما ينعاه طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة على الحكم المطعون فيه من ورود اسم " وزارة المواصلات" به باعتبار أنها المدعية فى حين أن الدعوى انما رفعت من وزارة الزراعة ، الا أن هذا الخلاف فى اسم الوزارة صاحبة الشأن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا كتابيا بحتا ظاهر الوضوح ، وهو وان وقع فى منطوق الحكم كان سائغ التصحيح طبقا لنص المادة ٦٤ من

---

(١) فتنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن : " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

(٢) مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا - السنة الرابعة ص ١٦٧ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢ .

قانون المرافعات المدنية التجارية[1] ، بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ومن غير مرافعة ".

ثانيا — أن يكون الخطأ المادى المراد تصحيحه مؤثرا فى الحكم كالخطأ فى تاريخ واقعة معينة يترتب عليه سقوط الحق بالتقادم أو تعديل فى تاريخ تعيين موظف مما يؤثر فى أحقيته فى الترقية .

ثالثا — أن يكون الخطأ المادى المراد تصحيحه أساسه فى الحكم يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة .

وتقول المحكمة الادارية العليا فى حكم لها[2] : " واذ يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومسودته أن المحكمة للظروف التى استظهرتها رأت أن توقع على المخالفين أدنى العقوبات فذكرت فى أسباب حكمها : " ومن حيث أنه لم يترتب على المخالفات المسندة الى المخالفين أضرار للخزانة العامة الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة النزول بالعقوبات الى حدها الأدنى المقرر لمن كان فى درجتهم . وكانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم أسماء المخالفين والدرجة المالية التى يشغلها كل منهم ومن ضمنهم الطاعن فقد ذكر أمام اسمه العبارة الآتية : "المهندس من الدرجة الثالثة طبقا للقانون ٤٦ / ٦٤ / ١٩ بمجلس مدينة طنطا ". ثم حكمت بمجازاة الطاعن بالانذار وبعد ذلك أصدرت قرارا بتصحيح الخطأ المادى فى منطوق الحكم تستبدل بكلمة (الانذار كلمة اللوم) .

---

(١) المادة المقابلة لها فى القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن قانون المرافعات المدنية هى المادة ١٩١ .

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا — السنة ١٢ ص ٥٧٨ جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٦٧ .

" فانه يتضح من ذلك أن المحكمة قد أفصحت فى أسباب حكمها قبل التصحيح بعبارات صريحة قاطعة عن أنها قصدت بمجازاة الطاعن بأدنى العقوبات المقررة لمن كان فى درجته ولما كانت أدنى العقوبات المقررة هى عقوبة اللوم طبقا لنص المادة ٦١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين بالدولة فان ما أثبتته المحكمة فى منطوق الحكم عن مجازاة الطاعن بالانذار لا يعدو فى ضوء الظروف المتقدمة أن يكون من قبيل الأخطاء الكتابية المحضة التى تملك المحكمة تصحيحها بقرار منها طبقا لنص المادة ٣٦٤ مرافعات دون أن يعتبر هذا العمل من جانبها بمثابة تعديل أو تغيير فى الحكم الذى أصدرته ".

ولكن : هل يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها ؟

المستقر فى قضاء المحكمة الادارية العليا ومحكمة النقض المدنية بصدد تفسير المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية : أنه يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها ، بأن عدلت فى الحكم نفسه أو قامت بتصحيح أخطاء لا تعتبر من قبيل الأخطاء المادية المؤثرة .

وسبيل الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

وتقول المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها (١): " ان

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - السنة الواحدة والعشرين ص ١١٨ - الحكم بجلسة ١٩٧٦/٤/٤.

المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه رئيس المحكمة وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على أن الأصل فى تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأة والا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بطلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة أما ما عدا هذه الأخطاء المادية المحضة التى تكون قد أثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كانت المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ".

المطلب الثانى

تفسير الأحكام

يقصد بتفسير الأحكام : أن يكون بها غموض يستدعى أن يرجع الخصوم فى شأنه الى المحكمة لجلاء غموضه وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات على أنه : " يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير مافى منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره .

ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ".

ولنا أن تحدد الشروط المتطلبة فى القانون لقبول طلب تفسير الأحكام الادارية ؟

الشرط الأول : أن يقدم طلب تفسير الحكم الى المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا ينتقل الاختصاص بالتفسير حتى ولو انتقل الاختصاص بموضوع القضية الى جهة أخرى . على هذا استقرت المحكمة الادارية العليا[1] .

الشرط الثانى : طلب التفسير يقتصر على تفسير منطوق الحكم دون أسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا مكونا لجزء منه مكملا له - مناطه أن يقع بالمنطوق غموض أو ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم ابتغاء الوقوف على

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - السنة الرابعة - ص ٧٦٩ جلسة ١٤ فبراير ١٩٥٩ .

حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد (١).

ولكن : هل يجوز الطعن فى الحكم الصادر بتفسير حكم ؟

تقضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات بأنه يسرى على تفسير الحكم ما يسرى على الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن فى الأحكام ".

فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة لاعادة النظر فى النزاع من جديد ، أو تعديل الحكم بغير طريق الطعن المقرر .

والحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يعتبر مخالفا للقانون ويجوز الطعن فيه على هذا الأساس .

وتقول المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها ( ) : " انه

---

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى هذا المعنى : " ان المشرع أجاز فى المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوق من غموض أو ابهام ، وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، من القانون المشار اليه على أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أى ليس حكما مستقلا ، ومفاد هذا أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكملا له ".
حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٥/١١/٥ (المجموعة س ١ ص ٢٧).

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا السنة الثامنة ، ص ١٠٠٨ جلسة ١٩٦٣/٤/٦ .

بغض النظر عما يشترط لقبول دعوى التفسير من تضمن منطوق الحكم لبسا أو غموضا يصعب معهما امكان الوقوف على ما قصدته المحكمة منه ، فانه يشترط ألا تكون الدعوى مقصودا منها تعديل الحكم والمساس بقاعدة خروج القضية من سلطة المحكمة التى أصدرته ، ولذلك يجب ألا يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو تلافى نقص وقع فى الحكم ومن باب أولى يجب ألا يتخذ التفسير ذريعة للفصل فى نزاع لم يعرض له الحكم المطلوب تفسيره ".

فتفسير الحكم يقف عند حد ايضاح ما أبهم ، بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه.

وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها [1]:

" يلزم أن يقف التفسير عند حد ايضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقرير المحكمة - لا ما ألتبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشيء المقضى به ".

وهكذا : لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز ولايتها فى التفسير الى التعديل والا كان حكمها مخالفا للقانون [2] ويمكن الطعن عليه أمام الجهة المختصة [3] .

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - السنة السادسة عشرة ص ٢٣٥ جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ .

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - السنة الأولى - مبدأ رقم ٥ - جلسة ١٩٥٥/١١/٥ .

(٣) حكم محكمة القضاء الادارى - السنة الثامنة ص ١١١٢ جلسة ١٩٥٤/٤/٥ .

المطلب الثالث

اغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية

اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن ان يطلب النظر فى هذه الطلبات الموضوعية والحكم فيها ويكون ذلك طبقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية التى تنص على أنه : " اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

فيشترط لكى يكون هناك اغفال من المحكمة للحكم فى بعض الطلبات الموضوعية التى طلبها صاحب الشأن عدة شروط هى :

الشرط الأول : ألا تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب برفضه ضمنا .

الشرط الثانى : يشترط فى الطلب الذى أغفلته المحكمة ان يكون طلبا موضوعيا .

فاذا أغفلت المحكمة طلبا شكليا فان ذلك يكون بمثابة رفضه وهنا يكون لصاحب الشأن الطعن فى رفض الطلب الشكلى الى المحكمة الأعلى درجة .

واذا حكمت المحكمة فى الطلب الاحتياطى دون الطلب الأصلى يعتبر ذلك قرينة على رفض الطلب الأصلى ، ولا يعتبر اغفالا لبعض الطلبات الموضوعية .

ويمكن الطعن فى الحكم امام المحكمة الأعلى درجة ، وفى ذلك

تقول المحكمة الادارية العليا [1] : " ان طلب المدعي الأخير وهو رد أقدميته في الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ انما هو طلب احتياطي للطلب الأصلي بارجاع أقدميته في ذات الدرجة الثالثة الى ١٩٥٧/٨/٣١ فاذا قضت له المحكمة بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة للطلبات الأصلية وذلك وفقا لنص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات ولا تدرج هذه الحالة تحت نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الحالي ١٣ لسنة ١٩٦٨ التي يجري نصها كالآتي : "اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم به " ذلك أن قضاء المحكمة باعتبار أقدمية المدعي راجعة في الدرجة الثالثة الى ١٩٥٨/٧/٢١ يعني حتما أن المحكمة رفضت بقضاء ضمني ارجاع هذه الأقدمية الى ١٩٥٧/٧/٣١ ".

واذا رفضت المحكمة أقل مما يطلبه المدعي ، فان ذلك يتضمن رفضا لما يطلبه زيادة على ذلك .

واذا رفضت المحكمة الطلب الذي يؤسس المدعي عليه دعواه يتضمن رفض الطلبات المترتبة على هذا الطلب .

هذا : واذا توافرت شروط انطباق المادة ١٩٣ مرافعات يقدم صاحب الشأن طلبا الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ويحدد الدائرة التي أصدرت الحكم ويعلن خصمه بصحيفة دعوى للحضور أمام ذات الدائرة لنظر الطلب الموضوعي التي أغفلته المحكمة والحكم فيه .

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا : السنة الثامنة — القضية رقم ٨٣١ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦.

المبحث الثالث
حجية الأحكام وآثارها

يترتب على النطق بالحكم ان يخرج النزاع من ولاية المحكمة التى أصدرته ويصير حائزا لحجيته أو لقوته القانونية حسب الأحوال[1].

فالأحكام الادارية القطعية شأنها فى ذلك شأن الأحكام المدنية والأحكام الجنائية والأحكام التجارية ، حجية تمنع من الرجوع فيها وتحول دون نظر موضوع الدعوى من جديد بدعوى مبتدأة لسابقة الفصل فيها .

فللحكم حجية على الخصوم تمنع من طرح النزاع بينهم من جديد ومتى صدر حكم ، ولو كان حكما من محكمة أول درجة ، يجب على الخصوم احترامه ، فلا يجوز لاحد منهم ان يجدد النزاع بدعوى مبتدأة ، ولو رفعت هذه الدعوى لم يجز قبولها ، بل تدفع بحجية الأمر المقضى ويطلب الحكم بعدم سماعها لسبق الفصل فيها .

تقوم حجية الأمر المقضى autorité de la chose jugée على أساس قرينة قانونية قاطعة فقد جاء نص المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ".

---

(١) المستشار حمدى ياسين : موسوعة المبادئ القانونية فى المنازعات الادارية ، الكتاب الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتاب — ١٩٨٣ — ص ٣٤٧ .

فالمشرع المصرى يفرض فرضا غير قابل لاثبات العكس ان الحكم هو عنوان الحقيقة ، وان الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة .

ويقول الاستاذ الدكتور السنهورى[1] أنه قد تنحرف الحقيقة القضائية ، فى القلة النادرة من الأحوال ، عن الحقيقة الواقعة ولكنها فى الكثرة الغالبة من الأحوال تطابقها ، فتقوم القرينة اذن - ككل قرينة قانونية أخرى - على الراجح الغالب الوقوع .

ووجب ان تكون هذه القرينة قاطعة لا يجوز دحضها بصريح النص ، لاعتبارين اساسيين :

الاعتبار الأول : ان الحكم متى فصل فى خصومة كان لابد من الوقوف عنده ، لوضع حد لتجدد الخصومات والمنازعات .

الاعتبار الثانى : انه اذا سمح القانون بتجديد النزاع بدعاوى مبتدأة ، لجاز لكل من الخصمين ان يحصل على حكم يتعارض مع الحكم الذى حصل عليه الخصم الآخر .

وحجية الأمر المقضى هى من النظام العام :

استنادا الى الاعتبارين الأساسيين السابقين اللذين تقوم عليهما حجية الأمر المقضى ، ان هذه الحجية من النظام العام ، لوضع حد لتجدد الخصومات وعدم جواز قيام أحكام متعارضة مما ينتقص من كرامة القضاء ، وكل هذه اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

(١) استاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الثانى - ١٩٨٢ - ص ٨٢٣ .

واتساقا مع كون حجية الأمر المقضى هى من النظام العام

- فان الخصوم لا يملكون النزول عن التمسك بها .
- وانه يجوز للقاضى اثارة هذه الحجية من تلقاء نفسه دون أن يتمسك بها الخصوم .
- ويجوز للخصوم ان يتمسكوا بها لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا .

واستقرت المحكمة الادارية العليا على أن حجية الأمر المقضى تعتبر من النظام العام فى أحكام محاكم مجلس الدولة (1) .

تقول المحكمة الادارية العليا : "ان كان أوجه الرأى فى المسائل المدنية مع اجماعها على أن قوة الشيء المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصالح العام (بمراعاة أن السماح للخصوم باثارة النزاع من جديد بعد صدور حكم فيه مضيعة لوقت

---

(1) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١/١٢/١٩٥٦ (المجموعة س٢ ص ١١٩) : "اذا كان الثابت أن المدعى قد صدر له حكمان أولهما صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ وقضى بانهاء الخصومة على أساس اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فى الميعاد ، وحاز قوة الشيء المقضى به ، بينما قضى الحكم الثانى الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٦ بتسوية تخالف مقتضى الحكم الأول ، والحكمان قد صدرا فى منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فان الحكم الأخير (المطعون فيه) اذ فصل فى المنازعة على خلاف الحكم السابق الذى حاز قوة الشيء المحكوم به يكون قد خالف القانون ، وحقيقا بالغائه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " .

القضاء وهيبته ، ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح الناس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع واطالة أمده) .

الا أنها تفرقت فيما اذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فذهب رأى الى اعتبارها كذلك ورتب عليه أنه لا يجوز التنازل عن الدفع لسبق الفصل وأنه يجوز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية أو لأول مرة أمام محكمة النقض وأنه يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، وأنه لا يجوز اثبات ما يخالف حجية الشيء المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين ،

وذهب رأى آخر الى العكس ورتب عليه أنه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز للخصوم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وان كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره دفعا موضوعيا ، ولكنه يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه نهائيا من النظام العام فيما يتعلق بعدم جواز اثبات ما يخالفها من طريق الاستجواب واليمين . وقد انتهى القانون المدنى الجديد الى الأخذ بهذا الرأى ، اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على أنه : " لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . واذا كانت أوجه الرأى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، الا أن الاجماع منعقد على أن قوة الشيء المحكوم فيه جنائيا تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن الأخذ بذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد ".

أساس روابط القانون العام تختلف من روابط القانون الخاص :

... فقواعد القانون العام تهدف أساسا الى معالجة مراكـــز تنظيمية عامـة تعلو فيها المصلحة العامة على المصلحة الفردية "[1].

أما بالنسبة للقضاء الادارى فيعتبرها من النظام العام .

وعلى كل حال فقد نقلت أحكام حجية الأمر المقضى من القانون المدنى الى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) واعتبرت وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٠١ من هذا القانون من النظام العام ، اذ تنص هذه الفقرة على أنه : " تقضى المحكمة بهـذه الحجية من تلقاء نفسها ".

حجية الأمر المقضى لا تمنع من تفسير الحكم ولا من تصحيحه :

ولا تمنع حجية الأمر المقضى من تفسير الحكم الذى تثبت له هذه الحجية ، وفقا للأوضاع المقررة فى قانون المرافعات (المادة ١٩٢ من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨) ، ولا من الفصل فيما عسى أن تكـــون المحكمة قد أغفلت الفصل فيه من بعض الطلبات الموضوعية (المادة ١٩٣ مرافعات) ولا من تصحيح ما عسى أن يكون قد وقع فى الحكم من أخطاء مادية بحتة ، كتابية كانت أو حسابية (م ١٩١) بشرط ألا يتخـــذ التصحيح ذريعة لاعادة النظر فى موضوع الحكم[2] .

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا السنة الثالثة ص٥٤٦ ـ جلسة ١٨ يناير ١٩٥٨.

(٢) الدكتور السنهورى ـ الوسيط ـ الجزء الثانى ـ طبعة ١٩٨٢ المرجع السابق ص٨٣٢ .

ولما كانت حجية الأمر المقضى تغنى عن الدخول فى موضـوع الدعوى ، لذلك يجب البت فى هذا الدفع قبل البت فى الموضـوع ذاته ، واذا كان هناك شك فيما اذا كانت هذه الحجية قائمـة ، وجب تفسير الشك لمصلحة من وجه الدفع ضده [1] .

شروط قيام حجية الأمر المقضـى :

لكى نعمل حجية الأمر المقضى لابد من وجود شروط .
والشروط التى يجب ان تتوافر لقيام حجية الأمر المقضى قسمان :
قسم أول : يتعلق بالحكم .
قسم ثانى : يتعلق بالحق المدعى به .

أولا ـ الشروط الواجب توافرها فى الحكم :

لا تقوم حجية الأمر المقضى الا اذا توافر فى الحكم شروط ثلاثة :
١ ـ حكما قضائيا .
٢ ـ حكمـا قطعيا .
٣ ـ ان يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه .

الشروط التى يجب أن تتوفـر فى الحـكم فهى أن يكـون

(١) الدكتور السنهورى : الوسيط ـ الجزء الثانى ـ هامش ٢ ص ٨٣٢ حيث يشير سيادته الى حكمين هما :
استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٥٠ .
استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٨ .

حكما قضائيا قطعيا (١) ، صادرا من جهة قضائية لها ولاية فى الحكم الذى أصدرته بموجب سلطتها القضائية (لا سلطتها الولائية) (٢) .

ولا تثبت الحجية فى الأصل الا لمنطوق الحكم ، أما أسباب الحكم فلا تكون لها حجية الأمر المقضى فيما عرضت له من المسائل ، أيا كانت هذه المسائل ومهما بلغ من صراحة الأسباب (٣) ، على أن هناك

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٥٤/٤/٦ (المجموعة س ٨ ص ١١٧١) : " انه من المسلمات أن الأحكام المؤقتة الصادرة فى طلبات وقف التنفيذ لا تقيد المحكمة عند نظر الموضوع ولا تحوز قوة الشىء المقضى به ولها أن تعدل عنها أو تغير فيها عند الفصل فى الموضوع " .

انظر فى نفس المعنى حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ (المجموعة س ١١ ص ١٧٩) .

(٢) وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٥ (المجموعة س ٢٠ ص ٦٤٤) : " انه من المقرر أن الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز حجية الشىء المحكوم به أمام جهات القضاء الأخرى فيكون معدوم الوجود فى نظرها ولا يعتبر عنوانا للحقيقة ولا تنفذه اذا ما طلب اليها تنفيذه — ولهذا لا يحوز الحكم المدنى المذكور حجية الشىء المحكوم به أمام المحكمة الحالية ويعتبر معدوم الوجود فى نظرها " .

(٣) فى حكم صدر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٦/٦/١١ (المجموعة س ١٣ ص ٦٩٢) تقول المحكمة : " لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات . لئن كان هذا الحكم قد صدر فى مواجهة الطاعن — وهو الخصم المنضم — وتضمنت أسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الادارى قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضا عن المخالفة وأنه لا اعتداد بما يثيره من أنه بوصفه أحد مشائخ البلاد لا يخضع للجنة —

من الأسباب ما تكون له حجية ، وهى الأسباب التى ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم ، وتحدد معناه أو تكمله ، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب ، وبحيث اذا عزل عنها صار مبهما أو ناقصا (١).

= مخالفات الرى — لئن كان ذلك كذلك الا أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار اليها ذلك أن المحكمة لم تكن فى حاجة وهى بصدد الفصل فى دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة أو الفصل فى دفعه بانعدام القرار بالنسبة اليه فما عرضت له من ذلك فى بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق " .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ (المجموعة س١٢ ص ٩٢٥).

وفى حكم آخر للمحكمة الادارية العليا صدر بتاريخ ١٩٦٦/١/٣٠ (المجموعة س ١١ ص ٣٧٨) تقول المحكمة : "أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى فى مجلس مديرية أسوان فى أقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأساس أقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يبرز السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشئ المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أى ظل على طلب التعويض فان أساس الحكم المشار اليه انما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه فى الميعاد قوة الشئ المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه ".

ثانيا - الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به :

لا يكون للحكم حجية الأمر المقضى الا اذا توافر أيضا فى الحق المدعى به شروط ثلاثة :

١ - اتحاد الخصوم .

٢ - اتحاد المحل .

٣ - اتحاد السبب .

هذا هو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بقولها : " لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ".

وقد قضت محكمة النقض المدنية [1] : بأن القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضى هى من القواعد الضيقة التفسير التى يجب الاحتراس من توسيع مدى شمولها ، منعا للاضرار التى قد تترتب على هذا التوسع . واذن فكلما أختل أى شرط من شروط تلك القاعدة ، كالسبب أو الموضوع أو الاخصام ، بأن اختلف أيها فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى ، وجب التقرير بألا حجية للحكم الأول تمنع الدعوى الثانية .

فالشروط التى تتعلق بالحق المدعى به فهى اتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب .

---

(١) نقض مدنى : ١١ ابريل سنة ١٩٣٥ - مجموعة عمر - الجزء الأول - رقم ٢٤٦ - ص ٦٧٤ .

١ - اتحاد الخصوم :

الأصل ألا تكون للأحكام حجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم (المادة ١٠١ مرافعات) ، وهو ما يعبر عنه بأن حجية الأمر المقضى نسبية (١) .

وطرفا النزاع فى الدعاوى الادارية هما الشخص رافع الدعوى والمتدخلون فيها والجهة الادارية المدعى عليها ، وطرفا النزاع فى الدعوى التأديبية هما الجهة الادارية والعامل المراد تأديبه (٢) .

ولا يثير شرط اتحاد الخصوم بالنسبة للدعاوى الادارية (فيما عدا دعوى الغاء القرار الادارى) والدعاوى التأديبية أى وجه للنقاش . فلا يكون للحكم حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم . وليس الحكم حجة على الخصوم وحدهم ، بل هو حجة أيضا على خلف الخصم سواء كان الخلف عاما أم خاصا .

وبالنسبة لدعاوى الالغاء يكون الحكم الصادر فى الدعوى بالغاء القرار الادارى أو برفض الغائه حجة فى مواجهة الشخص الذى أقام الدعوى ، فلا يجوز له بعد صدور الحكم برفض الالغاء أن يطلب

(١) تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٧٦ (المجموعة س ٢١ ص ١٥٧) : " ومن حيث أن حجية الشىء لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ، فكلما اختل أى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف أيهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية " .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٤٧٩ .

الحكم بالغائه (لنفس السبب) كما لا يجوز له بعد الحكم بالغاء القرار أن يطالب بتطبيقه . والحكم بالالغاء حجة فى مواجهة الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فليس لها بعد الحكم بالغاء القرار الادارى الا أن تعتبره كأن لم يصدر قط ، ولا يجوز لها أن تطبقه على المحكوم لصالحه . وهذا هو مضمون الحجية النسبية للأحكام .

ولأحكام الالغاء الصادرة من القضاء الادارى حجية مطلقة قبل الناس كافة وجهات الادارة وجهات القضاء الأخرى (١). فقد نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة المصرى على أن : " تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه . على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة "(٢) .

---

(١) من الأحكام ما تأبى طبيعته الا أن تكون له حجية مطلقة . وهذه هى الأحكام التى تنشئ الحالة المدنية ولا تقتصر على الكشف عنها .

(٢) " الا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الالغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ، وغنى عن البيان أن مدى الالغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها . فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا كان أو جزئيا فانه يكون حجة على الكافة ".
(حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٥م
(المجموعة س٦ ص ٢٠١).

فلا يفصل القاضي في دعوى الالغاء في نزاع بين طرفين ليقرر لأحدهما حقوقا شخصية قبل الآخر ، بل يفصل في مسألة قانونية موضوعية ضد قرار ادارى في موضوع مشروعيته ليقرر " بحكم له قوة الحقيقة القانونية " عدم اتفاق القرار المطعون فيه مع القواعد القانونية . ولأن دعوى الالغاء مخاصمة للقرار الادارى ذاته ، فالحكم بالالغاء هدم واعدام للقرار الادارى في مواجهة الناس جميعا . ولهذا الحكم حجية مطلقة قبل الناس كافة وجهات الادارة وجهات القضاء الأخرى .

فلا يجوز للادارة أن تطبق القرار المحكوم بالغائه على غير المدعى المحكوم لصالحه ، اذ يستفيد من الحكم كل من يمسه القرار المحكوم بالغائه ويعتبر الجميع في نفس المركز القانوني تجاه هذا القرار الذى يعتبر كأن لم يصدر قط .

ولحكم الالغاء حجية في مواجهة جميع السلطات الادارية .

فلا يجوز لأى من هذه السلطات أن تطبقه أو أن تعتبره موجودا بأى شكل من الأشكال . كما أن جميع المحاكم على اختلافها ملزمة باحترام الحكم الصادر بالغاء قرار ادارى .

أما الحكم برفض الالغاء فحجيته نسبية في جميع الأحوال . وهو لا يعنى الا أن القرار المطعون فيه لا يزال باقيا محتفظا بجميع آثاره التي كانت له عند اصداره . ولا يمنع هذا الحكم من امكان سحبه (اذا تحققت شروط السحب) أو الغائه اذا تبين للادارة عدم مشروعيته . كما لا يمنع اصدار الحكم برفض الغاء القرار الادارى من اصدار حكم جديد

بالغائه اذا أقام غير المدعي دعوى جديدة بطلب الغائه "(١) .

٢ ـ اتحاد المحل :

المحل أو الموضوع هو الطلبات التي يقدمها الخصوم في الدعوى لتفصل فيها المحكمة ، سواء كانت طلبات أصلية أو عارضة . فاذا رفعت دعوى جديدة بهذا المحل ذاته ، أمكن دفعها بحجية الأمر المقضى . فالحكم بالتعويض عن ضرر يمنع من تجديد المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر ، ولكنه لا يمنع من المطالبة بتعويض آخر عن ضرر آخر أو عن ضرر استجد من نفس العمل الضار(٢) .

والعبرة في تحديد المحل بالنسبة لحجية الأمر المقضى هو بطلبات الخصوم وما تحسم المحكمة المنازعة في شأنه . فاذا جاوزت المحكمة قصد المدعى من طلباته واستطردت الى ما لم يثر نزاعا بشأنه ، فان ما يستطرد اليه الحكم من ذلك لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ولا يمنع من اعادة طرحه على القضاء .

على أن الحكم في شيء يعتبر حكما فيه وفيما يتفرع عنه

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى : سريان القرار الادارى من حيث الزمان ـ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ص ٣٩٥ . ويستطرد سيادته بقوله :

حتى ولو استند الى نفس الأسباب التي استند اليها من رفضت دعواه . ذلك أن حجية الحكم الأول لا تمنع مدع آخر من اختيار نفس الوسيلة لاثبات نفس العيب اذا بدا له أن في امكانه اثباته أفضل مما حاول المدعى في الدعوى السابقة .

(٢) الدكتور السنهوري ـ الوسيط ـ الجزء الثاني ـ الطبعة الثانية ١٩٨٢ ـ ص ٨٩٣ .

بالضرورة . فلا يجوز اقامة الدعوى من جديد فى طلب يعتبر نتيجة حتمية للطلب القديم المقضى بشأنه . فاذا حكم بأن العامل لم يكن موظفا فى فترة معينة امتنع عليه طلب الراتب عن تلك المدة (١) . كذلك اذا كان الكل متكونا من أجزاء تعتبر (بطبيعتها أو بطريق العادة) غير متجزئة، فالحكم فى الكل يعتبر حكما فى الجزء ، والحكم فى الجزء يعتبر حكما فى الكل . فاذا حكم برفض الغاء القرار الصادر بهدم العقار كله ، فان هذا الحكم يحوز حجية تمنع طلب الغاء القرار فيما يتعلق بجزء من ذلك العقار (٢) .

واذا قضى الحكم فى طلب ، وكان قضاؤه هذا يستلزم الفصل فى صفة عارضة للخصم ، فلا يكون الحكم حجة فى دعوى أخرى تثار فيها هذه الصفة من جديد .

٣ - اتحاد السبب :

السبب هو المصدر القانونى للحق المدعى أو القاعدة التنظيمية التى يؤسس المدعى عليها دعواه ، أو الواقعة المادية أو

---

(١) الدكتور/ مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) ولكن الحكم الصادر برفض الدعوى التى رفعها الموظف بأحقيته فى مرتبه عن مدة الفصل ، لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه فى الدعوى التى يرفعها بالمطالبة بتعويض الضرر المادى المترتب على قرار الفصل ، لأن الراتب وان كان عنصرا من عناصر التعويض الا أن هذا بذاته لا يجعل الراتب هو التعويض كله .
(حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/٤/٤ (المجموعة س ٤ ص ١٠٩٠) .

القانونية التي نشأ مركزه أو حقه عنها[1] .

والسبب في معظم الدعاوى الادارية هو القاعدة التنظيمية التي يبديها المدعى لتأسيس دعواه ، ذلك لأن القانون هو المصدر الأول في الروابط الادارية ، والسبب في دعاوى الالغاء هو ما لحق القرار من عيب كان سببا في طلب الالغاء . وأسباب الالغاء هي العيوب التي تلحق القرار الاداري فتجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي الى الغائه[2] .

فتمنع حجية الأمر المقضى من أن تتخذ الادارة قرارا في موضوع القرار الذي حكم بالغائه ومعيبا بنفس العيب ، ولكن لا تمنع حجية الأمر المقضى من أن تعيد الادارة اصدار القرار المحكوم بالغائه بعد ازالة ما يشوبه من عيوب كانت سببا للحكم بالالغاء . فاذا حكم بالغاء القرار لعيب في الاختصاص أو في الشكل فانه يمكن اعادة اصدار القرار الجديد عن طريق الجهة المختصة أو بمراعاة الشكل القانوني . أما في حالة الحكم برفض الالغاء فان حجية الأمر المقضى تمنع من اعادة بحث مشروعيته من نفس المدعى لنفس السبب .

---

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - الجزء الثاني - طبعة ١٩٨٢ - ص ٩٠٥ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمي : القضاء الاداري - المرجع السابق ص ٤٨١ .
وأسباب الالغاء هي عيب الاختصاص وعيب الشكل وعيب مخالفة القانون وعيب الانحراف .

والسبب فى الدعوى التأديبية هى القاعدة التنظيمية التى خالفها العامل واقتضت تأديبه .

واذا تغيرت الظروف الواقعية أو القانونية التى أقيم الطلب الأول فى ظلها أو تغير المركز القانونى للمدعى ، فان دعواه الثانية التى يدافع بها عن مركزه الجديد تعتبر ذات سبب جديد .

حجية أحكام القضاء أمام بعضها البعض

أولا - حجية أحكام القضاء الادارى أمام الجهات القضائية الأخرى :

القاعدة العامة هى أن الأحكام التى تصدرها جهة من جهات القضاء تكون حجة أمام الجهة الأخرى ، ما دامت قد صدرت فى حدود ولايتها . أما ما تصدره المحكمة التابعة لاحدى الجهات القضائية متعدية ولايتها ، فلا يكون له حجية الأمر المقضى فيه أمام محاكم الجهة الأخرى ، وان كانت له حجيته داخل الجهة التى تتبعها المحكمة التى أصدرت الحكم .

وهكذا فان الحكم الصادر من احدى محاكم مجلس الدولة فى حدود ولايتها يحوز حجية الشىء المقضى أمام المحاكم المدنية والجنائية .

ثانيا - حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الادارى :

لم يتقرر احترام الأحكام المدنية أمام محاكم مجلس الدولة فى فرنسا الا تدريجيا وببعض القيود .

فقد قرر لافريير ان استقلال كل من جهتى القضاء الادارى

والقضاء العادى عن الآخر يقتضى أن تستقل كل جهة فى تقديرها فلا تتقيد جهة بالقضاء الذى تصدره الجهة الأخرى .

وعلى ذلك فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسى احكامه الأولى على هذا المقتضى ثم تطور قضاؤه مقررا حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الادارى . وذلك كما فى أحوال التضامن السلبى ، كما لو كان الفعل المسبب للمسئولية قد ارتكبه فاعلون متعددون بعضهم من الأفراد الذين يخضعون للقضاء العادى وبعضهم الآخر من الموظفين العموميين أو من جهات ادارية تسأل أمام القضاء الادارى ، أو كان هناك مؤمن لجهة ادارية مما يقتضى الادعاء امام جهتى القضاء العادى والادارى ، فان مجلس الدولة قد قرر فى ذلك ان ما يثبته القضاء المدنى ماديا يلتزم به القضاء الادارى ولكن تقدير مدى مسئولية الجهة الادارية لا يقيده .

ثالثا - حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الادارى :

لعل الاحتجاج بالأحكام الجنائية أمام القضاء الادارى أكثر وقوعا من الاحتجاج بالأحكام المدنية أمام هذا الأخير[1] ، فكثيرا من الجزاءات توقع على الموظف بسبب أفعال صدرت فيها أحكام جنائية . كما يكون لهذه الأحكام آثار تبعية فى مجال القانون الجنائى كعدم جواز التعيين فى الوظائف العامة أو الفصل وجوبا من تلك الوظائف ، وغير ذلك من الحالات التى تؤدى الى تقديم الحكم الجنائى ضمن أوراق الدعوى الادارية .

(١) I- André Laubadaire : "Traité de droit administratif".L.G.D.J.1984.p:7I7.

فالقاضى الادارى يتقيد بما يثبت امام القاضى الجنائى من الوقائع فى حدود ولايته وبالطرق التى لا تتنافى والاثبات الادارى.(١)

(١) وللحكم الجنائى حجية أمام القضاء الادارى فيما قضى به وقام عليه ـ من ذلك ما قضت به محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٧ (المجموعة س ١٨ ص ٢٧٦): " من أن الحكم الذى قضى ببراءة الطاعن واجب الاحترام ويتعين الاعتداد به وأصبحت له حجية فى خصوص انتفاء واقعة التهريب عن الطاعن ، ومن ثم لا يجوز لجهة الادارة أن تعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التهريب والا كان فى ذلك مساس بقوة الأمر المقضى ، ولا يسوغ تبعا لذلك لجهة الادارة مطالبة الطاعن بسداد الرسوم الجمركية عن البضاعة نظرا لأن الأساس القانونى الذى بنيت عليه هذه المطالبة هى واقعة التهريب أصبح منهارا بصدور الحكم بالبراءة على النحو المتقدم ".

الفصل الثالث

الطعن فى الأحكام الإدارية

القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره فيمتنع بحث أسباب العوار التى تلحقه الا عن طريق الطعن فيه بطريق من طرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر، فاذا كان الطعن عليه غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهداره بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيته، وانه وان كان قد أجيز استثناء من هذا الأصل الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، الا ان هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم بفقدان أحد أركانه الأساسية والتى حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أى فى خصومة وان يكون مكتوبا [1].

وعلى هذا سنقسم دراستنا للطعن فى الأحكام الادارية الى :

المبحث الأول : الأحكام التى يجوز الطعن فيها ومن له حق الطعن.

المبحث الثانى : تقديم الطعن وتحضيره.

المبحث الثالث : القواعد الخاصة بالطعن فى الأحكام الادارية.

---

(١) المحكمة الادارية العليا ـ دائرة منازعات الأفراد والهيئات ـ طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩ من يناير ١٩٨٨.

المبحث الأول

الأحكام التى يجوز الطعن فيها ومن له حق الطعن

الطعن فى الحكم القضائى هو عرضه على محكمة أعلى درجة من تلك التى أصدرته للمطالبة بالغائه أو تعديله لمخالفته للقانون (١).

وتسمح طرق الطعن فى الأحكام باعادة النظر فيها لتدارك ماقد تنطوى عليه من أخطاء فى تطبيق القانون على المنازعات القضائية • وذلك عن طريق اعادة نظر النزاع مرة أخرى أو مرتين ، فيعرض النزاع علـــى درجتين أو ثلاث من درجات التقاضى •

فيجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ بناء على نـــص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن مجلس الدولة فى الأحكام الصادرة من محكمـــة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية •

أما المحاكم الادارية فكان من الجائز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا غير أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ عدل عن هذا النظام وجعل الطعن فى أحكام المحاكم الادارية أمام محكمة القضـــاء الادارى • ولقد أقر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هـــذا النظام •

---

(١) الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى ـ دار المطبوعات الجامعية ـ الاسكندرية ـ ١٩٨٥ ـ ص ٦٠٩ •
استاذنا الدكتور سليمان الطماوى ـ قضاء التعويض ـ دار الفكر العربى ـ ١٩٨٧ ـ ص ٥٣١ ومابعدها •

هذا ولا يجوز الطعن فى أحكام المحكمة الادارية العليا بأى طريق من طرق الطعن ، اذ لا تعلوها محكمة أخرى من محاكم القضاء الادارى ، ولكن يجوز التقدم اليها بالطعون التى تقدم لنفس المحكمة ، عدا التماس اعادة النظر اذ قصرت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة هذا الطريق الاستثنائى على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية (١).

هذا ويجوز الطعن فى الأحكام القطعية أيا كانت قيمتها أو نوع الخصومة فيها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدورها (٢) .

ولقد أجاز المشرع لأصحاب الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى أحكام المحاكم الادارية أمام محكمة القضاء الادارى .

كما أجاز المشرع لأصحاب الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية . وأحكام محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا .

ولكن : من هم المقصودين بعبارة : " ذوى الشأن " ؟ (٣)

يعتبر من " ذوى الشأن " الذين لهم الطعن فى الأحكام

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٥١١ .

(٢) باستثناء ميعاد الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية بفصل العاملين بالقطاع العام من المستوى الثانى ومايعلوه فميعاد الطعن هو : " ثلاثون يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم " . ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن .

(٣) المستشار عبد الوهاب البندارى - طرق الطعن فى العقوبات التأديبية - دار الفكر العربى بدون تاريخ نشر أو تاريخ ايداع ص ٢٧٣ .

الادارية والتأديبيـة :

أ ـ أطراف الخصومة والمتدخلون فيها .

ب ـ كل من يمس الحكم مصلحته المشروعة ، ومع ذلك لم توجه اليـه الدعوى ، ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب . أما اذا كان قد فوت على نفسه التدخل فى الدعوى فى الدفاع عن مصالحه فيها قبل الحكم فلا يقبل منه الطعن فيه .

جـ ـ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الاداريـة والموظف الصادر ضده الحكم ، بالنسبة لأحكام المحاكم التأديبية .

د ـ الجهة الادارية التى يتبعها العامل تعتبر أيضا من ذوى الشأن (١) .

والطرف الثانى الذى له حق الطعن فى الأحكام هو رئيس هيئـة مفوضى الدولة .

فالمشرع ترك لهيئة مفوضى الدولة حرية التقدير فى الطعن فى الحكم ، اذا ما قدرت أن الحكم قد شابه عيب من العيوب ، أو لا تطعن فيه اذا قدرت أنه سليم . على أن المشرع ألزم هيئة مفوضى الدولة بالطعن فى الحكم فى حالة واحدة هى صدوره من احدى المحاكم التأديبية بالفصل من الخدمة ، وذلك بناء على طلب العامل . أوجب المشرع على رئيس مفوضى الدولة أن يقيم الطعن فى الحكم اذا قدم اليه الطلب من العامل المفصول (المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) .

---

(١) أحكام المحكمة الادارية العليا : السنة ١٥ق ص ٣٩٦ مبدأ ٦١ قضية رقم ٧٧٨ لسنة ١٣ ق بجلسة ٦/٦/١٩٧٠ .

والمسلم به أن هيئة المفوضين ليست طرفا فى المنازعة الادارية بل هى جهة محايدة ناط المشرع بها الاضطلاع بالمنازعة الادارية فى مراحلها المختلفة ، وتقديم معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ، ويجلو ما غمض من واقعها .(١)

وطعن هيئة مفوضى الدولة ليس طعنا لصالح القانون(٢) فحسب بل له كل آثاره بالنسبة للخصوم فى الحكم المطعون فيه . فالغاء الحكم المطعون فيه يعنى رفض الدعوى مع تحميل المحكوم لصالحه بالمصروفات .

ومن ناحية أخرى اذا طعنت هيئة مفوضى الدولة فى الحكم تحركت المنازعة واستمرت قائمة ، ولا تملك الهيئة التصرف فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو فى مصير المنازعة بترك الخصومة فى الطعن ، ولا يملك ذلك الخصوم أنفسهم طالما كان الطعن مرفوعا من هيئة المفوضين.

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٨/١/١٩٥٨ (المجموعة س ٣ ص ٥٤٦) .

(٢) من قبيل الطعن لمصلحة القانون ما تقضى به المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية — أيا كانت المحكمة التى أصدرتها — اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى وذلك فى الأحوال الآتيه :

١ — الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

٢ — الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن . ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها = = =

المبحث الثانى

تقديم الطعن وتحضيره

تقديم الطعن :

يرفع الطعن كما ترفع الدعاوى الادارية عموما بايداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة موقعا من محام من المقبولين أمامها ، ولا تشترط طريقة معينة للايداع ، ولكن يبطل التقرير اذا لم يشتمل على البيانات المنصوص عليها بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وهى علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم - بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه (١)

ويجب مع التقرير ايداع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن . ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص أو هيئة مفوضى الدولة أو رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو مدير النيابة الادارية .

الرد على الطعن :

تسرى بالنسبة للطعن الاجراءات المقررة لمختلف الدعاوى التى

=== النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم . ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

ترفع أمام مجلس الدولة — فيعلن الطعن الى الطرف الآخر ، ويكون للمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة رده على الطعن مشفوعا بالمستندات والأوراق المكملة ، كما يجوز للطاعن أن يرد على هذا الرد ، وبعد ذلك يحال الطعن الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره على نفس النهج المتبع بالنسبة للدعاوى الادارية عموما .

ويلاحظ أن المشرع ابتغى من ضرورة بيان الحكم المطعون فيه وتفصيل الأسباب التى بنى عليها الطعن هو أن يمكن المحكمة الادارية العليا ان تستظهر مما أورده الطاعن من ذلك ويكشف عن المقصود منها كشفا وافيا ينفى عنها الغموض والجهالة ويستبان منه العوار الذى يعزوه الطاعن الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فيما قضى به ، ويمكن المطعون عليه من تحضير دفاعه منذ اعلانه بصورة تقرير الطعن (١) .

فاذا كان الطاعن قد تردى فى طعنه فى غلط بين من جهة موضوع الحكم الذى طعن فيه بحيث ورد فى ظنه انه يتعلق بموضوع آخر منبت الصلة بالموضوع الحقيقى الذى فصل فيه . ثم ترتب على هذا الخطأ انه أورد فى طعنه أسبابا لا تنطبق على موضوع الحكم بل مقحمة على وقائعه التى فصل فيها فان هذا الطعن يكون اذن مجهلا فى موضوعه وأسبابه جهالة من شأنها ان لا تمكن المحكمة من مراقبة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه .

واذا كان تفصيل الأسباب على هذا المقتضى مطلوبا ابتداء على

---

(١) أستاذنا الدكتور محمود حلمى — القضاء الادارى — المرجع السابق ص ٥١٨ .

وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعرفا بأسبابه كيلا يخفى ما يعاب به على الحكم منذ افتتاح الخصومة ، فان ترك هذه الأسباب مع تجهيل بيان الحكم من شأنها ان يبطلا الطعن[1] .

ولا يؤثر في ذلك ان يورد الطاعن في مستهل تقرير الطعن اشارة عابرة الى رقم القضية التي فصل فيها الحكم أو اسم المطعون عليه اذ كلاهما لا يفيد في تحديد موضوع الحكم .

---

(١) الدكتور عبدا لحميد كمال حشيش : مبادئ القضاء الادارى - المجلد الأول - دار النهضة العربية ١٩٨٧ - ص ٣٤٥ .

المبحث الثالث

القواعد الخاصة بالطعن فى الأحكام الإدارية

تشمل القواعد الخاصة بالطعن فى الأحكام الادارية دراسة :

١ ـ الطعن أمام المحكمة الادارية العليا .

٢ ـ الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى .

٣ ـ التماس اعادة النظر .

وسندرس كل فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هو الوسيلة الوحيدة للتعقيب على الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية الأخرى الى ماقبل صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ، وجعل لمحكمة القضاء الادارى امكانية النظر فى استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ولقد استقر المشرع على هذا الاتجاه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ منه (١) .

---

(١) أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى ـ قضاء التعويض ـ دار الفكر العربى ـ ١٩٨٧ ـ ص ٦٠٥ .
الدكتور عبد الحميد كمال حشيش ـ مبادئ القضاء الادارى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٧ ـ ص ٢٠٣ .

وان الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا انما يقاس على الطعن بطريق النقض ، اذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهى : حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافا لحكم حاز حجية الشىء المحكوم فيه هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض .

والطعن أمام المحكمة الادارية العليا يمر بثلاث مراحل :

الأولى : امام دائرة فحص الطعون .

الثانية : باحالة الطعن الى احدى دوائر المحكمة لنظره .

الثالثة : الحكم فى الطعن .

الفرع الأول

دائرة فحص الطعون

تحال الطعون المقدمة أمام المحكمة الادارية العليا بعد تحضيرها [1] الى هيئة مشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا تسمى " هيئة فحص الطعون " ، ويجوز أن يكون من بين أعضاء هذه الهيئة من يشترك فى نظر الطعن بعد ذلك .

وتنظر هيئة فحص الطعون بعد سماع ايضاحات هيئة مفوضى الدولة وذوى الشأن ، ان رأى رئيس الهيئة وجها لذلك . وتسرى

---

(١) يجوز لهذه الهيئة أن تنظر الطعن قبل احالته الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وأن تصدر قرارها فيه فورا ، لأن تحضير هيئة مفوضى الدولة للقضايا المطعون فيها ليس ملزما . فقد لا يرى رئيس المحكمة لزوما لابداء الرأى القانونى فى القضية اكتفاء بما بسطه الحكم المطعون فيه أو لظهور هذا الرأى .
د / مصطفى كمال وصفى الرفاعى - المرجع السابق ص ١١٢ .

القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام هيئة فحص الطعون[1].

وقد حدد المشرع أحد مصيرين للطعن المنظور أمام هيئة فحص الطعون :

الأول : أن ترفض هيئة فحص الطعون الطعن ، اذا رأت أنه غير مقبول شكلا ، أو باطل ، أو غير جدير بالعرض على المحكمة . ولخطورة قرار الهيئة في هذه الحالة أوجب المشرع أن يكون قرارها برفض الطعن بالاجماع . ولا يجوز الطعن في قرار الرفض بأى طريق من طرق الطعن .

وفي حالة رفض الطعن تصادر المحكمة الكفالة المدفوعة من الطاعن .

الثاني : أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة بعد أن استوفى شروطه الشكلية ، فتقبله وتحيله الى المحكمة لنظره . ويكون ذلك اذا رأت الدائرة أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره (٢) .

وموافقة هيئة فحص الطعون على قبول الطعن لا يقيد المحكمة الادارية العليا ، فلها أن ترفضه شكلا أو موضوعا .

---

(١) الدكتور عبد الحميد كمال حشيش - مبادئ القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٢٠٤ .

(٢) نص المشرع صراحة على هاتين الحالتين وأغفل حالة ما اذا قامت دواع للعدول عن مبدأ سبق للمحكمة أن اعتنقته . ويرى أستاذنا الدكتور/ سليمان الطماوى (المرجع السابق ص ٦٥٢) أن هذا العدول لا يندرج تحت الوصفين اللذين وردا في المادة ، ولكنه فرض أصيل لا يمكن اغفاله . ونحن نرى أن العدول عن مبدأ سبق للمحكمة أن اعتنقته يندرج تحت " تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره " لأن العدول عن مبدأ سابق يعني تقرير مبدأ جديد مخالف .

الأثر الموقف للطعن :

كانت قوانين مجلس الدولة السابقة ترتب على مجرد التقدم بالطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، فرجع المشرع عن هذا المبدأ فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م ونص فى المادة رقم ٥٠ منه على ما يأتى :

" لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

" كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها ، الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك ".

وتصدر المحكمة قرارها بوقف تنفيذ الحكم ـ اذا رأت ذلك ـ فى حالة اعتراض الخارج عن الخصومة ، حيث لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم .

الفرع الثانى

نظر الطعن أمام إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا

تجرى المحكمة الادارية العليا على أن سلطتها فى فحص الطعون المرفوعة اليها هى ذات سلطة محكمة القضاء الادارى أو المحكمة التأديبية بالنسبة للدعوى الأصلية . فالطعن فى الحكم ينقل الموضوع برمته الى المحكمة الأعلى لتقول فيه كلمة القانون - فلا تتقيد بأوجه الطعن ولا حتى بالطلبات التى يقدمها الخصوم .

فلا تتقيد المحكمة المعروض عليها الطعن فى الحكم بالأسباب التى قدم بها الطعن . بل يجوز أن يقدم أمامها أسبابا جديدة لم تكن تحت نظر قاضى الموضوع . بل تذهب المحكمة الادارية العليا الى أبعد من ذلك . فتستخلص من نفسها الأسباب التى تعيب الحكم ، ولو لم يكن الخصوم قد استندوا اليها فى طعنهم ، ولو لم تكن هذه الأسباب من النظام العام (١).

كذلك تجيز المحكمة الادارية العليا أن تقدم اليها - ولأول مرة - دفوع وطلبات جديدة . فاذا كانت هذه الدفوع والطلبات تقبل من هيئة المفوضين ، فلا يعقل أن يحرم أصحاب الشأن من تقديمها .

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٥٢١ .

حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١٢/٩ (المجموعة س ١٢ ص ٢١٥).

وفيما يتعلق بالتدخل لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا ، فقد ترددت المحكمة - فى ظل أحكام قانون المرافعات الحالى - بين قبول هذا التدخل وعدم قبوله فذهبت بعض الأحكام الى قبول هذا التدخل (١) بينما ذهبت أحكام أخرى الى عدم قبول هذا التدخل (٢) وأخيرا حسمت الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة هذا الموضوع فى حكمها الصادر فى ١٩٨٧/٤/١٢ فى الطعنين ٣٣٨٧ لسنة ٢٩ ق ، ٣١٥٥ لسنة ٣١ ق بتأييد القضاء الأخير بعدم جواز التدخل استنادا الى طبيعة دعوى الالغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر فى القوانين من أوجه للطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذى لم يكن طرفا فيها .

أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا

يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية ومجالس التأديب ، كما يجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى أحكام المحاكم الادارية . وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

---

(١) الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٦/٢ السنة ١٥ ص ١٠٠ .
(٢) الحكم الصادر فى ١٩٧٩/٧/١ السنة ١٨ ص ١٢٩ .

٣ ـ اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أولا ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله :

يقصد هنا بالقانون معناه العام ، أي جميع القواعد السارية الواجبة التطبيق ، سواء كانت في شكل قانون أعلى وهو ما يطلق عليه اصطلاح الدستور ، أو في شكل قانون تصدره السلطة التشريعية ، أو قاعدة عامة تصدرها السلطة التنفيذية ، وهو ما يطلق عليه لفظ اللائحة أو المنشور ، أو غير ذلك من المسميات التي تطلق على القواعد العامة الواجبة الاتباع (١) .

ولا يشترط أن تكون القاعدة مقننة ، بل يكفي أن تكون عرفا تعارف الناس عليه والتزموا به في معاملاتهم وسلوكهم (٢) ، أو عادة اعتادوا السير عليها ، بشرط أن تكون الادارة قد قامت بتطبيق هذا العرف بصفة دائمة ومنتظمة ، وأن يكون عاما ، وألا يخالف نصا قائما (٣) .

---

(١) استاذنا الدكتور سليمان الطماوى ـ قضاء التعويض ـ المرجع السابق ـ ص ٦٤٣ .
دكتور / عبد العزيز خليل بديوى ـ المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود حلمى ـ القضاء الادارى ـ المرجع السابق ـ ص ٦٢٣ .

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٦٥/٥/٨ (المجموعة س ١٠ ص ١٢١٩) .

وصور مخالفة القانون اما أن تكون بطرح النص الواجب الأخذ به وهذا هو المعنى الحرفي لعبارة مخالفة القانون ، وقد يكون بتطبيق نص آخر لا ينطبق على النزاع وهو الخطأ في التطبيق ، أما الخطأ في التأويل فهو تفسير النص الواجب التطبيق تفسيرا لا يتمشى مع الفهم السليم لأحكام القانون (١) .

والتكييف باعتباره اضفاء الوصف القانوني على ما يثبت من الواقع يعتبر عملا قانونيا ، وهو مرحلة أولية وهامة لتطبيق القانون تطبيقا سليما (٢) .

ويلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة تطابق في ألفاظها الفقرة (أ) من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تجيز الطعن في الحكم أمام محكمة النقض . ومع ذلك فلا تقتصر سلطة المحكمة الادارية العليا في تعقيبها على أحكام محكمة القضاء الاداري والأحكام التأديبية ، (كما لا تقتصر سلطة محكمة القضاء الاداري في تعقيبها على أحكام المحاكم الادارية) على الجانب القانوني ، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة النقض ، بل تمتد الى الوقائع بالقدر الذي يستلزمه تطبيق القانون ، على نحو شبيه بسلطة القضاء الاداري في رقابته لمشروعية القرارات الادارية . وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا في حكمها

---

(١) دكتور / عبد العزيز خليل بديوى - المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٢) أما ما سبق ذلك من التحقق من الوجود المادي للوقائع فيعتبر عملا متصلا بالوقائع .

الصادر بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ (١) :

" ليس لمحكمة القضاء الادارى أو للمحاكم الادارية فى دعوى الالغاء سلطة قطعية فى فهم الواقع أو الموضوع تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، والقياس فى هذا الشأن على نظام النقض المدنى هو قياس مع الفارق ، ذلك لأن رقابة محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية على القرارات الادارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون . وهذا بدوره هو عين الموضوع الذى ستتناوله المحكمة الادارية العليا عند رقابتها القانونية لأحكام القضاء الادارى ، فالنشاطان وان اختلفا فى المرتبة الا أنهما متماثلان فى الطبيعة ، اذ مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعية - تلك تسلطه على القرارات الادارية ، وهذه تسلطه على هذه القرارات ثم على الأحكام .. ".

فلا تتقيد المحكمة العليا ، أو محكمة القضاء الادارى ، عند نظر الطعن فى الأحكام بالقيود الخاصة بأحوال الطعن كما يعرفها الطعن بالنقض ، وانما تذهب الى مراقبة المسائل القانونية والواقعية بلا تفرقة ، وكذلك ملاءمة الحكم - كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحاكم التأديبية وقرارات مجالس التأديب - للوقائع الثابتة ، واعادة تقدير الجزاء بالنظر الى الخطورة التى تتبينها لهذه الوقائع . ولقد أدى ذلك الى قبولها لطعون لا تستند الى مسائل القانون فحسب (أى الى الخطأ فى تطبيقه أو تأويله) وانما قبلت طعونا تستند الى الخطأ فى الواقع ، وقبلت طعونا أخرى تستند الى الخطأ فى

(١) المجموعة س ١ ص ٤١ - جلسة ٥ نوفمبر ١٩٥٥.

القانون والواقع ، فضلا عن أنها تقبل الانحراف بالسلطة كحالة من أحوال الطعن أمامها (١) .

ثانيا - الانحراف بالسلطة (الغلو)

عيب الانحراف بالسلطة عيب يتعلق بالهدف . وهو لهذا يصيب القرار الادارى اذا استهدف مصدره غرضا لا يحقق المصلحة العامة أو يخالف الغرض المخصص الذى حدده المشرع لاصدار القرار .

ومن النادر أن يصيب عيب الانحراف حكما قضائيا ، ولا يكون ذلك غالبا الا حيث يكون للقاضى سلطة التقدير ، ولم يسبق لمحكمتنا الادارية العليا (على حد علمنا) أن تصدت لبحث عيب الانحراف فى تعقيبها على أحكام القضاء الادارى ، لكن كان ذلك بمناسبة التعقيب على أحكام المحاكم التأديبية أو قرارات مجالس التأديب .

ولا تستعمل المحكمة الادارية العليا اصطلاح الانحراف أو التعسف وهى فى مجال بحث هذا العيب فى الأحكام والقرارات التأديبية ، ولكن تستعمل تسمية أخرى هى (الغلو) فتقول (٢) :

---

(١) استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق - ص ٦٢٤ .
الدكتور عبد العزيز خليل بديوى - الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الادارية العليا - رسالة دكتوراه من حقوق عين شمس ١٩٧٠ - ص ٣١٨ .
المستشار عبد الوهاب البندارى - طرق الطعن فى العقوبات التأديبية - المرجع السابق - ص ٥ ومابعدها .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١١/١١/١٩٦١ (المجموعة س ٧ ص ٢٧) .

" انه وان كانت للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة - شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى - ألا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ".

وواضح من بعض أحكام المحكمة الادارية العليا أنها تعتبر الغلو فى توقيع الجزاء مخالفة للقانون - فتقول : " وأما من حيث تقدير العقوبة على هذا الفعل ، فان الجزاء يجب أن يكون متناسبا مع الجرم ، والا اتسم بعدم المشروعية ".

فالمفارقة الظاهرة بين الجريمة والجزاء مخالفة لروح القانون تصيب الهدف من الحكم ، مما يجعل الحكم مشوبا بعيب الانحراف . فسلطة العقاب لم تتقرر بهدف الحاق أذى بالموظف المدان بما يعود بالضرر على سير المرافق العامة ، وانما لتأمين سيرها سيرا منتظما ، وبذلك يكون الغلو فى توقيع الجزاء بمثابة انحراف عن الهدف المخصص لسلطة العقاب [1] .

---

(١) استاذنا الدكتور سليمان محمد الطماوى - نظرية التعسف فى استعمال السلطة - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربى ١٩٧٦ .
استاذنا الدكتور محمود حلمى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٦٢٤ .

ثالثا - بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات

يؤثـــر فى الحكـــم

يكون الحكم باطلا اذا شابه عيب جوهرى فى شكله ، مما لا تتحقق الغاية من الحكم . وضرب قانون المرافعات المدنية والتجاريـة أمثلة للعيوب التى تلحق الأحكام فتبطلها فقال :

" والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذيـــن أصدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم "(المادة ١٧٨).

أما الاجراء الباطل الذى يبنى عليه الحكم فيكون : "اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء (المادة ٢٠ مرافعات).

وقد يتعلق الاجراء الباطل بافتتاح الخصومة أو بسيرهـــا أو باثباتها ، كما قد يلابس اصدار الحكم أو عدم ايداع مسودتـــه فى الميعاد[1].

ونعرض فيما يلى لأهم المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا لاسباب بطلان الحكم :

---

(١) استاذنا الدكتور فتحى والى : نظرية البطلان فى قانـــون المرافعات ـ المرجع السابق (رسالة من جامعة القاهرة).

١ - تطبيقات بشأن اغفال اعلان الدعوى :

ان اغفال اعلان الدعوى للمدعى أو للمدعى عليه يؤدى الى بطلان الحكم .

من ذلك ما تقول به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣ (المجموعة س ١٩ ص ٣٩٩) : "ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة نصت على أن يبلغ قلم الكتاب تاريخ الجلسة الى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى ثلاثة أيام . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٢ الى ٣١ من القانون المشار اليه - وهى الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن . ويترتب على اغفال ذلك وقوع عيب شكلى فى الاجراءات والاضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ".

من ذلك أيضا ما قضت به المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ (المجموعة س ٣ ص ١٣٦) من أنه : "اذا ثبت أن سكرتيرية محكمة القضاء الادارى أرسلت الى المستأنف عليه اخطارا

لابلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٦ التى صدر بها الحكم وبذلك فان تعذر عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فان هذا يكون عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه ".

على أن حضور وكيل أحد الخصوم فى الدعوى أو بعض جلساتها يؤدى الى سلامة الاجراءات .

من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا من : "ان الثابت من أوراق الدعوى أن السيد / المحامى الوكيل عن المدعى قد حضر أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى جلسة التحضير التى كانت منعقدة فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٦١م وعندما أحيلت الدعوى الى المحكمة المذكورة للمرافعة وعينت لنظرها جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١م أبلغ السيد / وكيل المدعى بميعاد هذه الجلسة بكتاب المحكمة المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١م فلم يحضر ولا يوجد فى الأوراق ما يدل على رد الكتاب الى المحكمة لعدم تسلم الوكيل له وبجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١م حضر الأستاذ المحامى عن السيد المحامى وكيل المدعى ".

٢ - تطبيقات المحكمة الادارية العليا بشأن عدم ايداع تقرير المفوض:

تقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن فى حكمها بتاريخ ١٩٧٥/٢/١م (المجموعة س ٢٠ ص ١٨١) : "ان الدعوى الادارية لا تتصل المحكمة المختصة بنظرها الا بعد أن تقوم هيئة

مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ".

وفى حكم آخر للمحكمة الادارية العليا صدر بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ (المجموعة س ٢٥ ص ٤٩) تقول المحكمة : " ان الدعوى الادارية لا يسوغ الحكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها . ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى - على ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ".

٣ - اشتراك أحد المستشارين فى اصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة :

اذا اشترك أحد المستشارين فى اصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة فى الدعوى فانه طبقا للمبادئ العامة للاجراءات القضائية يقع الحكم باطلا ويتعين لذلك القضاء ببطلانه (١).

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٧ فى القضية رقم ١٠٨٧ لسنة ٧ قضائية : " ومن حيث أن من المبادئ الأساسية فى فقه المرافعات استلزام أن يكون القضاة الذين يحكمون فى الدعوى قد اشتركوا جميعا فى سماع المرافعة (المادة ٣٣٩ مرافعات آنفة الذكر) فان حدث فى الفترة بعد

(١) حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧م فى القضية رقم ١١١٨ لسنة ٧ قضائية .

قفل باب المرافعة لأى سبب مثل الوفاة أو النقل - ويلحق به الندب - أو بالاحالة الى المعاش أو بالرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة والا صدر الحكم من قاض غير الذى سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصى من الصلاحية الخاصة فى القاضى •

" ومن حيث أن السيد المستشار •••• لم يسمع المرافعة فى الدعوى ، أما حضوره بعد ذلك فى الجلسة التى مد فيها أجل النطق بالحكم الى جلسة أخرى فلا يجدى شيئا ، لأن باب المرافعة كان موصدا فى تلك الجلسة ولم تقرر الهيئة التى كان حاضرا فيها فتح باب المرافعة واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة • ومن ثم يكون الحكم باطلا والدفع ببطلانه على أساس سليم ".

٤ - سبق ابداء العضو برأيه فى موضوع الدعوى :

ان اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعوى مع سبق افتائه فى موضوعها عندما كان مستشارا بالقسم الاستشارى مبطل للحكم •

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٥ (المجموعة س ٦ ص ٩) : "ان المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه : "يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :(خامسا) اذا كان قد أفتى أو ترافع

عن أحدى الخصوم فى الدعوى

، كما تنص المادة ٣١٤ على ما يأتى : " عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا ..

" واذا كان الأمر كذلك فان اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بالرغم من سبق افتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشارا فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع مما يصبح معه الحكم باطلا .. "

كذلك يبطل الحكم كون أحد السادة المستشارين عضوا بهيئة محكمة القضاء الادارى التى أصدرت الحكم رغم سبق ابدائه رأيا فى القضية أبان عمله كمفوض أمام المحكمة .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥ (المجموعة س ٢٢ ص ٨٣) : " ان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار / ... كان عضوا فى هيئة محكمة القضاء الادارى التى نظرت الدعوى الماثلة وأصدرت الحكم المطعون فيه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فيها عندما كان مفوضا لدى هذه المحكمة وذلك بأن أعد فيها التقرير الأصلى بالرأى القانونى الموقع من سيادته والمودع بملف الدعوى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ .

" ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما قررته فى الفقرة (٥) منها التى تنص على أنه (واذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب

فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء — أو كان قد سبق لـه نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها) .

وتنص المادة ١٤٧ من هذا القانون على أن يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة النظر للطعن أمام دائرة أخرى .

" ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم واذا ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أحد أعضاء هذه المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى، فان الحكم يكون باطلا ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد .

" ولا وجه للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الدعوى ، ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر بـه الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى ، فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى . لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته . ولأنه شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم أحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، الأمر الذى يتعين معـه اعادة القضية للفصل فيها من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى ".

٥ - عدم صلاحية أحد أعضاء هيئة المحكمة :

ان عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لنظر الدعوى يترتب عليها بطلان الحكم •

من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٣/٥/١٩٧٠م (المجموعة س ١٥ ص ٣٣١) من أنه : "متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد •

" ولا ترى المحكمة الأخذ بما ذهب اليه السيد / المفوض فى تقريره من أن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر الموضوع الخاص بالدعوى ذلك لأن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة لنظر الدعوى ، فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى ، لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة أمام المحكمة الادارية العليا وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته • لأن شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى ، الأمر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى "•

أما كاتب الجلسة فلا يعتبر من القضاة ولا يؤدى قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أسباب الرد فى شأنه الى بطلان الحكم ، وان كان من المندوب استبدال غيره به .

من ذلك ما تقول به المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٢/٧/ ١٩٥٧ (المجموعة س ٣ ص ٢٢١) من أنه : "لئن كان كاتب الجلسة من أعوان القضاء الا أنه ليس من هيئة القضاة ، سواء الجالس منهم أو الواقف الذين يمتنع عليهم نظر الدعوى ان قام بهم سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يجوز ردهم ان قام بهم سبب من أسباب الرد ، المنصوص على هذه الأسباب وتلك فى الباب المعقود لذلك فى قانون المرافعات ، وانما تقتصر مهمة كاتب الجلسة على المعاونة فى العمل الكتابى ، وبهذه المثابة لا يمتنع عليه قانونا الحضور ككاتب جلسة ، كما لا يجوز رده ، اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعوى لو أنها قامت بالقاضى جالسا أو واقفا لأصبح معزولا عن أن يحكم فيها أو جاز رده عنها بحسب الأحوال . ومن ثم لا يبطل الحكم لو قام بكاتب الجلسة مثل هذا السبب ، وان كان من المندوب اليه استبدال غيره به ، دفعا لكل مظنة بخصوص العمل الكتابى ".

٦ — زيادة عدد من اشتركوا فى اصدار الحكم أو نقصهم عن العدد المقرر قانونا :

فبالنسبة لزيادة عدد من اشتركوا فى اصدار الحكم عن العدد المقرر قانونا — تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٤ فى القضية رقم ٩٦٩ لسنة ٧ قضائية : "ان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تسد

قضى فى الفقرة الأخيرة من المادة "الخامسة "منه على أن تصدر الأحكام من المحاكم الادارية من دائرة ثلاثية أى أنه عين كيفية تشكيل المحكمة الادارية على وجه التحديد ، وعليه فان حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون على الوجه سالف الذكر وسماعه المرافعة واشتراكه فى اصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم ، وذلك طبقا للمبادئ العامة فى الاجراءات القضائية ، لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع اذ قد يكون لهذا العضو الرابع أثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى فضلا عما فيه من تجهيل بأعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم . والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ".

وبالنسبة لتوقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين فى دائرة ثلاثية - تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٦ (المجموعة س ١٢ ص ٧٩) : "ان الثابت أن مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع الا من اثنين من أعضاء الدائرة بمحكمة القضاء الادارى الثلاثية ومن ثم فان الحكم يكون قد صدر باطلا طبقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والبطلان فى هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين ، اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم . وبهذه المثابة يكون البطلان أمرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به " .

كما أن توقيع مسودة الحكم من عضو واحد من أعضاء الهيئة التى أصدرته دون العضو الآخر والرئيس يؤدى الى بطلان الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتقضى فيها من جديد من دائرة أخرى .(١) .

٧ - عدم توقيع رئيس الدائرة على نسخة الحكم الأصلية :

ان عدم توقيع رئيس الدائرة على نسخة الحكم الأصلية التى يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلا بطلانا جوهريا ينحدر الى درجة الانعدام .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢١ (المجموعة س ٢٣ ص ١٤٥) : " ومن حيث أنه من المسلم فقها وقضاء أن العبرة فى الحكم هى نسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وأنه لكى يكون للحكم وجود قانونى ويكون حجة بما اشتمل عليه فى منطوقه وأسبابه معا يجب أن يكون موقعا عليه من القاضى الذى أصدره والا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانونا . ومن ثم فان بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلانا جوهريا ينحدر به الى درجة الانعدام وبالتالى لا يسوغ لمحكمة الطعن التصدى لنظر موضوع الدعوى لأن ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لأول مرة

---

(١) انظر فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ فى القضية رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠ ق .

أمامها وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته ".

٨ - صدور الحكم فى جلسة سرية :

كذلك فان صدور الحكم فى جلسة سرية يؤدى الى بطلان الحكم . وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٤ (المجموعة س ٢٠ ص ٤٢٥) : " ولما كان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم بأنه صدر بالجلسة السرية المنعقدة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٢ ولم تذيل هذه النسخة بما يفيد أنه نطق به فى جلسة علنية ، كذلك فقد ورد بمحضر الجلسة المذكورة أن الجلسة كانت سرية وأن المحكمة كانت قد أرجأت النطق بالحكم فى جلسة سابقة الى هذه الجلسة . واذ تقضى المادة ١٦٩ من الدستور بأن النطق بالحكم يكون فى جلسة علنية ، كما تقضى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات بأن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا . والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه حسن ادارتها .

" متى كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على النسخة الأصلية للحكم ومحضر الجلسة أن الحكم صدر فى جلسة سرية فانه يكون باطلا ويكون نعى الطاعن من هذا الوجه فى محله ".

٩ - تناقض المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية :

كذلك يؤدى الى بطلان الحكم التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية ، وفى ذلك تقول

المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١ فى القضية رقم ٩٨٨ لسنة ١٩ قضائية : " ومن حيث أنه بالرجوع الى مسودة حكم محكمة القضاء الادارى تبين أنها ذكرت أسبابا للحكم تخالف الأسباب الثابتة بنسخته الأصلية ، فقد جاء بمسودة الحكم أنه .. ومن حيث أنه قد ورد فى النسخة الأصلية للحكم أسباب أخرى ونصها .... ومن حيث أن هذا التناقض فى المنطوق والأسباب بين مسودة الحكم ونسخته الأصلية مبطل له اذ أن المسودة هى التى تمت المداولة على أساسها وما ورد فيها من منطوق وأسباب هى التى ارتضاها من أصدر حكما فى الدعوى . فاذا جاءت النسخة الأصلية أسبابها ومنطوقها مناقضة تماما للمسودة ، فان الحكم يكون باطلا اذ لم يعد ظاهرا أيهما هو الذى حكمت به المحكمة ، خاصة بعد أن اختلف المستشارون المشكلة منهم هيئة المحكمة حسبما وردت أسماؤهم فى نسخة الحكم الأصلية عن الذين وضعوا مسودته .

" ومن حيث ان بطلان الحكم يستتبع اعادة الطعنين رقمى ٧٣ ، ٧٤ لسنة ٥ ق الى محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية لتقضى فيهما بحكم جديد ".

١٠- الاحالة فى تسبيب حكم على حكم آخر :

الأصل فى فقه المرافعات أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه ، بحيث لا تصلح الاحالة فى تسبيب حكم على ما جاء فى ورقة أخرى ، ولو كانت أسباب حكم صادر فى نزاع آخر ومودع فى ملف ذلك النزاع .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر

بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ فى القضية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٤ قضائية : " لايجوز أن تحيل المحكمة الى الأسباب التى وردت فى حكم آخر صادر عنها أو صادر عن محكمة أخرى فى نزاع آخر دون أن يبين ماهية هـــذه الأسباب تفصيلا أو اجمالا ، لأن الاحالة الى الأسباب التى يتضمنها حكم آخر دون بيان هذه الأسباب فى الحكم المتضمن الاحالة ، والحكم المتضمن الاحالة خاليا من الأسباب أو مبنيا على أسباب يشوبهـــا القصور • ويشترط القانون أن يكون ملف الدعوى أو الطعن محتويا علـى مسودة الحكم الصادر من المحكمة والمشتملة هى بذاتها على منطـــوق الحكم وأسبابه التى بنى عليها ، دون ما احالة الى حكم صادر فـــى دعوى أو طعن آخر لا يكون بعض أوراق النزاع الذى صدر فيه الحكم ـ المتضمن الاحالة اذ الأصل المسلم به فى فقه المرافعات أن يكـــون كل حكم مستوفيا فى ذاته أسبابه بحيث لا تصلح الاحالة فى تســـبيب حكم على ما جاء فى ورقة أخرى ، ولو كانت أسباب حكم صادر فـــى نزاع آخر • ومودع فى ملف ذلك النزاع الآخر •••

" ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه ببطلان الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الـــى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مجددا ، مع ابقاء الفصل فـــى المصروفات فى موضوع الدعوى ".

ومن الملاحظ بصفة عامة أن الدعوى الادارية لا تتعرض بسهولة للبطلان ، فلا تنهار الدعوى بسبب عدم مراعاة اجراء من الاجراءات ، الا اذا أخل اخلالا حقيقيا بحقوق أطراف الدعوى فى الدفاع وهدد النتيجة التى يصل اليها القاضى فى بحثه الدعوى ، وذلك بســـبب طبيعتها الموضوعية فى الغالب وشعور القضاء الادارى ، وهو يفصل فى

الدعوى ، بأنه بصدد رقابة تجرى للصالح العام ، ولأن الدعوى الادارية أكثر استقلالا عن أشخاصها ، فهى لا تتأثر بمواقفهم الشخصية فى كثير من الأحيان .

وجزاء البطلان هو جواز الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الادارى الابتدائية وأحكام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب . والطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى أحكام المحاكم الادارية .

واذا وصلت عيوب الحكم الى درجة الانعدام ، فانه يجوز لصاحب الشأن أن يطعن بسببه أمام المحكمة الأعلى درجة ، لكون الانعدام نوعا من البطلان ، كما يجوز له أن يقدمه بدعوى البطلان الأصلية أمام المحكمة المختصة ابتداء ، أو بطريق الدفع الفرعى فيما قد يرفع بعد ذلك من دعاوى يحتج فيها بالحكم المعدوم .

رابعا — مخالفة حجية الشىء المقضى به

اذا حاز الحكم قوة الشىء المقضى به كان عنوانا للحقيقة ورمزا للصواب ، ولا يقبل فى ذلك اثبات العكس . فهو على ذلك بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ما دام قطعيا بالنسبة لما ذهب اليه .

وهذه الحجية من النظام العام ، يجب الأخذ بها ولو لم يتمسك بها الخصوم .

ومفهوم نص الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة أن يكون التعارض بين الحكم المطعون فيه والحكم السابق الذى حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، أن يكون الحكمان صادرين من محاكم مجلس الدولة . لأن الاختصاص بالنظر فى حل الاشكالات التى تنجم عن التناقض بين الأحكام التى تصدر من محاكم مجلس

الدولة والمحاكم القضائية هو من اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

غير أن هذا لا يمنع من الاعتراف بحجية بعض الأحكام المدنية اذا صدرت في نطاق ولايتها ، كما لو صدرت في مسألة أولية أو ضرورية للفصل في الدعوى الادارية .

أما بالنسبة لحجية الحكم الجنائي فهو كحكم الالغاء لـــه حجية قبل الكافة ، فهو حجة بالنسبة للوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيها لازما ، فاذا قضى ببراءة العامل عما ارتكبه من أفعال لأنه لم يرتكبها كان هذا حجة أمام المحكمة التأديبية ، أما اذا قضـــى بالبراءة لأن ما ارتكبه من أفعال لا يكون جريمة جنائية ، كان للمحكمة التأديبية أن تقضى بالادانة لأن هذه الأفعال نفسها تعتبر مـــن قبيل الذنوب التأديبية . ولا يكون لما يثبته الحكم الجنائى مـــن وقائع أو ما ينفيه حجية ، الا اذا كان اثبات مثل هذه الوقائع أو نفيها لازمـا .

وللأحكام الجنائية آثار تبعية أو تكميلية على العاملين يترتـــب عليها فصل العامل وجوبا أو جوازا على التفصيل الوارد في قانـــون العقوبـــات .

الفرع الثالث

الحكم فى الطعن

سلطة المحكمة الادارية العليا بالنسبة للوقائع والقانون :

قلنا ان ولاية المحكمة الادارية العليا بالنسبة لما يعرض أمامها من طعون فى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية (وكذلك ولاية محكمة القضاء الادارى فيما يعرض عليها من طعون فى أحكام المحاكم الادارية) لا تقف عند مراقبة تطبيق القانون ، بل تمتد أحيانا الى الوقائع .

ففى دعاوى الالغاء تعترف المحكمة الادارية العليا لنفسها بسلطة المحاكم الادارية فى بحث الوقائع وتقديرها . وفى دعاوى التسويات وفى دعاوى التعويض تراقب المحكمة الادارية العليا الوقائع التى بمقتضاها تمت التسوية أو التى كونت ركن الخطأ .

أما بالنسبة لأحكام المحاكم التأديبية فتقتصر مهمة المحكمة الادارية العليا على النواحى القانونية دون التطرق لبحث الوقائع ، بالنظر فيها بالموازنة أو الترجيح أو تقدير خطورتها ، وان اشترطت الوجود المادى للوقائع (١).

الحكم فى الطعن :

الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، أو أمام محكمة القضاء

---

(١) راجع فى ذلك : د / عبدالعزيز خليل بديوى - المرجع السابق والأحكام التى أشار اليها فى الصفحات من ٢٩٧ - ٣٢٠ .

الادارى بفتح الباب أمام المحكمة المطعون أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة ، غير مقيدة بطلبات الطاعن أو الأسباب التى يبديها ، اذ المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون .

والمحكمة المطعون أمامها حينما تتصدى لبحث الموضوع لا تتقيد بقواعد معينة غير ما تتقيد به محكمة أول درجة ، بل يكون لها نفس السلطات ، ليس فقط بالنسبة للشق المطعون فيه من الحكم ، بل بالنسبة للشق الآخر ولو لم يطعن فيه ، فتقوم ببحث الموضوع برمته من جديد ثم تفصل فى الموضوع بعد الغاء الحكم المطعون فيه ، أو تؤيد محكمة أول درجة فيما ارتأته .

ولا تذهب المحكمة المطعون أمامها الى احالة النزاع من جديد الى محكمة أول درجة الا فى حالة ما اذا كان الحكم الملغى قد قضى بعدم الاختصاص ، فتحيل المحكمة المطعون أمامها القضية الى المحكمة المختصة لتقضى فيه موضوعيا . وفى هذا تقول : " متى كان الغاء الحكم المطعون مبنيا على مخالفته لقواعد الاختصاص فانه لا وجه لتصدى هذه المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى (١) .

طبيعة الطعن :

اختلف الرأى حول طبيعة الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا ، وطبيعة

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١١/٢/١٩٦٧ (المجموعة س ٨ ص ٥٩٥) ، كما أكدت هذا المعنى الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة بحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٤/٥/١٩٨٨ .

الطعن فى أحكام المحاكم الادارية أمام محكمة القضاء الادارى .

ومن يطالع فقرات المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة التى تبين أحوال الطعن فى الأحكام يتبادر الى ذهنه لأول وهلة أن طبيعة الطعن فى هذه الأحكام هو من طبيعة النقض ، ذلك أن أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا هى نفس أسباب الطعن بالنقض. على أن المحكمة الادارية العليا رفضت هذا النظر - غداة انشائها مباشرة - وأكدت الطبيعة الذاتية للطعن أمامها ، كما أكدت أنه أبعد ما يكون عن الطعن بالنقض .

ومن رأى الاستاذ الدكتور / سليمان الطماوى (١) أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا (٢) قد جمع بين خصائص معظم الطعون المعروفة ، كالنقض والاستئناف ومعارضة الخصم الثالث .

أما الاستاذ الدكتور / عبد العزيز خليل بديوى (٣) فيقول - بعد الدراسة - بأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا طعن ذو طبيعة خاصة ، أقرب ما يكون الى الطعن بالاستئناف ، وينطبق هذا الحكم على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى أحكام المحاكم الادارية .

---

(١) القضاء الادارى (الكتاب الثانى) قضاء التعويض وطرق الطعن فى الأحكام ص ٦٠٦ .

(٢) ومثله فى ذلك الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى أحكام المحاكم الادارية .

(٣) الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الادارية العليا ص ٣٨١ .

ونذهب نحن مع المحكمة الادارية العليا في حكم من أوائل أحكامها وأصدرته بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ تقول فيه : " يجب التنبيه بادئ الرأى الى أنه لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن الادارى سواء فى شكل الاجراءات أو كيفية سيرها أو فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة للأحكام موضوع الطعن أو كيفية الحكم فيه ، بل مرد ذلك الى النصوص القانونية التى تحكم الطعن المدنى وتلك التى تحكم الطعن الادارى وقد تتفقان فى ناحية وتختلفان فى ناحية أخرى ." (١)

ثم جاءت ممارسة المحكمة لحقها فى رقابة الأحكام الادارية على نحو يؤكد الطبيعة الذاتية لهذا الطعن ويقطع بأنه أبعد ما يكون عن الطعن بالنقض حتى فى صورته الادارية .

فالمحكمة الادارية العليا :

أولا ـ لم تتقيد بالأسباب المحددة التى وردت فى المادة ١٥ لالغاء الأحكام الادارية ، وخولت نفسها سلطة كاملة فى فحص الموضوع بصورة شاملة كما لو كانت جهة استئنافية .

ثانيا ـ لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن سواء أكان أحد الأفراد أو هيئة المفوضين ، وذلك فيما يتصل بموضوع النزاع أو بأسباب الالغاء .

ثالثا ـ جرت المحكمة باستمرار على الفصل فى موضوع النزاع اذا قضت بالغاء الحكم المطعون فيه ، ولم تستثن من ذلك الا حالة واحدة ، وهى ان يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع .

---

(١) المحكمة الادارية العليا ـ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١ ق بجلسة ١٩٥٥/١١/٥ .

رابعا – جرت المحكمة على قبول الطعن من الخارجين عن الخصومة اذا ألحق الحكم المطعون فيه بهم ضررا وذلك من تاريخ علمهم بالحكم .

يتضح من هذه الخطوط الكبرى ان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا قد جمع بين خصائص معظم الطعون المعروفة ولهذا فاننا نرى أن خير حل لمعالجة هذا الغموض ان يصدر قانون الاجراءات الادارية الذى طال انتظاره ولاسيما بعد أن انشئت المحاكم الادارية الاقليمية .

المطلب الثانى

الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الإدارى

تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ٠

ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم(١) ٠

يتبين مما سبق وهو ما جاء بنص المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة : " ان طريق الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى مقصور على الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية ، وبالتالى فان الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى - ابتدائيا واستئنافيا - وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية يطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة ٠

مدة الطعن : حددها المشرع بستين يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

ويترتب على انقضاء تلك المدة سقوط الحق فى الاستئناف وصيرورة الحكم حائزا لحجية الشيء المقضى ٠

ويلاحظ : أنه يطبق على مدة الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث الانقطاع والوقف فى غير ما لا يتفق وطبيعة القضاء الادارى كما سبق وان أوضحنا ٠

ولكن : ممن يقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى؟

قطع المشرع صراحة بأن الطعن يكون من ذوى الشأن أو من رئيس

---

(١) الدكتور عبد الحميد كمال حشيش : مبادىء القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٢٠٥ ٠

هيئة مفوضى الدولة ، ويشمل اصطلاح " ذوى الشأن " كما وضحناه حين تكلمنا عنهم فى دراسة المحكمة الادارية العليا وهم اطراف الدعوى ومن تدخل أو أدخل فيها ومن ينص عليه القانون ويرفع الاستئناف باسم الادارة من له الحق فى تمثيل جهة الادارة المختصة •

أثر الطعن أمام محكمة القضاء الادارى كمحكمة استئنافية ؟

يترتب على الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى ، نقل النزاع برمته ـ من حيث الوقائع والمحكمة ولقد عبرت عن هذا المعنى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات بقولها : " الاستئناف بنقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " •

والأصل : ان الاستئناف ينصب على منطوق الحكم (١) •

ومع ذلك فانه طبقا لقضاء مستقر لمجلس الدولة الفرنسى : " يجوز استئناف بعض حيثيات الحكم التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من منطوقه • ولا شك ان التطبيق العملى لهذا الطعن سوف يحدد موقف القضاء الادارى المصرى من هذا الموضوع •

ولكن المؤكد ان محكمة القضاء الادارى سوف تستهدى فى هذا الصدد بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية للطعن بالاستئناف فيما يتفق وطبيعة القضاء الادارى •

ولا يترتب على رفع الاستئناف فى الميعاد وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (٢) ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٥٠ من القانون

---

(١) الدكتور يحى الجمل : القضاء الادارى ـ دار النهضة العربية ١٩٨٦ ـ ص ٢٧٦ •

(٢) الدكتور يحى الجمل ـ القضاء الادارى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧٦ •

٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ التى تنص على أنه : " لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك ".

الحكم فى الاستئناف أمام محكمة القضاء الادارى ؟

الأصل ان ينتهى عمل القاضى الاستئنافى فى تعقيبه على الحكم المطعون فيه اما بتأييد الحكم المستأنف ، واما بقبول الطعن والغاء الحكم المستأنف ، واما بتعديل الحكم المطعون فيه ، وذلك على أساس ما يقدم الى محكمة القضاء الادارى من أدلة ودفوع جديدة (١) وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى (م/ ٢٣٣ مرافعات) وللمحكمة ان تقضى بترك الخصومة فى الأحوال المقررة قانونا كما سبق ان أوضحناه .

هذا ، وقد أقرت المحكمة الادارية العليا لمحكمة القضاء الادارى وهى تفصل كجهة استئنافية ، بالحق فى ان تتصدى لموضوع الحكم المطعون فيه ، وان تحسمه بحكم منها دون اعادته الى المحكمة الادارية متى كان صالحا لذلك ، ونجد تطبيقا لذلك فى حكمها الصادر فى جلسة ١٩٧٧/٢/١٢ حيث تقرر : " من حيث ان محكمة القضاء الادارى (الدائرة الاستئنافية) قد أصدرت الحكم المطعون فيه باعتبارها

---

(١) أستاذنا الدكتور سليمان الطماوى : قضاء التعويض — المرجع السابق — ص ٦٠٤ .

محكمة طعن ، واذ كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أمامها الصادر من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٧ فى دعوى المدعى رقم ٩٧ لسنة ١٢ القضائية قد قضى فى الواقع من الأمر بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص بنظرها ٠ فان من حق محكمة القضاء الادارى (الدائرة الاستئنافية) عند نظرها الطعن فى الحكم المذكور ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه حيث كانت الدعوى مهيأة أمامها للفصل فيها وكان موضوعها قد سبق عرضه برمته على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أمامها ٠

---

(١) الدكتور عبد الحميد حشيش : مبادئ القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٢٠٧ ٠

وفى هذا المعنى أيضا حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ ق بجلسة ١٩٧٩/١/٢١ ٠

المطلب الثالث

إلتماس إعادة النظر

التماس اعادة النظر هو طعن استثنائى يرفع الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم لبحث الدعوى من جديد فى ضوء معلومات معينة لم تكن تدركها وقت صدور الحكم ، وذلك فى حالات حددها المشرع على سبيل الحصر .

وقد أجاز قانون مجلس الدولة الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى أحكام كافة محاكم المجلس عدا المحكمة الادارية العليا بحجة ان القضايا تصل الى المحكمة الادارية العليا بعد فحص من محكمة أخرى أو محكمتين بعد مدة غير قصيرة من رفع الدعوى مما يقلل احتمال توافر احدى الحالات التى يمكن فيها تقديم التماس اعادة النظر . غير ان هذا التبرير ان صح غير كاف [1] وكان الأفضل اباحة الطعن بالتماس اعادة النظر اذا توافرت احدى حالاته امام كافة محاكم مجلس الدولة .

هذا ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك . واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها ، فضلا عن التعويض ان كان له وجه .

---

(١) الدكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ـ ص ٦٤٧ .

أحوال التماس اعادة النظر :

أحالت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الى أحوال الالتماس المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وبينت المادة ٢٤١ من هذا القانون أحوال الالتماس فقالت : " للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم :

" والغش الذى يجيز اعادة النظر — كما تقول محكمة القضاء الادارى (١) . — ويشترط فيه أن يتم بعمل احتيالى يقوم به الملتمس ضده شخصيا أو وكيله ، وينطوى على تدليس يعمد اليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر فى اعتقادها تأثيرا فعالا ، فتتصور الباطل حقا وتحكم بناء على هذا التصور لصالح من ارتكب الغش ضد خصمه الذى كان يجهل أن هناك غشا وكان يستحيل عليه كشفه . ومن ثم فان الغش الذى يعتد به — كسبب من أسباب الالتماس — هو الذى يكون خافيا على الملتمس أثناء سير الدعوى وغير معروف له ، فاذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها ، أو كان فى وسعه أن يتبين غشه وسكت عنه ولم يكشف حقيقته للمحكمة ، أو كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها ، فانه لا وجه ، لأن هذا الطريق غير العادى من طرق الطعن ليس وجها يتمسك به الخصم المهمل حيثما يمكنه الدفاع عن نفسه ".

(١) حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ (المجموعة س ١١ ص ١٢١) .

وهكذا تشترط محكمة القضاء الادارى فى الغش الذى يقبل بسببه التماس اعادة النظر ثلاثة شروط (١) :

أولها : أن يحصل الغش من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى باستعمال طرق احتيالية لاخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة .

وثانيها : أن يكون هذا الغش مجهولا من الخصم الآخر أثناء نظر الدعوى .

وثالثها : أن يكون الغش قد أثر على المحكمة فى حكمها (٢) .

٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها :

فلا يجوز تقديم الالتماس للطعن فى ورقة مزورة بنى عليها الحكم ، ولكن يشترط أن يكون قد حصل الاقرار بالتزوير أو قضى به قبل تقديم الالتماس ، وذلك حتى لا يجرى اثبات التزوير لأول مرة أمام محكمة الالتماس .

ويتعين أن تكون الأوراق المزورة قاطعة فى الدعوى وأن تكون قد أدت بالقاضى الى سوء التقدير .

٣ - اذا كان قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة :

ونفس الحكم بالنسبة لاستناد الحكم الى شهادة مزورة ، فيجب أن تثبت شهادة الزور سلفا قبل رفع الالتماس ، كما يجب أن تكون المحكمة

---

(١) الدكتور / مصطفى كمال وصفى الرفاعى : المرجع السابق ص١٤٣ .

(٢) وهكذا رأت المحكمة الادارية العليا أن مجرد انكار الخصم وجود مستند فى حوزته أو عدم تقديمه لا يعتبر عملا احتياليا مكونا للغش وبخاصة اذا كان الملتمس يعلم بوجود هذه الأوراق تحت يد خصمه ولم يطالب الزامه بتقديمها .
حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٠ (المجموعة س ٥ ص ٥٢٣) .

قد تأثرت فى حكمها بشهادة الزور هذه .

٤ - اذا حصل الملتمس بعد صدوره الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها (١) :

فلا يقبل الالتماس اذا بنى على أوراق كانت معلومة للمحكمة أثناء

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٠ (المجموعة س ١٤ ص ٢٩٩) : " ان طلب ضم مدد الخدمة السابقة الذى اشترط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ تقديمه فى ميعاد معين لحساب هذه المدد يعتبر بمثابة ورقة قاطعه فى الدعوى ، اذ يحسم النزاع بخصوص ضم مدة الخدمة السابقة . ولو كان تحت نظر المحكمة لتغير حتما وجه الحكم فى الدعوى الملتمس فيها ، وهذه الورقة الأصل فيها أن تكون تحت يد الادارة المختصة بحفظ كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات ومستندات خاصة بحياته الوظيفية وقد جاء الملف الذى قدمته الادارة للمحكمة خاليا من الطلب المذكور مما أدى الى الحكم برفض الدعوى . ولما كان المدعى جريا وراء تحقيق مصلحته الخاصة بضم مدة خدمته السابقة قد سعى الى مختلف الملفات التى يمكنه الاستدلال منها على وجود الطلب المقدم منه لضم مدة اخدمته السابقة وقد وجد بدفتر أرشيف محطة حلوان المعمول به من ١٩ من مارس سنة ١٩٤٧ الى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٨ ودفتر الأرشيف الخاص برئاسة القوات الجوية بمصر الجديدة المذكور بعريضة الدعوى ما يدل على تقديمه طلب الضم فى الميعاد القانونى الذى ينتهى فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ أن خطاب قائد ورشة محطة حلوان المؤرخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ المرسل لقائد محطة حلوان الجوية يتضمن أن بطلب الضم مرفق به ، وقد امتنعت الادارة عن ايداع الملفات المذكورة رغم عقد حوالى خمس عشرة جلسة تحضير بهذا الخصوص ابتداء من ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٩ وتوقيع الغرامة القانونية =

نظر الدعوى ، أو كانت الأوراق التي حصل عليها الملتمس غير قاطعة ٠ كما لو حصل الملتمس بعد الحكم على فتوى من ادارة الرأى فى موضوع مماثل لموضوع الدعوى ، لأن الفتوى لا تقيد المحكمة (١)، ولا تلتزم بها الوزارة المدعى عليها ٠

ولكن هل يقبل الالتماس اذا حجزت الادارة بعض أوراق الموضوع ولم تقدمها للمحكمة ؟ يبدو أن مجلس الدولة الفرنسى يرى أن الادارة ملزمة بأن تقدم ملف الموضوع كاملا للمحكمة وبه جميع الأوراق القاطعة فى الدعوى ، فاذا أخلت بذلك كان اخلالها خطأ يكفى لقبول التماس اعادة النظر فى الحكم (٢)٠

٥ ـ اذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

قررت المحكمة الادارية العليا أن الحكم للخصم بأكثر مما طلب لا يكون وجها للالتماس اذا كان سببه انزال القاعدة القانونية

على الوزارة ، ومن ثم فانه من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى وأخذا بنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات - أن الطالب قد تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة قبل ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وأنه لم يتمكن من الحصول عليه واثبات وجوده الا بعد أن قضى برفض دعواه السابقة - مما يتعين معه معاملته على أساسه وقبول الالتماس المقدم منه من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ قضائية تأسيسا على حصوله على ورقة قاطعة بعد صدور الحكم كان خصمه قد حال دون تقديمها طبقا لنص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات فى فقرتها الرابعة "٠

(١) حكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٧/١/١١ (المجموعة س ١١ ص ١٤٠)٠

(٢) دكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى - طرق الطعن فى أحكام مجلس الدولة ٠ مقال بمجلة الحقوق فى العدد الثالث من السنة السادسة (١٩٥٩م) ٠

السليمة على الدعوى • فاذا أنزلتها المحكمة على الموضوع وأدت الى أن ينال المدعى أكثر مما يطلب فلا مخالفة ولا وجه للالتماس (١).

ذلك أن القضاء الادارى يقوم بدور ايجابى فى الدعوى ، ويؤدى ذلك الى أن يتجاوز مع المدعين فيعمد الى تصحيح دعاويهم عن طريق تفسير نواياهم وتطبيق القانون الصحيح عليها • والمراكز القانونية فى مجال القانون العام تستمد من قواعد قانونية ملزمة يتعين انزال حكمها على الوجه الصحيح فى المنازعة المطروحة • فاذا فعل القاضى الادارى ذلك كان حكمه سليما ، أما اذا أخطأ فمجال تصحيح هذا الحكم هو الطعن أمام محكمة الدرجة الثانية لانزال الحكم السليم للقانون على المنازعة •

وهكذا فلا مجال لتطبيق هذا السبب من أسباب التماس اعادة النظر فى مجال الدعاوى الادارية •

٦ – اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض :

يجب ألا يكون منطوق الحكم متناقضا بعضه مع بعض ، كأن يكون أحد شقيه متعارضا مع الشق الآخر ، بحيث يصبح تنفيذ الحكم مستحيلا (٢) •

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٦/٣/١٩٥٧ (المجموعة س ٢ ص ٧٢٠)•

(٢) فى حكم محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١/٤/١٩٥٦ (المجموعة س ١٠ ص ٢٧٢) تقول المحكمة : " ان التناقض الذى يبنى عليه قانونا جواز الالتماس – طبقا للفقرة السادسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات – انما هو التناقض فى نفس منطوق الحكم بحيث يستحيل مع وجود التناقض تنفيذ الحكم • ولا عبرة فى هذا الصدد بما يوجد من تناقض فى أسباب الحكم ولا بما يوجد من ذلك بين الأسباب والمنطوق •

كذلك ألا يكون الحكم متناقضا مع الأسباب الجوهرية المتصلة به اتصالا مباشرا والتى تعتبر جزءا متمما للمنطوق . هذا التناقض وذلك يجيز طلب التماس اعادة النظر فى الحكم . أما تناقض منطوق الحكم مع أسبابه غير الجوهرية فيبطل الحكم ويجيز الطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التى أصدرته (١) .

٧ ـ اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى ، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية :

ويتحصل هذا الوجه من أوجه التماس اعادة النظر فى أن يكون الخصم فى الدعوى شخصا طبيعيا أو اعتباريا ويعلن فى شخص غير ممثله القانونى أو لم يعلن بالدعوى اطلاقا ، كأن يعلن ناقص الأهلية فى شخص غير الولى أو الوصى أو القيم ، أو تعلن جهة الوقف فى شخص غير ناظره ، أو يعلن شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص فى شخص غير مديره أو ذى الصفة القانونية فى تمثيله .

ويشترط لقبول التماس اعادة النظر ألا يكون الممثل القانونى للخصم قد أدخل فى الدعوى أثناء نظرها أو تدخل فيها .

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٤٨م (المجموعة س ٢ ص ٨٢٣) : "اذا كانت أسباب الحكم الملتمس فيه قد تؤدى الى الحكم برفض الدعوى موضوعا لا عدم قبول الطعن موضوعا كما جاء فى المنطوق فان ذلك لا يصلح هو الآخر أساسا للطعن فى الحكم بطريق التماس اعادة النظر" .

٨ - لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم :

كانت هذه الحالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة فى ظل قانون المرافعات الملغى ، وقد رؤى أنها فى حقيقتها ليست حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وانما هى تظلم من الحكم من شخص معتبر ممثلا فى الخصومة ، وان لم يكن خصما ظاهرا فيها . فيكون التظلم من الحكم أقرب الى الالتماس فى هذه الحالة منه الى الاعتراض .

وسبق أن رأينا أن المحكمة الادارية العليا قبلت اعتراض الخارج عن الخصومة كطعن فى الحكم أمام الدرجة التالية من درجات التقاضى وليس أمام نفس المحكمة التى أصدرته .

ميعاد الالتماس :

ميعاد الالتماس أربعون يوما . ولا يبدأ الميعاد فى حالة الغش أو استناد الحكم الى أوراق مزورة أو الى شهادة الزور الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور ، ولا يبدأ فى حالة حصول الملتمس على أوراق قاطعة فى الدعوى الا من اليوم الذى حصل فيها الخصم على الأوراق المحتجزة .

ويبدأ الميعاد في الحالتين الخامسة والسادسة من الأحوال التي عرضناها ، وهي حالة التناقض في منطوق الحكم وحالة القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه — من يوم صدور الحكم .

ويبدأ الميعاد في حالة صدور الحكم على شخص لم يمثل تمثيلا صحيحا في الدعوى من اليوم الذي يعلن فيه الحكم . ويبدأ الميعاد في حالة طعن من يعتبر الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الخطأ الجسيم ممن كان يمثل هذا الخصم في الدعوى (١) .

---

(١) ويقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي . أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته ، وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان .

واذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم ، وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت اعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد التي تحددة المحكمة لذلك .

واذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن أو اذا توفي (أو زالت صفة) من كان يباشر الخصومة عنه ، جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه ، أو الى من زالت صفته ، على أن يعاد اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

تقديم الالتماس :

يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ٠ واذا أصبح الموضوع الذى صدر فيه الحكم من اختصاص محكمة أخرى ، ظل الاختصاص للمحكمة التى أصدرت الحكم دون تأثير لتغير الاختصاص ٠ ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم ٠

وتشتمل صحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس ، والا كانت الصحيفة باطلة ٠

وفى حالة الالتماس المقدم ممن لم يمثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا أو من يعتبر الحكم الصادر فيها حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ،فى هاتين الحالتين يودع الملتمس خزانة المحكمة عشرة جنيهات على سبيل الكفالة ، تحكم المحكمة بمصادرتها اذا حكم برفض الالتماس ٠أما فى الحالات الأخرى فلا يطلب من الملتمس تقديم كفالة ولكن يجوز للمحكمة — اذا قضت برفض الالتماس — أن تحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات ٠

ولا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ٠ ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ ، متى طلب ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠ ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة ، أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه ٠

الفصل في الالتماس :

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول الالتماس ، ثم تحدد جلسة للمرافعة في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد ، اذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس .

والحكم الذي يصدر برفض الالتماس ، أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله ، لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس .

الباب السابع

تنفيذ الأحكام الإدارية

ان صدور حكم قضائى سواء فى دعوى الالغاء أو دعوى التعويض لا يعتبر دائما نهاية النزاع .

فتنفيذ الأحكام يثير من الصعوبات ما قد يولد دعاوى وطعون جديدة القصد منها اما كفالة التنفيذ أو وقفه (١) .

الفصل الأول

فى تعريف منازعة التنفيذ

ومنازعة التنفيذ يمكن تعريفها بأنها : الوسيلة القانونية التى يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أى اجراء من اجراءاته أو طلباتهم بالمضى فى التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا "(٢) .

---

(١) استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى : بحث بمجلة القانون العام الفرنسية لسنة ١٩٥١ عن تنفيذ الأحكام وعنوانه :
" L'éxécution par l'administrator des arrêts du Conseil d'état".Rev.du droit publique. Paris.p:5I7.

(٢) الدكتور محمد عبدالخالق عمر : مبادئ التنفيذ - الطبعة الرابعة ص ٢٣٥ .

فاشكالات التنفيذ : كما عرفتها محكمة القضاء الادارى [1] فى حكم حديث صدر فى ١٩٨٧/١/٨ : هى منازعات تتعلق بـه . ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز . صحيحا أو باطلا ، أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره .

ويبديها أحد أطراف التنفيذ فى مواجهة الآخر أو يبديها الغير فى مواجهتها . وبهذه المثابة تتميز اشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه اذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم - وانما هى منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لاجراء التنفيذ ، فلا يجدى الاشكال اذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم اذ المفروض أن الحكم قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية .

فالاشكال لا يعد وسيلة تظلم من الحكم ، فحجيته تفرض على جميع المحاكم عدا المحاكم التى تملك اعادة النظر فيه اذا خرج أمامها بمقتضى الطرق الخاصة التى وضعها المشرع للتظلم من الأحكام فهى طرق الطعن فى الأحكام ، وبالتالى فانه مما لا يجدى فيه الاشكال الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم قد أخطأت فى استخلاص الوقائع أو فى تفسيرها أو أخطأت فى تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو طبقت غير القاعدة المتعين اعمالها ، باعتبار أن سبب الاشكال فى أى من تلك الحالات يكون سابقا على صدور الحكم .

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٧/١/٨ برقم ١٨١ لسنة ٤١ ق بشأن طلب الحكم بوقف تنفيذ قرار الجهة الادارية السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم رقم ٨٢٨ لسنة ٤٠ ق الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠/٢٠/ ١٩٨٦ والاستمرار فى تنفيذ الحكم المذكور بمسودة الحكم الأصلية فى الموضوع باعتماد القرار المطعون فيه .

وقد أستقر القضاء على أنه اذا كان سبب الاشكال سابقا على صدور الحكم يتعين رفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ، اذ يكون هذا السبب قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى سواء كان قد دفع به فعلا فى تلك الدعوى أو لم يكن ، وأصبح فى غير مكنة المحكوم عليه التحدى به على من صدر له الحكم .

هذا ولقد أخذ المشرع المصرى فى قانون المرافعات الحالى بنظام تخصيص قاض للاشراف على التنفيذ : " يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين "(١) ، ويختص دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية " .

ولقد أخذت فرنسا (٢) أيضا بهذا النظام بموجب القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٥ يوليو ١٩٧٢ .

والأصل أن يكون اختصاص قاض التنفيذ محدود بحدود اختصاص الجهة القضائية التى يتبعها وبالتالى فهو يختص بالاشراف على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم القضاء العادى .

أما تنفيذ الأحكام الادارية فينبغى أن يخضع لاشراف جهة القضاء الادارى نفسها غير أن ذلك لم يمنع من أن تقع بعض منازعات التنفيذ فى الأحكام الادارية داخل اختصاص القضاء العادى سواء

---

(١) المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المدنية .

(٢) " Nouveau code de procédure civile".Daloze. 1983.

باعتباره قاض الشريعة العامة [١] أو في حالة اتباع قواعد قانون المرافعات كما في التنفيذ ضد الأفراد وذلك فضلا عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بحالة التعارض بين تنفيذ حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين •

وهذا التداخل في الاختصاص لا ينبغي أن يثير أي خوف لدى البعض من أن يؤدى ذلك الى تدخل القضاء العادى في النشاط الادارى أو أن يتضمن افتئاتا على اختصاص القضاء الادارى بل على العكس - فالمفروض ان القضاء بنوعيه العادى والادارى يستهدف في هذا المجال حمل الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية بنوعيها أيضا ، كما أن القضاء الادارى يختص أيضا ببعض المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام العادية ، كما في حالة رفض الادارة تقديم العون اللازم لتنفيذها ، أو تراخيها فيه • فيملك القضاء الغاء القرار السلبي أو الايجابي بالرفض كما يملك التعويض عنه ان كان له محل [٢] •

---

(١) فتحديد اختصاص القضاء الادارى على سبيل الحصر يعني ان اختصاص القضاء العادى هو اختصاص عام •
راجع حكم المحكمة الادارية العليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ س ١١ قاعدة ٤ ص ٤٣٥ •

(٢) الدكتور مصطفى كمال كيرة : نظرية الاعتداء المادى في القانون الادارى - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٤ ص ١٥٧ •
ويقول سيادته : كما تختص المحاكم العادية - فضلا عن بعض اشكالات التنفيذ في بعض الأحكام الادارية - ببعض الحالات النادرة لرفض الادارة تنفيذ الأحكام الادارية نفسها حين يصل هذا الرفض الى درجة الاعتداء المادى كما في حالة الاستمرار في تنفيذ قرار ادارى قضى بالغائه "•

اذن فالمنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم لا ينبغى بالضرورة أن تعرض على ذات الجهة القضائية التى أصدرت الحكم ، وتدخل الجهة الأخرى من القضاء فى هذه الحالة يولد نوعا من التعاون بين الجهتين "(١) .

هذا التعاون الذى سوف يزيد من فاعلية الأحكام الادارية بالذات لان تنفيذها يقع فى الغالب على عاتق الادارة : "اذ أنه لو أن كل جهة قضائية توقفت عند حد العمل على تنفيذ أحكامها هى فقط . فان الادارة لن تشعر بذات الحمل أو الالتزام الذى سوف تستشعره فيما لو كان الجزاء يمكن أن يأتى من أى من الجهتين(٢)" .

كما أنه لا محل أيضا لاقحام مبدأ الفصل بين السلطات لانه "لا دخل له بنظام القضاء الموحد أو المزدوج . ذلك أنه حتى فى ظل نظام القضاء المزدوج تبقى جهتا القضاء — العادى والادارى — فرعين لسلطة واحدة هى السلطة القضائية وان المقصود بوجوب احترام استقلال جهتى القضاء الادارى والعادى ان تمارس كل جهة اختصاصها دون تدخل من جانب الجهة الأخرى "(٣) .

---

(١) الدكتور مصطفى وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى — الكتاب الثانى — مكتبة الانجلو ١٩٦٤ — ص ٢٤٩ .

(٢) Claude Durand : "Les rapports entre les Juridictions administratives et Judiciaires". L.G.D.J.Paris.Thèse 1956.n°412.

(٣) مجموعة المبادئ القانونية التى قررها قسم التشريع بمجلس الدولة فى خمس سنوات ١٩٧٠ — ١٩٧٥ المبدأ ١١٨ أ ص ٦٨ ملف ٦ ١٣ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٥ .

وطبقا للمادتين ١٦٥ ، ١٧٢ من الدستور المصرى الحالى الصادر سنة ١٩٧١ فان مجلس الدولة هو قاضى الشريعة العامة بالنسبة للمنازعات الادارية (١) .

ومن ثم فهو يختص أيضا بكل منازعات التنفيذ المتعلقة بالمواد التى يختص بها كقضاء ادارى . عدا ما دخل منها فى اختصاص القضاء العادى ولو تعلق بأحكام ادارية .

وهذا المبدأ يصدق على كل منازعات التنفيذ بجميع أنواعها : الوقتى منها والموضوعى ، سواء كانت سابقة على التنفيذ أم لاحقة عليه (٢) . كما لا يؤثر فى هذا الاختصاص أن يكون التنفيذ جاريا طبقا لقواعد قانون المرافعات أو طبقا لقانون الحجز الادارى (٣) .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى : مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الادارية . بحث بمجلة العلوم الادارية - السنة ١٤ - العدد ٣ ص ٦٩ .

(٢) وان كان هناك حكما قديما لمحكمة القضاء الادارى قد توحى قراءته بالتفرقة بين المنازعات الوقتية والمنازعات الموضوعية بحيث يكون الأولى دائما من اختصاص القضاء العادى المستعجل والثانية من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم .
راجع حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٥٤/٣/١٠ فى القضية رقم ١٥٤ السنة ٦ ق ، منشور بمجموعة المبادئ للسنة الثامنة قاعدة رقم ٤٦٢ ص ٩٠٣ .

(٣) فليس فى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ما يمنع جهة القضاء مدنيا كان أو اداريا كل فى دائرة اختصاصه عند النظر فى أصل الاستحقاق من أن يوقف الحجز أو البيع الاداريين أو يقضى ببطلانهما فى الأحوال المحددة .

فالاختصاص بمنازعات التنفيذ داخل القضاء الادارى سوف يكون دائما لمحكمة أول درجة التى يدخل النزاع الأصلى فى اختصاصها، حتى ولو تعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة ثانى درجة . لأن الاشكال فى التنفيذ أو المنازعة فيه لا تعدو أن تكون دعوى جديدة ينبغى أن تخضع للقواعد العامة فى التقاضى التى تفرض أن يكون رفع الدعوى لأول مرة أمام محكمة أول درجة مختصة .

ولما كانت مرحلة تنفيذ الحكم مهما كانت المادة التى صدر فيها هى مرحلة مستقلة تماما عما سبقها من اجراءات . والمنازعة فى هذا التنفيذ لا شأن لها بالحق الثابت فى الحكم ولا تعدو طعنا عليه وانما هى تتصل بذات التنفيذ وما اذا كان صحيحا أم باطلا جائزا أم غير جائز (1) .

ومن ثم فان الاختصاص بها يكون للمحكمة ذات الولاية العامة فى المنازعات الادارية حتى ولو تعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر من محكمة ادارية لان هذه الأخيرة ذات اختصاص محدد فضلا عن أنه بعد صدور الحكم فان المنازعة فى تنفيذه لم تعد منازعة فى الراتب أو الدرجة المرقى اليها أو فى المسئولية الادارية عن

= راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٧٥٥ لسنة ١٥ق جلسة أول مايو ١٩٦٦ مجموعة الخمس سنوات ، قاعدة رقم ٣٣٨ ص٧٣٦ .

(١) حكم المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٥١٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ أبريل ١٩٧٤ - السنة ١٩ - قاعدة رقم ١١٦ ص٣١٦ .

القرار الباطل أو عن تنفيذ العقد الادارى[1] - كما هو الحال أيضا بالنسبة للمنازعات الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية فهى لا تدخل بالضرورة فى اختصاص المحكمة التأديبية[2] .

اذن فمحكمة القضاء الادارى هى المحكمة المختصة دائما بمنازعات التنفيذ فى الأحكام الادارية والتى تدخل فى اختصاص القضاء الادارى أصلا باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام طبقا للمادة ١٣ من قانون مجلس الدولة .

أما اختصاص القضاء العادى بمنازعات التنفيذ فى القانون الادارى لا يخرج عن أحد أمرين[3] :

اما أن يختص بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العادية ولكن فى منازعات ادارية ، اعمالا للقاعدة العامة في الاختصاص التى تقضى بأن يكون الاختصاص بمنازعات التنفيذ لنفس الجهة التى أصدرت الحكم المتنازع فى تنفيذه .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى - الكتاب الثانى - المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٢) مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا - السنة ١٩ - القاعدة رقم ١٥٨ ص ٤٦٣ - القضية رقم ٢٦٤ بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ .

(٣) راجع فى اختصاص القضاء العادى ببعض أنواع هذه المنازعات فى فرنسا سواء بناء على تحديد المشرع أو طبقا للمبدأ القائل بأن القضاء العادى حصن الحريات .
أستاذنا الدكتور : سليمان الطماوى - قضاء الالغاء ١٩٨٦ ص ٥٨ .

واما ان يختص استثناء بمنازعات تنفيذ ادارية وصادرة فى مواد ادارية .

وتختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها _ فضلا عن اختصاصاتها الأخرى[1] بالفصل : "فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى"[2].

قد يكون الحكم الصادر ضد الادارة هو السند المباشر فى التنفيذ ، ويتلقى المحكوم له حقوقه من ذات منطوق الحكم وما ورد فيه من أسباب جوهرية ، كما لو كان الحكم صادرا بالزام الادارة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض[3]. ففى هذه الحالة لا يقتضى الأمر الا استخراج الاذن المالى الذى يسلم للمحكوم له ليصرف بمقتضاه ما حكم له . فاذا امتنعت الادارة من صرف المستحق كله أو بعضه جاز للمحكوم له أن يلجأ الى القضاء العادى لالزام الجهة الادارية بالدفع . كما يجوز للمحكوم له أن يلجأ الى ابلاغ النائب العام لتقديم المسئول عن عدم تنفيذ الحكم الى المحاكمة الجنائية .

وقد يقتضى تنفيذ الحكم اصدار قرار ادارى تعمد فيه الادارة الى سحب القرار المحكوم بالغائه وما يترتب عليه ، واصدار قرار جديد ،

---

(١) كالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، والفصل فى تنازع الاختصاص "م ٢٥ أولا وثانيا" وتفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين (م ٢٦).

(٢) المادة ٢٥ ثالثا من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(٣) أستاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى _ المرجع السابق ص ٤٩١ .

وما يتبع ذلك من اجراءات تنفيذية (١).

---

(١) تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٨ (المجموعة س٢٢ ص ٢٦٨) : " وحيث أن ثمة قاعدة أولية قوامها أن امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبى خاطىء لذوى الشأن الطعن فيه بالالغاء أمام مجلس الدولة وبالتالى المطالبة عنه بالتعويض ان كان لذلك محل ـ وقوام هذا النظر أن الأصل أنه يترتب على صدور الحكم بالغاء القرار الادارى العودة بالحالة وكأن القرار الملغى لم يصدر قط ولم يكن له أى وجود قانونى وهذا الأثر الهادم يقتضى ازالة القرار المحكوم بالغائه ومحو آثاره من وقت صدوره كذلك لا يقتصر أثر الحكم على هدم القرار المحكوم بالغائه بل يصحب ذلك كأثر حتمى للحكم اعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بالغائه لم يصدر قط وفى هذه الحالة يتعين ازالة جميع الأعمال التنفيذية والمادية المترتبة على القرار الملغى ثم التدرج ـ عند الاقتضاء بحالة المحكوم له على أساس ما كان يستحقه قانونا لو لم يصدر القرار الملغى ، وما يتبع ذلك من اعمال سائر الآثار المالية المترتبة على الالغاء ـ هذا وبعض الآثار المتصلة بالحكم يترتب عليه مباشرة ، والبعض الآخر وان كان أيضا مترتبب عليه الا أنه يستلزم أن تصدر الجهة الادارية قرارا فى الشكل القانونى بتنفيذ الحكم . يضاف الى ذلك أنه وان كان القرار المحكوم بالغائه معدوم الوجود من الناحية القانونية الا أنه موجود من ناحية الواقع ولهذا أيضا يتطلب الأمر فى بعض الأحيان أن تصدر جهة الادارة قرارا اداريا بتنفيذ الحكم ، وعلى ذلك فحيث يتطلب الأمر من جهة الادارة اصدار مثل تلك القرار ولا تفعل فيكون امتناعها هذا بمثابة قرار سلبى يجوز لكل ذى مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الالغاء أو قضاء التعويض على حسب الأحوال .

الفصل الثانى

إجراءات رفع المنازعة في تنفيذ الحكم

قد يكون الاشكال فى تنفيذ الحكم من الصادر ضده الحكم وهذا هو الصورة الطبيعية للاشكال .

الا أنه يجوز لطالب التنفيذ كذلك ان يقيم اشكالا يطلب فيه الاستمرار فى تنفيذ الحكم اذا ما أعترض تنفيذه مشاكل أوعقبات .

وهذه العقبات قد يثيرها المحضر ذاته فيمتنع عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانونى يمنع من موالاته ، وقد تثيرها جهة الادارة فيعجز معها المحضر عن الاستمرار فى التنفيذ .

ولكن كيف يتم رفع الاشكال فى تنفيذ الحكم ؟

ترفع منازعة التنفيذ سواء أكانت موضوعية أم وقتية وفقا للقواعد العامة فى رفع الدعاوى بصحيفة تودع قلم الكتاب .

ولكن بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية التى ترفع قبل التنفيذ (الاشكالات) قد ميزها المشرع بأمرين :

الأول : انه اذا كان ميعاد الحضور فى الدعاوى العادية طبقا للمادة ١/٦٦ من قانون المرافعات ثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز فى حالة الضرورة نقصه الى أربع وعشرين ساعة ، فان " ميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من أربع وعشرين ساعة الى ساعة ، ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة باذن من قاضى الأمور الوقتية ، وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى "(١) .

---

(١) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٦ من قانون المرافعات .

وذلك كله مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات من استثناء اشكالات التنفيذ ودعاوى الاسترداد من تسليم أصل الصحيفة وصورها للمدعى (أو المستشكل) متى طلب ذلك ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل الى المدعى ليقوم باعادته الى قلم الكتاب . وعلة ذلك انه فى هاتين الحالتين يكون لرفع الدعوى أو الاشكال أثر واقف للتنفيذ . وقد يتعمد المدعى أو المستشكل تعطيل الاعلان للاستفادة من هذا الأثر .

الثانى : جواز رفع المنازعة الوقتية أمام المحضر عند التنفيذ ، وهذا هو الاسلوب الغالب فى الحياة العملية فطبقا للمادة ٣١٢ مرافعات "اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب منه اجراء وقتيا فللمحضر أن يقف التنفيذ أو ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ . ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة .."

وواضح أن النص يتعلق بمنازعات التنفيذ الوقتية السابقة على التنفيذ فقط أى الاشكالات . ولم يحدد النص من يحق له الاستشكال بهذه الطريقة فيجوز أن يتم بناء على طلب المنفذ ضده أو بناء على طلب نائبه أو وكيله أو الغير أو حتى بناء على طلب طالب التنفيذ نفسه .

لذلك فانه لا يشترط هنا توقيع محام أو توكيله . واذا قدم الاشكال أمام المحضر فان عليه تحرير صور منه بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب وعليه تكليف الخصوم بالحضور أمام القاضى ولو

ساعة وفى منزله عند الضرورة ولا يكلف بالحضور الا المستشكل ضدهم ، أما المستشكل فيكفى بالنسبة له اثبات تكليفه بالحضر . وعلى المحضر ان يرفق بالصورة الخاصة بقلم الكتاب أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه "(١) .

فالاشكال فى التنفيذ يتم اما بابدائه امام المحضر أو بصحيفة مبتدأة يرفعها طالب التنفيذ المستشكل أمام القاضى المختص ، ويسمى الاشكال فى هذه الحالة بالاشكال المعكوس ، وفيه يدعو طالب التنفيذ خصمه لابداء كافة الاعتراضات التى يتمسك بها أو يستند اليها فى الامتناع عن تنفيذ الحكم .

ويفحص القاضى جميع حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر مدى جدية الصعوبات التى تقام فى سبيل تنفيذ الحكم وسندها القانونى ، فاذا تبين له أنه لا توجد صعوبات وان ما أبداه المستشكل ضده فى هذا الشأن لا يقوم على سند جدى من القانون أجاب طالب التنفيذ المستشكل الى طلبه الاستمرار فى التنفيذ ، وان استبان له العكس قضى برفض الاشكال .

وفى هذا المجال قالت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية (٢) فى حكمها الصادر فى ١٩٨٧/١/٨ والسابق الاشارة اليه : " ومن حيث أن أوراق الدعوى ومستنداتها ، وأخصها مذكرة دفاع الجهة

---

(١) المادة ٢/٣١٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) محكمة القضاء الادارى بالأسكندرية جلسة ١٩٨٧/١/٨ الدعوى رقم ١٨١ لسنة ٤١ قضائية وسبق الاشارة اليها .

الادارية وكذا مذكرة المدعى عليه الثانى ، قد أجدبت تماما عن أى سبب قانونى عساه يكون قد جد بعد صدور الحكم مثار النزاع من شأنه أن يحول دون تنفيذه .

وكل ما أوردته الجهة الادارية فى ردها على موضوع الاشكال هو أن الحكم المذكور موقوف تنفيذه بحكم المادة ٣١٢ من قانون المرافعات لحين الفصل فى الاشكال المرفوع عنه أمام قاضى التنفيذ وهذا الذى ذهبت اليه الجهة الادارية لا يجد له سندا من القانون .

ذلك أن العبرة فى الاشكالات التى توقف تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات — هى تلك التى تقام أمام القضاء الادارى وحده ، بحسبان أن مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو القاضى المختص دون سواه بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منه ، وبمراعاة أن هذه المنازعات تعد فرعا من الأصل الذى يدخل فى الاختصاص الولائى لمجلس الدولة عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ اللتين جعلتا منه قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية ، بما يسمح له بالنظر فى اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة منه وفقا للضوابط والأسس المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى لا يأباها النظام القضائى لمجلس الدولة ، سيما وأن المحكمة التى أصدرت الحكم تكون هى الأقدر من سواها على تمحيص وتنفيذ كل ما قد يثار من عقبات مادية أو قانونية بصدد التنفيذ وعلى ذلك ينحسر اختصاص القضاء العادى — وبالتالى اختصاص قاضى

التنفيذ - عن نظر اشكالات التنفيذ المتعلقة بالمنازعة المطروحة .
وقد كان حريا بالادارة - وهى الأمينة على حماية حقوق المواطنين والحارسة على تنفيذ القانون - بدل أن تلج سبيل الاشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة - مع ما فى ذلك من اضاعة للوقت والجهد بغير مقتضى - أن تحرص على احترام الأحكام القضائية الواجبة النفاذ وأن تسارع الى تنفيذ مقتضاها ، باعتبار أن ذلك هو المظهر الحقيقى لخضوع الدولة للقانون طبقا لما يقضى به الدستور .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك أن يكون الحكم مثار الاشكال مطعونا فيه أمام المحكمة الادارية العليا - على ما تنبئ عنه أوراق الدعوى - ذلك أن نص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ يجرى بأنه : "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...".

ومؤدى هذا أنه مع قيام الطعن فى الحكم المستشكل فى تنفيذه فانه لا يسوغ قانونا الامتناع عن تنفيذه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه وهو الأمر الذى لم يقم عليه دليل من الأوراق، حيث لم يثبت أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا قد أمرت بوقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى الماثلة .

وعلى ذلك فانه لا يجوز لجهة الادارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم بل يتعين عليها الاستمرار فى تنفيذه اعمالا لالتزام الادارة بتنفيذ

الأحكام وفقا لما تقضى به المادة ١٧٢ من الدستور من أن : "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ...".

ومن حيث أنه عن طلب المدعى تنفيذ الحكم الصادر فى الاشكال بمسودته الأصلية وبغير اعلان ، فان المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات تنص على أنه : " يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه ..".

ولنا أن نتساءل :

هل يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال أو المنازعة ؟

لاشك أن الحكم الصادر فى الاشكال أو المنازعة يقبل الطعن فيه بالاستئناف شأنه شأن أى حكم آخر ولكن القانون خص الحكم الصادر فى الاشكال الوقتى أو المنازعة المستعجلة بقابليته للطعن فيه بالاستئناف دائما مهما كانت قيمة الدعوى باعتباره صادرا فى مادة مستعجلة (م ٢٢٠ مرافعات) أمام الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الموضوعية ورغم ان قاضى التنفيذ هو فى النهاية قاضى جزئى بحيث يكون الطعن فى أحكامه بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية دائما الا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بنصه فى المادة ٢٢٧/١ مرافعات المعدلة بأن : " تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية الى المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز خمسمائة جنيه ، والى محكمة الاستئناف اذا زادت على ذلك ".

الفصل الثالث

كيفية تنفيذ الأحكام
الصادرة لصالح الإدارة

اذا حكم لصالح الادارة باعتبارها مدعى عليها ، حكم لصالحها بالمصروفات على من خسر الدعوى ، واذا حكم لصالح الادارة باعتبارها مدعية حكم بطلباتها بالاضافة الى المصروفات ، وفى هذه الحالات يتعرض الخصم فى الدعوى الادارية للتنفيذ عليه (١) .

وهذا الخصم قد يكون أحد عمال الادارة ، أو يكون من المتعاقدين معها ، وقد لا يرتبط هذا الخصم برابطة الوظيفة العامة أو برابطة العقد مع الجهة الادارية .

١ – التنفيذ بطريق التحصيل الادارى :

من المقرر أن تخضع اجراءات التنفيذ ضد العاملين بالجهاز الادارى لنفس القواعد المقررة بالنسبة لتحصيل أموال الجهات الادارية ، أى يكون التنفيذ بطريق من الطرق المتبعة فى قانون المرافعات أو بطريق الحجز الادارى . غير أن المشرع أجاز للجهة الادارية تحصيل ما لها من مبالغ على أحد العاملين بطريق الخصم من الراتب فى أحوال معينة ، هذه الأحوال حصرها القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ (بتعديل أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١) فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى – الكتاب الثانى – المرجع السابق بند ٦٢٩ ص ٢٧٥ .
وعنه : أستاذنا الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى – المرجع السابق ص ٤٨٨ .

مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتهما في أحوال معينة .

وبمقتضى هذا القانون : " لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة أو المصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو مرتب اضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أي من رصيد هذه المبالغ الا فيما يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة ، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو عهدة شخصية ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة " .

فلا يجوز التحصيل بطريق الخصم الا بالنسبة لهذه المبالغ (١) . كما لا يجوز الخصم فيما يزيد على ربع المستحقات أو رصيدها المتجمد ، فاذا رأت الجهة الادارية أن تحصيل ما لها خارج هذه الحدود أو متجاوزة ربع الاستحقاقات كان عليها أن تلجأ الى اجراءات التحصيل الأخرى .

ويتم الخصم بمقتضى أمر يصدره الرئيس الادارى المختص يؤشر به على كشف الماهية ويرحل الى البند المخصص له . وهو لا يعتبر قرارا اداريا بل عملا من أعمال التحصيل .

ولا يشترط في هذه الحالة اعلان العامل المدين بالحكم ،

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى في ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ (المجموعة س ٩ ص ٩٥) .

وانما يشترط اخطاره بمقدار الخصم وسببه •

ويكون اعتراض العامل على الخصم من راتبه بدعوى يقيمها أمام القضاء الادارى باعتبارها منازعة فى راتب •

٢ _ التنفيذ على المتعاقد مع الادارة :

يختلف العقد الادارى فى وسائل تنفيذه عن العقد المدنى أو التجارى ذلك أن العقود الادارية تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ، تجيز للادارة امتياز التنفيذ المباشر على ما تحت يديها من أموال المتعاقد معها ، ولكنها لا تعطيها امتيازا على أموال أخرى •

ويختص القاضى الادارى بنظر الاعتراضات على هذه الاجراءات باعتبارها منازعات متعلقة بتنفيذ العقد الادارى (١) •

٣ _ التنفيذ على الأفراد :

القاعدة العامة بالنسبة للتنفيذ على الأفراد من غير العاملين ومن غير المتعاقدين مع الادارة هو اتباع القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية • غير أن القانون أجاز التحصيل بطريق الحجز الادارى بالنسبة لبعض الأموال الحكومية ، فقد أجاز القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى تحصيل "الضرائب والأتاوات والرسوم بأنواعها" • ومنها الرسوم القضائية ، بطريق الحجز الادارى •

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى : اجراءات القضاء الادارى _ جـ ٢ _ المرجع السابق _ ص ٢٨٢ •

ويجب عند اتباع اجراءات الحجز الادارى اعلان المدين أو المحجوز عليه . ولا يوقع الحجز الا بناء على أمر كتابى من الوزير أو رئيس أو مدير أو ممثل الشخص الاعتبارى حسب الأحوال . ويكون لمندوب الحجز معظم الاختصاصات التى للمحضر فى الحجز القضائى ويسير على نمطه تقريبا فى معظم الأمور .

ويكون التظلم من اجراءات الحجز الادارى أو الاستشكال فيه بطريق الاعتراض الادارى أو أمام المحاكم . وليس للقضاء الادارى اختصاص فى التظلم من الحجز أو اشكالاته (١) .

---

(١) الدكتور محمود حلمى : القضاء الادارى ـ المرجع السابق ص ٤٩٢ .

مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا ـ السنة الثانية ص ٤٤٨ جلسة ٣ فبراير ١٩٥٧ .

خاتمـــــــة

لما كانت اجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة تتميز عـــن الاجراءات أمام القضاء العادى ، مما جعل الأولى تختص بقواعد متميزة فى هذا الشأن ، نظرا لطبيعة الدعوى الادارية سواء كانت دعـــوى الغاء أو دعوى القضاء الكامل بما تمثله من حقوق شخصية لاصحاب الشأن، ونظرا لانه لا يوجد تقنين للاجراءات الادارية للعمل به على غـرار قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية ، اذ لـم يصدر قانون شامل للمرافعات الادارية . ويقتصر الأمر على تقرير بعــض النصوص الاجرائية المتفرقة ، وفيما عدا هذه النصوص التى تقصر علـــى مواجهة الحالات كلها ، فان القاضى الادارى يبتدع الحلول المناســبة مستلهما المبادئ العامة لاجراءات التقاضى مع الاستئناس باحكـــام المرافعات المدنية .

فى فرنسا ، انشئت مجالس الأقاليم Les conseils de préfecture بالقانون الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٠٠ وعرفت فيما بعد بالمحاكـــم الادارية ، بمقتضى مرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ولم تنظم النصــوص وسائل التحضير أمام هذه المجالس فيما عدا بعض النصوص التى أشارت الى وسيلة الخبرة بخصوص وسائل محددة : مثل منازعات الافراد الناتجـــة عن الاشغال العامة les travaux publiques وبذلك لم تكـــن الخبرة فى غير هذه المسائل منظمة تشريعيا ، كما ان وسائل التحضير الأخرى كالمعاينة والشهادة لم تنظمها نصوص قانونية ، ولكن طبقها مجلس الدولة بحكم مقتضيات الفصل فى الدعوى مستلهما أحكامها العامة من قواعد المرافعات المدنية .

وفيما يتعلق بمجلس الدولة الفرنسى ، فان النصوص لم تنظم وسائل التحضير التى تتبع امامه ، وبذلك كانت له حرية كبيرة فى ممارسة تحضير الدعوى وفقا للاحكام التى يبتدعها ويسير عليها بما يتفق وطبيعة الدعوى الادارية • وقد جرى العمل على اتباع مجلس الدولة لجميع وسائل التحضير التى أشار اليها قانون ٢٢ يوليه ١٨٨٩ دون نص يقرر ذلك باعتبارها من أصول التقاضى ومقتضياته •

وقد أشارت المادة ١٤ من المرسوم الصادر فى ٢٢ يولية ١٨٠٦ بشأن مجلس الدولة الفرنسى الى أن : " للمجلس ان يباشر كافة التحقيقات والوسائل اللازمة للفصل فى الدعوى وينظم الاجراءات المتعلقة بها "•

وعلى هذا الوجه فان لمجلس الدولة السلطة كاملة فى الاستعانة بكافة وسائل التحضير التى يراها ملائمة فى ضوء طبيعة المنازعة المعروضة •

ويتضح مما تقدم ، ان القضاء الادارى الفرنسى يباشر ولو من تلقاء نفسه كافة الاجراءات لتهيئة الدعوى للفصل فيها سواء أوردت النصوص تنظيمها أو سكتت عن ذلك ، مع ملاحظة أن النصوص اقتصرت على تنظيم التحضير أمام المحاكم الادارية دون غيرها من جهات القضاء الادارى كمجلس الدولة والقضاء الادارى المتخصص الذى يدخل فيه محكمة المحاسبات ومجلس الاشراف على تنفيذ الميزانية ومجلس منازعات التجنيد •

ومرد استعانة القضاء الادارى فى فرنسا بكافة وسائل التحضير المناسبة أنها من مستلزمات الفصل فى الدعوى ، ويستعين ذلك بالمبادىء العامة للاجراءات وبما قررته أحكام المرافعات المدنية بالقدر الذى يتفق وطبيعة الدعوى الادارية •

وفى مصر لم تنظم نصوص قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وتعديلاتها اجراءات التقاضى الادارية بصورة متصلة ومنتظمة وحيث اكتفت بالنص فى المادة ٣ من قانون الاصدار على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الباب ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

ولم يصدر هذا القانون حتى الآن واكتفت نصوص قوانين مجلس الدولة بالاشارة اليها بشكل عام ومجمل وفيما يتعلق بوسائل التحضير اشارت اليها وهى بصدد بيان سلطة المفوض والمحكمة وتركت النصوص بيان أحكامها التفصيلية وكيفية ممارستها فى العمل الى ابداع القاضى الادارى واجتهاده ، مستعينا ومهتديا ، بالمبادىء العامة للاجراءات القضائية (١) .

---

(١) للمزيد من التفصيل فى هذا الشأن يرجع الى :

ـ الدكتور مصطفى كمال وصفى : خصائص الاثبات أمام القضاء الادارى ـ مجلة المحاماة ـ السنة ٥٠ ـ العدد ٢ ـ فبراير ١٩٧٠ ـ ص ١٩٤٢ .

ـ الدكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى الكتاب الأول ـ التداعى ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ ١٩٦١ .

ويقول سيادته فى صفحة ٣٢٨ : بأن الشهادة من طرق الاثبات التى تعتمد على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته .

ـ الدكتور عبدالودود يحى : دروس فى قانون الاثبات ـ ١٩٨٠ ويعرف سيادته الشهادة بأنها اخبار الشخص امام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره .

Morisot : " L'enquête juridictionnelle dans la procédure contentieuse devant le conseil d' d'Etat . Paris .A.J. 1969 . p: 424 .

Heurté : " L'enquête devant les juridiction administratives . 1952 . p : 810 .

وعلى هذا النحو فان القضاء الادارى سواء فى فرنسا أو مصر يمكنه الاستعانة بكافة المبادىء العامة للاجراءات القضائية التى يراها لازمة لاستيفاء الملف وسواء نظمتها النصوص امامه بشكل مفصل أو اشارت اليها بصفة عامة ومجملة ودون تفصيل أو سكتت عن ذكرها وذلك لان القضاء الادارى يستهدف تحقيق التوازن العادل بين الطرفين فى الدعوى الادارية فلذا يجب ان يكون دوره فى هذا المجال متطور ومرن بما يناسب ظروف وطبيعة القضاء الادارى ، ومما يساعد على اتساع دور القاضى الادارى وأهميته فى هذا المجال تواضع دور المشرع بالنسبة له .

وفى سبيل هذه الغاية يقوم القاضى الادارى بدور اجرائى يتطلب المزيد من البحث والعناية من جانب الفقه ، فى مصر على وجه الخصوص ، حيث احجم طويلا عن التعرض لهذا الدور لدقته ووعورة مسالكه وغموضها ، ويتحصل هذا الدور فى تحضير الدعوى ومباشرة وسائل التحضير والاثبات على وجه يؤدى الى جمع عناصر وأدلة الاثبات ومعاونة الطرف الضعيف وهو الفرد .

وتتنوع الوسائل المختلفة التى يستعين بها القاضى الادارى فى التحضير ، وتعتبر ادواته فى ممارسة دوره الاجرائى وهى اما وسائل عامة تعبر عن الدور العادى فى التحضير والاستيفاء واما وسائل تحقيقية فاحصة تصور دوره الايجابى فى التحقيق مثل الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب .

ويمكن التمييز بين الوسائل التى يمكن للقاضى الادارى الأمر بها من تلقاء نفسه كما يمكن لأى طرف طلب الأمر بها مثل التكليف بتقديم المستندات والشهادة وهى وسائل لها مايقابلها امام القاضى العادى ، وهناك الوسائل التى يقررها القاضى دون طلب من جانب الطرفين

ولا يوجد لها مثيل امام القضاء العادى ، كالتحقيقات الادارية ،
ويمارس القاضى الادارى دورا فى تحضير الدعوى للحكم فيها مستلهما
الأصول العامة للتقاضى وضمان حقوق الدفاع التى كفلها الدستور والقانون •

فالقاضى الادارى هو سيد التحضير Le maître de l'instruction
يحدد نطاقه من حيث الموضوع والزمان متشبعا بروح العمل الادارى
مستلهما أسلوب مناقشة ودراسة الشكاوى الادارية والمرونة والانطلاق
بمراعاة الضمانات القضائية •

وتختلف اجراءات التقاضى باختلاف مداها اذ تكثر الاجراءات أمام
قاضى أول درجة كما هو الشأن أمام المحاكم الادارية فى فرنسا ومصر
ومحكمة القضاء الادارى المصرية ، فى حين الاجراءات تقل نسبيا أمام
مجلس الدولة الفرنسى عندما يفصل فى الدعوى بصفته قاضى استئناف
أو نقض على وجه الخصوص وكذلك أمام المحكمة الادارية العليا فى مصر •

كما يختلف مدى الاستعانة أمام ذات الجهة أو المحكمة من
وسيلة لأخرى • وفى جميع الأحوال فان الوسيلة الغالبة المألوفة فى
الاعلان هى وسيلة البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول" •

والوسيلة الغالبة المألوفة فى تحضير الدعوى هى وسيلة التكليف
بالمستندات أمام جميع الجهات وبالنسبة لكافة المنازعات الادارية •

كما يختلف مدى الاستعانة وفقا لطبيعة الدعوى المعروضة وماذا
كانت من دعاوى الالغاء أو دعاوى القضاء الكامل مع اختلاف مماثل داخل
النوع الواحد وفقا للموضوع •

ودور القاضى الادارى فى التحضير من حيث موضوعه أو وسائله
يبرز طرق الاثبات المقبولة فى القانون الادارى ومدى أهمية كل منها •

ويمكن القول بأن الصفة الكتابية للمرافعات الادارية لوسائل الاثبات
الموضوعية التى تعتمد على المستندات والأوراق الادارية • فى حين

أن وسائل الاثبات التى تعتمد على الرواية أو المواجهة الشخصية تعتبر استثناء (١) .

واجراءات التقاضى الادارية تعتمد فى نجاحها الى حد كبير على القاضى الادارى ويتطلب التعاون الصادق من جانب الأفراد والادارة والمبادرة الاستجابة لتوجيهات القاضى الادارى وطلباته ، كما يتطلب التجرد من حمية ولدد وعناد الخصومات الشخصية لتحقيق سيادة المشروعية .

فللاحكام المنظمة لاجراءات التقاضى أهمية كبيرة وتؤثر جوهريا فى الحياة العملية باعتبارها السبيل الى تحقيق العدالة ، وقد حظيت المرافعات المدنية والاجراءات الجنائية بعناية كبيرة من الناحيتين التشريعية والفقهية حتى اكتمل نضجها ، وساعد على بنائها ونموها تطور الفقه على مدى اجيال متعاقبة وغزارة التطبيقات القضائية بشأنها منذ وقت بعيد ، بحيث تذخر المكتبات الاجنبية والعربية على السواء بالمؤلفات والأبحاث والتقنينات المتعلقة بها .

وبذلك واكب الجانب الاجرائى فى كل من القانون الخاص والقانون الجنائى ، الجانب الموضوعى فيهما ، ومسايرة من حيث التطور والنضوج والوضوح .

---

(١) Hervé Lenoan : " La procédure devant le conseil d'Etat . Paris . 1954 .

Odent : " Les droits de la défense , études et Doc. 1953 .

De Laubadère : " Traité de droit administratif . 1984 .

Chaudet : " Les principes généraux de la procédure administrative contentieuse .

Hauriou : " Précis de droit administratif et de droit public . 12° éd.

Jacquelin : " L'évolution de la procédure administrative . R.D.P. 1903 .

وفى مجال القانون الادارى فى فرنسا نجد أن الجانب الموضوعى منه قد لقى اهتماما كبيرا من المشرع والفقه على السواء وصادف المؤلفات والأبحاث الوفيرة ، وفى الوقت ذاته فان الجانب الاجرائى منه ، وهو ما يعرف بالمرافعات الادارية ، كان محل دراسات وأبحاث غزيرة فى فرنسا منذ أكثر من قرن من الزمان بعد انشاء مجلس الدولة والمحاكم الادارية فى السنة الثامنة للثورة . ولا تزال هذه الدراسات والأبحاث تتابع وتتوالى يوما بعد يوم لتجلو ما غمض من مسائله وتزيدها ايضاحا وتطويرا ، وبذلك يعمل هذا الجانب الاجرائى على اللحاق بقرينه الموضوعى ، ومسايرته فى التطور والنمو .

وفى مصر ، فانه منذ أوائل هذا القرن على وجه الخصوص ، لقى الجانب الموضوعى للقانون الادارى ، اهتماما كبيرا من الوجهة التشريعية والفقهية ، وكثرت المؤلفات والدراسات فى شتى نواحيه .

وبالرغم من وضوح الجانب الموضوعى والعناية به فى مصر على غرار الحال فى فرنسا ، فان الجانب الاجرائى للقانون الادارى غائب تماما فى معظمه عن الفقه المصرى حيث أحجم الكثير من الفقهاء عن التعرض له بالتفصيل .

وباستقراء الابحاث والدراسات التى تلت نشأة مجلس الدولة المصرى فى فترة تقارب نصف قرن من الزمان يتضح انها مقصورة على بعض المبادرات أو المجهودات المعدودة التى برزت بين الحين والحين متصدية لدراسة هذا الجانب الاجرائى الذى يمثل حجر الزاوية فى ارساء العدالة الادارية وظلت فى مجموعها قاصرة على بلوغ الغاية المرجوة من التطور .

وهذا التردد من ناحية الفقه عن تناول الجانب الاجرائى للقانون الادارى بالدراسة المستفيضة الواجبة والعناية التى يستأهلها رده فى الواقع الى حداثة نشأة مجلس الدولة فى مصر نسبيا ، فضلا عن قلة

النصوص القانونية وانعدامها فى بعض المواضيع جعلت من البحث مشقة ووعورة بجانب حاجة الجانب الاجرائى بالدرجة الأولى الى مراجعة التطبيقات العملية وتقصى الأحكام القضائية وسياستها بروية وافاضة وعمق، وهو أمر شبه مستحيل لمعظم رجال الفقه لعدم نشر أحكام محاكم مجلس الدولة كاملة وفى الوقت المناسب ، وهو أمر ضرورى •

وعلى ذلك :

رأينا ان الحاجة ماسة الى التصدى بالجرأة والقدرة العلمية والعملية المتاحة لنا لدراسة اجراءات التقاضى أمام محاكم مجلس الدولة لبيان معالمها وذاتيتها وسبر أغوارها على هدى السياسة القضائية مع الاسترشاد بخطى اساتذتنا الاجلاء عمد الفقه والقضاء الادارى المصرى وما أوردته النصوص القانونية من أحكام متناثرة •

ولا يفوتني فى الختام أن أشير الى أن ظروف العمل - كعضو هيئة تدريس وكمستشار قانونى لجامعة الأزهر - فرضت على أن أتهيب اصدار هذا السفر على عجل رغم اتمامه منذ سنوات •

لذلك اقتضى الأمر أن أعاود النظر فى بعض النقاط نظرا لصدور العديد من الأحكام من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى مما تضمنته من مبادئ قانونية جديدة أو عدولا عن اتجاهات سابقة •

وكخطوة على الطريق نقدم هذه الدراسة المتواضعة •

وما توفيقى الا بالله رب العالمين •

المراجـــع

المراجـــع العربيـــة

- الشيخ أحمد ابراهيم : طرق القضاء فى الشريعة الاسلامية .
- دكتور أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية - الطبعة العاشـــرة - دار المعارف ١٩٧٠ .
نظرية الاحكام فى قانون المرافعات - منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الرابعة ١٩٨٠ .
- دكتور ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائى الخاص - منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٧٤ .
- دكتور أحمد مسلم : قانون المرافعات المدنية - دار الفكر العربـــى ١٩٨٠ .
- دكتور القطب محمد طبلية : العمل القضائى فى القانون المقـــارن والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى فى مصر - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٥ .
- دكتورة آمال أحمد الفزايرى : مواعيد المرافعات - دراسة تحليلـــة مقارنة - منشأة المعارف سنة ١٩٨٠ .
- دكتور توفيق الشاوى : فقه الاجراءات الجنـائية - ١٩٥٤ .
- دكتور خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيـــغ الدعاوى الادارية . دار الطباعة الحديثة ١٩٨٧ .
- دكتور رؤف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى - دار الفكر العربى ١٩٧٢ .
- دكتور سامى جمال الدين : دعاوى التسوية - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٦م .

ـ دكتور سليمان الطماوى : قضاء الالغاء ـ دار الفكر العربى ١٩٨٦ ٠
ـ قضاء التعويض ـ دار الفكر العربى ١٩٨٦ ٠
ـ قضاء التأديب ـ دار الفكر العربى ١٩٨٧ ٠
ـ القرارات الادارية ـ دار الفكر العربى ١٩٨٤٠
ـ دكتور طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ـ دار النهضة العربية ١٩٧٣٠
ـ دكتور عبد الباسط جميعى : قانون المرافعات المدنية ـ دار الفكر العربى ١٩٨٢ ٠
ـ دكتور عبد الحميد كمال حشيش : القضاء الادارى ـ المجلد الأول ـ دار النهضة العربية ١٩٨٧٠
ـ دكتور عبد العزيز خليل بديوى : المرافعات المدنية ـ دار الفكر العربى ١٩٨٣ ـ
ـ الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الادارية واجراءاتها ـ الطبعة الأولى ـ دار الفكر العربى ١٩٧٠٠
ـ دكتور عدنان الخطيب : الاجراءات الادارية ـ معهد البحوث والدراسات العربية التابع للجامعة العربية ١٩٦٨ ٠
ـ دكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى القانون المدنى ـ دار النهضة العربية ١٩٨٠٠
ـ دكتور فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ـ دار النهضة العربية ١٩٨٠٠
ـ مبادئ المرافعات المدنية ـ دار النهضة العربية ١٩٦٧٠
ـ قانون القضاء المدنى ـ دار النهضة العربية ١٩٧٠٠
ـ نظرية البطلان فى قانون المرافعات ـ رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٨ ٠

ـ دكتور فؤاد محمد النادى : رقابة القضاء على أعمال الادارة العامة سنة ١٩٨٦ ٠

ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ـ دار الثقافة ١٩٧٣ ٠

ـ دكتور ماجد راغب الحلو : القضاء الادارى ـ دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٥ ٠

ـ دكتور محمد حسنين عبد العال : فكرة السبب فى القرارات الادارية ودعوى الالغاء ـ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ١٩٧١

ـ دكتور مصطفى كمال كيرة : نظرية الاعتداء المادى فى القانون الادارى رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٦٤ ٠

ـ دكتور مصطفى كمال وصفى : أصول اجراءات القضاء الادارى ـ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦١ ٠

الوثائق والأحكام :

ـ الجريدة الرسمية تنشر القوانين والقرارات الجمهورية والمعاهدات وأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة القيم ٠

ـ الوقائع المصرية ـ تنشر القرارات الوزارية ٠

ـ أحكام المحكمة الادارية العليا منذ انشائها سنة ١٩٥٦ حتى الآن ٠

ـ محكمة القضاء الادارى منذ انشائها سنة ١٩٤٦ حتى الآن ٠

ـ فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع منذ انشائها سنة ١٩٤٦ حتى الآن ٠

المراجـع الأجنبيـة

Faranda (C.) : " La capacité de Judg " . Milano . 1958 .

Laubadère (André de.) : " Trait de droit administratif " Tome : I . L.G.D.J. 1984 .

Laligant : " La nation d'intérêt pour agir et la juge administrative . n° I . 1971 .

Gaudemet : " Les méthodes du duge administratif " Paris. 1972 .

Debbash : " Droit administratif " L.G.D.J. 1972 .

Rivero : " Le pouvoir et les administres devant le juge " 1955 .

Lenoan : " La procédure devant le conseil d'état " .1954.

Auby et Drago : " Traité de Contentieux administratif " Montchrestien . n° 138 . 1986 .

Deruel : " La preuve en matière fiscale " Thèse % 1962.

L'exécution par l'administrator des arrêts du conseil d'état . Revue du droit publique . Paris .

Dalloz : " Nouveau code de procédure civile " . 1983.

Claude Durand : " Les rapports entre les juridictions administratives et judiciaires .L.G.D.J. Paris. n° 4I2 . I956 .

Vicent : " Procédure civile " I6° édition. Dalloz . Paris . n° 362 . I983 .

Sté La Huta : S. I2 mai I96I . Rec.

Association Syndicale des propriétaires de Champigny-sur-Marne : Ass. I3 décembre . I968 .

Odent : " De la décision Trompler-gravier à la décision garysas . Etudes et Doc. I986 .

فهـرس

[والحمد لله رب العالمين]

رقم الإيداع: ٤٢٤٦ / ٨٨
الترقيم الدولى: ٧ – ٩٥ – ١٤٧٠ – ٩٧٧

